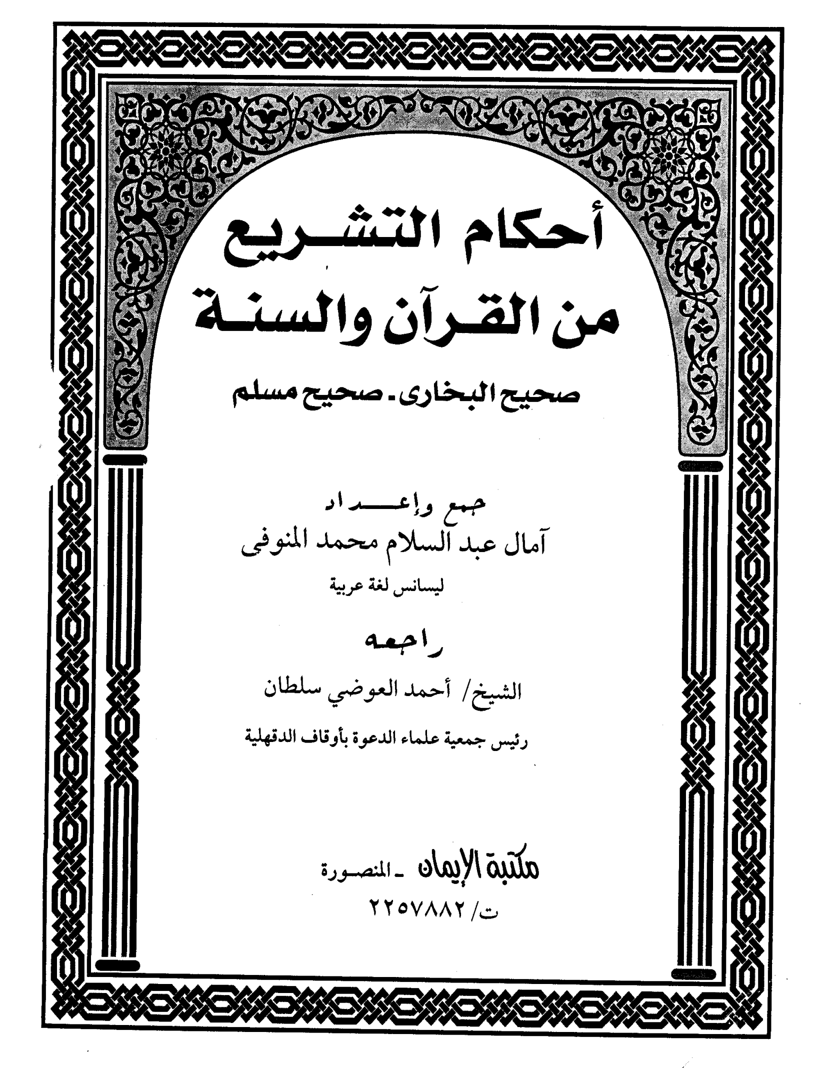


# أحكام التشريع من القرآن والسنة

## صحيح البخاري. صحيح مسلم


جمع وإعداد

آمال عبد السلام محمد المنوفي

ليسانس لغة عربية

راجعه

الشيخ/ أحمد العوضي سلطان

رئيس جمعية علماء الدعوة بأوقاف الدقهلية



مكتبة الإيمان - المنصورة

ت/ ٢٢٥٧٨٨٢

**الطبعة الثانية**

٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ

**رقم الإيداع ٢٠٠٤/١٤٧٥٨**


بسم الله الرحمن الرحيم




## تعليق

«لم يكرر أمر الطاعة مع أولى الأمر. . . لأنها مأخوذة من باطن طاعة الله وطاعة الرسول . . . حيث لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ».

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنى سعدت كثيرًا بمراجعة هذا الكتاب الذى يكاد يجمع ما تفرق فى بطون الكتب وأمهاتها أكثر ما يتعلق بحياة المسلم فى دنياه ليسعد برحمة ربه وضاه ، وإنى أغبط الأستاذة الفاضلة التى قدمته ثمرةً طيبةً لقراءات كثيرة ونورا هاديا للمسلم فى جميع دروب حياته وكافة مجالاتها ، مما يدل على صبر جميل ، وجهد عظيم ، ورغبة صادقة إلى الله تعالى فى الرضاء والقبول .

وقليل من السيدات لديهن هذه الموهبة فى عصر تزاحمت فيه المعلومات وتناثرت ، وضعفت فيه الرغبة فى القراءة وتضاءلت . لكن هذه المربية الفاضلة أقبلت على مراجع الكتب وأمهاتها وثابرت ، واستخرجت كنوزها وجواهرها وجمعت ، ونظمت هذا الكتاب الجامع من القرآن والسنة وألفت ، فجاء عقدا فريدا فى موضوعه ، ومنهجا بديعا فى مضمونه.

وإنى لأشكرها أن آثرتني بشرف قراءته ، والاطلاع عليه ومراجعته وإنى لأرجو الله تعالى الرضا والقبول ، وتحقيق المرجوّ والمأمول.

وأن يجعلنا جميعا بين السالكين هدى سيدنا الرسول صلوات الله وتسليماته عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

المنصورة فى الخامس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

أحمد العوضي سلطان

رئيس جمعية علماء وأوقاف الدقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

بفضل الله قمت بعمل هذا المرجع الهام الذى ترجع أهميته إلى أنه يضع بين يدى القارئ كل الإسلام بأحكامه من مصادرها التشريعية الأولى . . . القرآن والسنة بصحيحى البخارى ومسلم بما لهما من يقين حاسم لا يعلو عليه يقين . .

هذا بخلاف اجتهادات الفقهاء مهما كانت درجة تفقههم فى الدين وحرصهم عليه. . . لأن مجال الاجتهاد فى المذاهب الفقهية قابل للصواب أو مجانبته مهما كانت نسبة ذلك حسب رؤية المجتهد فى الأدلة الفرعية أما القرآن والسنة فهما اليقين ذاته .

وليس معنى ذلك أننى لم أتعرض فى الشروح المبسطة المختصرة لهذه الاجتهادات بالإيضاح . . ولكن فى ظل وجود نص التشريع القرآن والسنة .

وهذا ما يكسب المرجع التميز إن شاء الله إلى جانب ما سأذكره مما ذهبت إليه فى إعداده ليتحقق الهدف منه .

١ ـ تبسيط الدين وتيسيره لكل المستويات الفكرية ليتمكن الإنسان العادى وليس المتخصص من قراءته وفهمه دون إرهاق فكرى كما هو الحال مع المراجع الفقهية المتخصصة مما يصرف الإنسان العادى عنها مهما كان حرصه على معرفة دينه.

٢ ـ مراعاة الوصول إلى المعلومة فى أقل وقت وجهد ممكن للتشجيع على معرفة الدين مع مراعاة سرعة العصر وضيق الوقت .

٣ ـ رحمة الإنسان العادى من الإرهاق المادى ليكون الإسلام بكل أحكامه بين يدى القادر وغير القادر .

٤ ـ ذكرت شروحا مبسطة ومختصرة قدر استطاعتى لإبراز ما بالأحاديث من أحكام ومعانى قد لا يفطن إليها بعض القراء أو مما أجمله النص ، أما القرآن الكريم فلم أتعرض لإيضاحه لأن ذلك متوفر لدى الكثير من البيوت على جميع المستويات المختلفة مبسط .. ومتوسط .. ومتخصص .. وكل من أراد الإيضاح أو مزيدًا من الفهم حسب قدرته سيتيسر له ذلك أما الأحاديث بتبويب الكتاب فإنه لا يتيسر وجود الشروح لها على أى مستوى عادى أو غير متخصص . . . بل لا توجد أصلاً نصوص الأحاديث فى معظم البيوت .

٥ـ الجمع بين الأحكام التشريعية الإيمانية من القرآن والسنة وهى نوعان :

أ ـ أحكام مفصلة يجب الالتزام الكامل بها امتثالاً لأمر الخالق سواء منه أو من خلال السنة وتركها أو بمخالفتها يعاقب المسلم .

ب ـ أحكام عامة يستحب أن تتبع لا يعاقب على تركها وتتفاوت درجة الاستجابة لها والالتزام بها بتفاوت الشحنة الإيمانية من شخص لآخر وما يتبع ذلك من تفاوت فى الأجر عند الله سبحانه وتعالى .

فمثلا : الصلاة . . . صلاة مكتوبة محدد عددها وأوقاتها وكيفيتها وعقوبة تركها. . . كلها أحكام شرعية مفصلة لا غنى عنها ولا إسلام بدونها . . . ولكن النوافل والسنن يتفاوت فيها البشر كل حسب حرصه عليها واستمتاعه بالامتثال بين يدى الخالق سبحانه وتعالى . . . وكذلك بالنسبة للصوم صوم مفروض له شروطه وأحكامه وشهره وهو رمضان وما سوى ذلك من أنواع الصوم استحباب ولا يعاقب على تركه . . . ونفس الشىء بالنسبة للزكاة المفروضة والصدقة التطوعية. علما بأن يكون هذا المستحب من جنس ما فرض علينا حتى لا نخرج بالدين إلى ما لا يليق به أو ما يشوهه .

وهذا هو المنهج الذى اتبعته لتحقيق هذه الأهداف ..

١ ـ الجمع فى كل الموضوعات بين أحكام القرآن ثم أحكام السنة وما ورد

منها بصحيح البخارى ثم ما ورد بصحيح مسلم من أحاديث تستكمل ما ورد فى البخارى من أحاديث دون تكرار للمشترك بينهما وهو قليل . . .

وهـذا ما قصدته . . . بوضع الإسلام كاملا بقدر الاستطاعة بين يدى المسلم فى مرجع واحد بدلاً من اقتناء اثنين ـ أى ثلاثة وعشرين جزءًا ـ وهذا شبه المستحيل للكثيرين ماديًا وفكريًا . . ووقتًا . . . للإنسان العادى غير المتخصص ومكانًا لحفظها .

٢ ـ تقسيم المرجع إلى أبواب . . . وكل باب يشتمل على الفصول المتجانسة فى الموضوعات التى تندرج تحت عنوان الباب والفصل يشتمل على مسائل وهكذا .

٣ ـ ذكرت كل حديث بعنوان موضوعه والرقم الخاص به كما ذكرت المرجع ورقم صفحته به ليسهل الرجوع إليه لمن يريد .

٤ ـ لم أذكر من السند لكل حديث سوى الراوى الأعلى لروايته وذلك اختصارًا لحجم الكتاب أولا . . . وثانيًا : لأن هذا لا يهم إلا المتخصص وليس القارئ العادى .

٥ ـ صنفت الأحاديث تصنيفًا غير التصنيف الوارد بصحيحى البخارى ومسلم كما سبق أن ذكرته فى رقم (٢). . . ووضعت عناوين أخرى للأبواب مرتبطة بالاحتياجات الدينية والحياتية للإنسان العادى لمن ينشد المعرفة لدينه ليصل بأيسر الطرق إلى ما يريده من التشريعات التى يحتاج إليها . . . ويتضح ذلك من الجدول الخاص بمحتويات الكتاب .

٦ ـ ضمنت كل موضوع أولاً أحكام القرآن ثم أحكام السنة من صحيح البخارى وصحيح مسلم دون تكرار .

لقد قمت بهذا العمل الخالص لوجه الله كعلم ينتفع به وليس هناك نفع أكثر من معرفة المسلم المؤمن لدينه حتى تستقيم عبادته وسلوكه قولا وفعلاً.

وإننى أقدم هذا المرجع إلى دار النشر هدية منى دون أى مقابل مادى مع شكرى لتحقيقها أملى بنشره وإيصاله إلى القراء .

**آمال عبد السلام محمد المنوفى**

* * *

# كشاف لمحتويات الكتاب

## الباب الثالث
## الأســــرة



## الباب الرابع
## الدين والمجتمع



## الباب الخامس
## المؤمنون



## المـراجــــع

١ ـ القرآن الكريم .

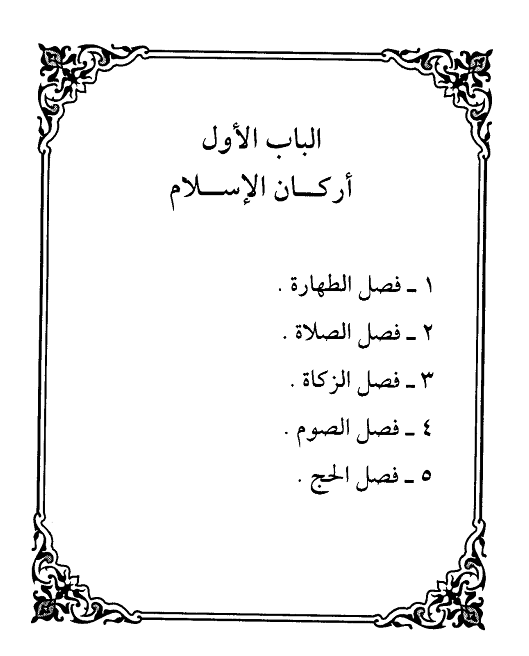
٢ ـ صحيح البخارى ـ الإمام شيخ الحفاظ البخارى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه ولد سنة ١٩٤ وتوفى سنة ٢٥٦هـ ودفن بسمرقند .

٣ ـ فتح البارى ، للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ولد سنة ٧٧٣وتوفى سنة ٨٥٢هـ ، واستمر فى تصنيفه ربع قرن وأكثر بشهور.

٤ ـ صحيح مسلم : للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ .

بشرح النووى وهو الإمام محيى الدين أبو زكريايحيى بن شرف بن مرى ولد دبنوى، النووى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الكتب العلمية ببيروت .

٥ ـ مناهج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين: عز الدين بليق ـ دار الفتح للطباعة والنشر ببيروت رمضان ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .



# الباب الأول
# أركـــان الإســـلام

١ ـ فصل الطهارة .

٢ ـ فصل الصلاة .

٣ ـ فصل الزكاة .

٤ ـ فصل الصوم .

٥ ـ فصل الحج .

# باب الطهارة

## آيات في الطهارة

﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [ النساء : ٤٣ ] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

# الطهارة

## أحاديث في الطهارة

## الوضـــوء

**كيفية الوضوء:** « عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوَضُوءٍ فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينَهُ في الوَضُوءِ ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رِجْل ثلاثًا ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نَحو وضوئى هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» لا يحدث نفسه أى لا يسرح أو يغفل عما يقول. [البخارى: ١٦٤].

قوله: لا يحدث فيهما نفسه: المراد به ما يشغل النفس ويمكن للمرء قطعه، أما ما يكون من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه وينتهى سريعاً فذلك معفو عنه، ومن لا يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب.

**الأعقاب والوضوء:** عن عبد الله بن عمر قال: تخلَّفَ رسول الله ﷺ فى سفر سافرناه فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً [الأعقاب كعب القدم] [البخاري: ٦٠] .

قوله: أرهقتنا الصلاة: المقصود بها أن صلاة العصر أوشكت على إدراكهم لأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعًا أن يلحقهم النبى ﷺ فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم النبى ﷺ فأنكر عليهم

---

الوضوء : اسم للماء الذى يتوضأ به ، أما الوضوء بضم الواو فاسم لأعمال الوضوء.

بسبب عدم غسل الرجل كاملة دون العقب.

قوله: «ويل للأعقاب من النار»: العقب: مؤخر القدم وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصَّر في غسله.

**مرات تكرار الوضوء:** (...) ـ قال أبو عبيد الله: وبيَّنَ النبي ﷺ أن فَرْضَ الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثًا ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ .

**غُسل المَذي والوضوء منه:** عن على قال: كنتُ رجلاً مذَّاء فأمرت رجلا أن يسأل النبى ﷺ لمكانة ابنته ـ فسأل فقال: « توضأ واغسل ذكرك». المذى سائل أبيض يخرج عند التفكير فى الجماع أو الملاعبة وقد لا يشعر الإنسان بخروجه. [البخارى: ٢٦٩] .

ولا يغتسل الإنسان منه .

**جواز الصلوات كلها بوضوء واحد:** عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: «عمداً صنعته يا عمر» [مسلم: ٢٧٧].

**فضل الوضوء:** عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان. والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض. والصلاة نور. والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو. فَبَائعَ نفسه. فمعتُقُها أو مُوبِقُها». [ مسلم: ٢٢٣].

عن ابن عمر قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول ». [مسلم: ٢٢٤].

قوله: شِطرُ الإيمانِ: أي نصف الإيمان.

قوله: الصدقة برهان: معناها تفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا

سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به.

قوله: «كل الناس يغدو... إلخ» فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه: فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيُوبقها، أى يُهلكها.

قوله: الغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

**فضل الوضوء والصلاة عقبه:** عن مولى عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد. وقت العَصْر. فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال: والله! لأحدثنكم حديثًا. لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء. ويصلى صلاة إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التى تليها» [مسلم:٢٢٧].

**وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة:** عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. [مسلم:٢٤٣].

**خروج الخطايا مع ماء الوضوء:** عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من الذنوب». [مسلم:٢٤٤].

**يبلغ النور حيث يبلغ الوضوء يوم القيامة:** عن أبى هريرة: سمعت خليلى عليه السلام يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». [مسلم: ٢٥٠].

الحلية: النور يوم القيامةمن أثر الوضوء .

**فضل إسباغ الوضوء على المكاره:** عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ». [مسلم: ٢٥١].

قوله: إسباغ ألوضوء على المكاره: المكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك. وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.

قوله: فذلكم الرباط: الرباط القصد منه الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة وقيل: جهاد النفس.

**قبل الطهارة غسل اليدين ثلاثاً للشك فى طهارتها:** عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه. فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده». [مسلم: ٢٢٧] وهذا خاص بمن يقترف من الإناء عند الوضوء .

**نوم الجالس لا ينقض الوضوء :** عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى الرجل ( وفى حديث عبد الوارث ونبى الله ﷺ يناجى الرجل ) فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم [ مسلم: ٣٧٦] وليس مقصود بالنوم هنا النوم الثقيل الذى يغلب الإنسان ولكنه النعاس مع تمكن الجالس.

قوله : نجى : أى يحدثه سراً .

**إذا شك أحد فى طهارته فله أن يصلى بطهارته تلك :** عن سعيد وعباد بن تميم، عن عمه ؛ شكى إلى النبى ﷺ : الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة، قال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا» [مسلم: ٣٦١].

**فضل السواك :** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « لولا أن أشق على

المؤمنين(وفى حديث زهير، على أمتى) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». [مسلم: ٢٥٢].

**فضل من بات على الوضوء:** عن البراء بن عازب قال: قال النبى ﷺ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة. واجعلهن آخر ما تتكلم به». [البخاري: ٢٤٧] .

**الدماء والصلاة :** (...) عن جابر أن النبى ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فَرُمِىَ رجل بسهم نزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم .

**انتظار الصلاة إلى الصلاة بالمسجد :** عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِثْ » فقال رجل أعجمى: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: الصوت [ يعنى الضراط] [البخارى: ١٧٦].

قوله فى المسجد : المراد أنه فى ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وقد امتنع عن الكلام ونحوه .

قوله : أعجمى: أى رجل غير فصيح سواء كان عربى الأصل أم لا . قوله: يعنى الضراط : اقتصر على الضراط والفساء لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك من تبرز أو بول وهو فى المسجد .

**القبلة والغائط :** عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره ، شرقوا أو غربوا » [البخارى: ١٤٤] لكراهة استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط فى الخلاء .

**الغسل لا التيمم لمن تذكر الجنابة وهو بالمسجد :** عن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : « مَكَانَكُمْ » ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه تقطر فكبر وصلينا معه [البخارى : ٢٧٥].

**غسل بول الطفل :** عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى الصبيان فيتبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . [مسلم: ٢٨٦].

فقوله : ويحنكهم : كان يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير.

**الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه :** عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: « أما إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير . أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة . وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » . قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدا. ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » [مسلم : ٢٩٢] .

قوله : كبير : إما أنه ليس بكبير عندهما أو أنه ليس بكبير تركه عليهما أو من الكبائر كما قال القاضى .

قوله: بعسيب : هو الجريد والغصن من النخل.

**النهى عن البول فى الماء الساكن الراكد :** عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم. الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » [البخارى: ٢٣٩].

**استحباب الوضوء وغسل الفرج إذا أراد أن يجامع أو يأكل أو يشرب:** عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » [مسلم: ٣٠٦].

**حكم ولوغ الكلب:** عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال : «إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب» [مسلم: ٢٨٠].

قوله : ولغ : إذا شرب بطرف لسانه ، وقوله : عفروه : العفير ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفرا أى دلكته بالتراب.

**نسخ الوضوء مما مست النار:** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ [ مسلم : ٣٥٤].

نسخ [١] الحديث بعضه بعضا : عن أبى العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . [ مسلم : ٣٤٤].

(١) النسخ هو تغيير الحكم إلى حكم آخر أكثر ملائمة ونفعا.

## الحيــض

**النّفساء والحج:** قالت عائشة: خرجنا لا نرى إلا الحجَّ فلما كنَّا بسرف حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، قال: « مالك أنفست ؟» قلت: نعم، قال: «إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»، قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [البخارى: ٢٩٤].

قوله: أنفست: قيل بالضم فى الولادة وبالفتح بالحيض، وأصله خروج الدم من الفرج ؛ لأنه يسمى نفساً .

**ترك الحائض للصوم والصلاة:** خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: « يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» فَقُلْنَ: وبِمَ يا رسول الله؟ قال ﷺ: « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيتُ من ناقصات عَقْل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلْنَ: بلى، قال: « فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها». [البخارى: ٣٠٤].

قوله: تكفرن العشير: أى تغمطن من الغمط وهو إنكار الحق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك.

قوله: ناقصات عقل: من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن كنَّ سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول مالا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه .

**مباشرة الحائض:** قالت ميمونة: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهى حائض. [البخارى :٣٠٣].

قوله: أراد أن يباشر: المقصود هنا إلتقاء البشرتين لا الجماع.

قوله: فأتزرت: المراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها بما بين السرة والركبة. وكذلك أنها كانت تشد ثوبها على فخذها.

**كيفية طهارة ثوب الحائض:** حدثتنى فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع؟ قال: « تَحُتُّه ثم تقرُصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه» - أى تحكه وتدلك موضع الدم ثم تغسله. [البخارى ٢٢٧].

قوله: تحته: المراد بذلك إزالة عينه أى الدم. من الحتّ وهو الفرْكُ.

قوله: تقرضه: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج ما تَشَرَّبه الثوب منه.

**كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؟:** قالت عائشة: خرجنا مع النبى ﷺ فى حَجَّة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهلَ بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يُهْد فَلْيُحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلُّ حتى يحلَّ بنحر هديه ومن أهل بحج فليتمم حجَّهُ» قالت: فحِضْتُ فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم أُهل إلا بعمرة فأمرنى النبى ﷺ أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجى، فبعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم. [البخارى: ٣١٩].

**لا تقضى الحائض الصلاة:** قال جابر وأبو سعيد عن النبى ﷺ « تَدَعْ الصلاة» حدثتنى معاذة أن امرأة سألت عائشة: أتجزى إحدانا صلاتُها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت، كنا نحيض مع النبى ﷺ فلا يأمرنا به [ البخارى: ٣٢١].

**أتجزى:** أى أتكتفى المرأة بالصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة فى زمن الحيض ؟ .

قولها أحرورية: نسبة إلى حروراء وهي بلد على ميلين من الكوفة ويُقَال لمن يعتقد بمذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بن أبي طالب بالبلد المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها.

**الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض:** عن أم عطية قالت: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً » [ البخاري: ٣٢٦ ] .

قولها الصفرة: أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة لون أسود تراه المرأة قبل الحيض.

**جواز قراءة القرآن مع ملامسة الحائض:** عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض. [البخاري: ٧٥٤٩].

**الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد:** عن أم سلمة قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة. إذ حضت: فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. فقال لي رسول الله ﷺ :« أنفست ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. [مسلم: ٢٩٦].

## الاستحاضة

**الاستحاضة معناها:** جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وهو يخرج من عرق يقال له العاذل.

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستَحَاض فلا أَطْهُر أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض. . فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: وقال أَبِي: « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». [البخاري: ٢٢٨].

وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر أَفَأَدَع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة فإذا

أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُهَا فاغسلى عنك الدم وصلى ». [البخارى: ٣٠٦].

قوله: وليس بالحيضة: قال النووى: أراد النبى ﷺ إثبات الاستحاضة ونفى الحيض.

قوله: اغسلي أى الدم وصلي: أى أن على المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض إذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة وتضع فى فرجها ما يمنع الدم.

**جواز الاعتكاف للمستحاضة:** عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مُستَحَاضَة [البخارى: ٣١١].

## المسح على الخفين والعمامة

عن جعفر بن عمير وعن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ يَمسَح على عِمَامَته وخُفَّيه وتابعه معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال: رأيت النبى ﷺ [البخارى: ٢٠٥].

وعن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفره، فأهويت لأنزع خفيه فقال: « دعهُما. فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. [البخارى: ٢٠٦].

اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؛ وقال ابن المنذر: إن الذى يختاره أن المسح أفضل للرد على من طعن فيه من أهل البدع الخوارج والروافض، وقال محيى الدين: قد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى فضل القصر على التمام فى الصلاة.

قوله: فمسح عليهما: من حديث عثمان بن عسال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا

أقمنا».

**الوقت الصالح للمسح على الخفين:** عن شريح بن هانئ؛ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوماً وليلة للمقيم» [ مسلم:٢٧٦].

## آداب الاستنجاء

**النهى عن الاستنجاء باليمين:** عن أبى قتادة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس فى الإناء». [ مسلم:٢٦٧] .أى أثناء الشرب .

## كيفية الغسل من الجنابة

**وجوب الغسل بالتقاء الختانين:** عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»، فى حديث مطر: «ولو لم ينزل». [ مسلم:٣٤٨].

اختلف العلماء فى المراد بالشعب الأربع فقيل: هى اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران.

قوله: جهدها: قال القاضى: إن معناها أنه بلغ جهده فى العمل فيها، والجهد: الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ـ وقيل: صفرها أى كدها وأتعبها بحركته.

**كيفية الغسل بعد الجنابة،** قالت عائشة زوج النبى ﷺ : كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يُدْخِل أصابعه فى الماء فَيُخَلِّلْ بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله» [أى يصبه] [البخارى:٢٤٨] .

الوضوء قبل الغسل مستحب وقال بذلك الشافعي في الأم: فرض الله تعالى الغسل مُطلَقا لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه.

**المرأة والاحتلام:** عن أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: « إذا رأت الماء » فغطت أم سُليم وجهها وقالت: يا رسول الله، أتحتلم المرأة ؟ قال: « نعم تَرِبَتْ يمينك فبم يشبهها ولدُها؟» [البخارى: ١٣٠].

**وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها:** عن أنس بن مالك قال: سألت امرأة الرسول ﷺ: عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه ؟ فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتغتسل». [مسلم: ٣١٢].

**حكم ضفائر المغتسلة:** عن أم سلمة قالت قُلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: « لا. إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيضى عليك الماء فتطهري » [مسلم: ٣٣٠].

قوله: تحثى: الحثي صب الماء والمراد هنا تصب على رأسها ثلاث غرفات.

**جواز نوم الجنب**: سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: « نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب » [البخارى: ٢٨٧].

**حكم من جامع ولم يمن: عن أبى بن كعب قال**: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ؟ فقال: « يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ».

هذا الحديث وكل ما فى مضمونه من معنى، نسخ بعد ذلك « فإذا التقى الختانات وجب الغسل » [ مسلم: ٣٤٦]. لأن الغسل يجب بالتقاء الختانين ولو لم يحدث إنزال.

## التيمم لاستباحة الصلاة عند الضرورة

**التيمم طهر من الجنابة:** حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» [البخاري:٣٤٨]. التيمم لا يرفع الحدث لا الأصغر ولا الأكبر وإنما هو رخصة لاستباحة الصلاة .

## كيفية التيمم

قال موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثنى رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك. فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه ووجهه. [مسلم:٣٦٨]. ومن الأسلوب العربى التعبير بالقول عند الفعل .

## آيات في الصلاة

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [ البقرة : ١١٠ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [ البقرة : ١٥٣] .
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٨] .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٣] .

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥ ] .

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [ الأعراف : ٣١] .

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [ التوبة : ١٨] .

﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [ هود : ١١٤ ] .

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ﴾ [ إبراهيم : ٣١ ] .

﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨، ٧٩] .

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [ المؤمنون : ١ ، ٢]

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [ المؤمنون : ٩ ] .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [ النور : ٥٦]

﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾ [ العنكبوت : ٤٥] .

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [ لقمان : ١٧ ] .

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ الزمر : ٩ ] .

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝١٥ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۝١٦ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [ الذاريات : ١٥ـ١٨] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[ الجمعة : ٩-١١] .

﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[ المعارج : ١٩ - ٢٣ ] .

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴿٧﴾ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[ المزمل : ١ - ٨ ] .

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[ المزمل : ٢٠ ] .

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ﴾[ الإنسان : ٢٦] .

## آيات التحذير من ترك الصلاة

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾[ مريم : ٥٩ ، ٦٠] .

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[ النساء : ١٤٢] .

﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[ النور : ٣٧] .

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[ المدثر : ٤٢ ، ٤٣ ] ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ ﴾[ القيامة : ٣١ ] .

## أحاديث في الصلاة

فرضت الصلاة بأمر الله تعالى للنبي ﷺ دون ملك وسيط وذلك فى رحلة المعراج ليلة الإسراء وهذه خصوصية لها دون كل العبادات.

**الصلاة كفارة:** حدثنا قتيبة عن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله ألى هذا ؟ قال: «لجميع أمتى كلهم» [ البخارى: ٥٢٦].

**الصلاة واستقبال القبلة :** عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » [ البخارى : ٣٩٢].

اقتصر فى قوله : « حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ولم يذكر الرسالة وهى مراده كما تقول: قرأت : الحمد وتريد السورة كلها . وقيل: أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد . والصلاة الحقيقية فى الحديث الصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة .

**التوجه للقبلة حيث كان :** عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . [البخارى: ٤٠٠].

وهذا خاص بصلاة النافلة في السفر أثناء الركوب .

**الصلوات الخمس والجمعة ورمضان إلى ما يليهم مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الصلوات الخمس

والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن.». [مسلم: ١٠٠/ ١٣].

ما لم تغش الكبائر: اجتنبت الكبائر

**فضل الصلاة لوقتها:** حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله ـ قال: سألت النبى ﷺ أى العمل أحب إلى الله ؟ قال (١): « الصلاة على وقتها» قال: ثم أى؟ قال: « ثم بر الوالدين» قال: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». [البخاري: ٥٢٧].

(١) قوله: الصلاة على وقتها: قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها أفضل من التراخى فيها لأنه شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.

**تضييع الصلاة عن وقتها:** حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدى عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى ﷺ قيل(٢): الصلاة، قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟. [ البخارى: ٥٢٩] .

(٢) قوله: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟: قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخروها عن الوقت.

**إثم من ترك صلاة العصر:** عن أبى المليح قال: كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم، فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبى ﷺ (٣) قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله». [ البخارى: ٥٥٣] .

(٣) قوله: فقد حبط عمله: أى سقط وفى رواية معمر: « أحبط الله عمله» وقيل: من تركها جاحدًا لوجوبها فقد دخل فى دائرة الكفر أما من اعترف بها ولكنه غير حريص على إقامتها فقد دخل فى دائرة الفسق، وبذلك يكون قول الرسول ﷺ بحبط عمله على سبيل الزجر الشديد. وقيل: المراد بالإحباط أن يبطل انتفاعه بها فى الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله أو إبطال انتفاعه بها فى وقت ما ثم ينتفع به

بعد ذلك.

**فضل المحافظة على صلاتى العصر والصبح:** عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال (٤) : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون». [البخاري: ٥٥٥].

(٤) معنى يتعاقبون: أي تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش.

**وقت الصلاة :** عن عبد الله بن عمرو، أن نبى الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول. ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر. فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس. فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق. فإذا صليتم العشاء فإنه وقت نصف الليل» [مسلم: ٦١٢] .

**دليل من قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر:** عن عبد الله، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت قال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال: « حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » [مسلم:٦٢٨].وكان هذا فى غزوة الخندق ، والمراد أن الرسول ﷺ ومعه المسلمون فى غزوة الخندق تأخروا عن صلاة العصر .

**فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة:** حدثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه. فقال: يا ابن أخى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله». [مسلم: ٦٥٦].

**كراهة تأخير الصلاة عن وقتها:** عن أبى ذر، قال: قال لى رسول الله

ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل. فإنها لك نافلة» [مسلم:٦٤٨] .

قوله: يميتون الصلاة : أي يؤخرونها عن أول وقتها .

**استحباب تأخير صلاة العشاء :** عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الأخيرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. فلا ندرى أى شيء شغله فى أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة». [مسلم: ٦٣٩] .

**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل:** عن أنس قال: أتى النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها». [البخارى: ٥٧٢] .

قال النووى : معناه وقت لأدائها اختياراً وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر .وقال الإصطخرى: إذا ذهب نصف الليل صارت [ العشاء] قضاءً وقال أبو برزة لم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً مريحاً يثبت.

**فضل صلاة الظهر فى الحر الشديد والفجر فى العتمة:** «لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً». [البخارى: ٦٥٤].

التهجير: الحر الشديد. والعتمة الشديدة والظلام الشديد: قبل صلاة الفجر.

**أفضل كيفية للصلاة :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى فسلَّم على النبى ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم

تصل» ثلاثاً، أى فعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذى بعثك بالحق ما أحْسِنُ غيرَه فعلّمنى فقال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك فى صلاتك كلها». [البخارى: ٧٥٧].

**إقامة الصف من تمام الصلاة:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». [البخاري: ٧٢٢].

**دعاء الاستفتاح:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة قال: أحسبه قال هُنَيَةً ـ فقلت: بأبى وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال: « أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد». [البخارى: ٧٤٤].

**لا صلاة لمن لا يقرأ الفاتحة:** عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [مسلم: ٣٩٤] .

**نهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام:** عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر (أو العصر) فقال: « أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: أنا. ولم أُرد بها إلا الخير. فقال: « قد علمت أن بعضكم خالجنيها» [مسلم: ٣٩٨] .

ومعنى خالجنيها: أي نازعنيها. أى كان يقرأ مع قراءة رسول الله ﷺ .

**فضل التأمين فى الصلاة:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أمن الإمامُ فأمنوا فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

[مسلم: ٤١٠].

**النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود:** عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر. فقال: « أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو ترى له، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل. وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء. فقمن أن يستجاب لكم». [ مسلم: ٤٧٩].

الستارة: هي الستر الذي يكون على باب الدار.

قوله: قمن: أي حقيق وجدير.

**صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين:** عن عامر بن الزبير عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه. وفرش قدمه اليسرى. ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه»أى عند التشهد فى الصلاة [ مسلم: ٥٧٩].

**فضل السجود والحث عليه:** عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سألت عن ذلك «السجود» رسول الله ﷺ فقال: « عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة». [مسلم :٤٨٨].

**رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع:** عن خالد عن أبى قلابة أنه رأى مالك ابن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا». [البخاري: ٧٣٧].

**التشهد فى الصلاة:** عن عبد الله قال: كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله والسلام على فلان أى من الملائكة فقال لنا رسول الله

ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام. فإذا قعد أحدكم إلى الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح، فى السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما يشاء». [مسلم: ٤٠٢] .

قوله: المسألة: يعني الدعاء.

**الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد:** قال بشير بن سعيد: أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول ! فكيف نصلى عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ : «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد. كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيدٌ. والسلام كما قد علمتم» . [مسلم: ٤٠٥] .

**السجود على سبعة أعظم:** عن ابن عباس قال: أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. [البخاري: ٨٠٩]. أعظم: أى الأعضاء التى تشتمل على العظم.

**كيفية التشهد فى آخر ركعة** قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإن صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». [البخارى: ٨٣١].

**كيفية السلام للتحلل من الصلاة:** عن عامر بن سعد عن أبيه، قال:

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. [مسلم: ٥٨٣].

**يرخص للمسلم في المطر أو العلة أن يصلي في بيته:** أخبر مالك عن نافع أن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال». [البخاري: ٦٦٦].

الرحال: البيوت.

**استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة:** عن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون. وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». [مسلم: ٦٠٢] .

**جواز حمل الصبيان في الصلاة:** عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ؟ [مسلم: ٥٤٣] .

**جواز الخطوة أو الخطوتين في الصلاة:** حدثنا أبو العباس فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة (قال أبو حازم: إنه ليسمها يومئذ) «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات. ثم أمر بها رسول الله ﷺ . فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر. ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! إني صنعت هذا لتأتموا بي. ولتعلموا صلاتي». [مسلم: ٥٤٤].

قوله: طرفاء الغابة: أي غابة قريبة من المدينة فيها كثير من شجر الطرف.

**كراهة الاختصار في الصلاة:** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً. [مسلم: ٥٤٥].

مختصرًا : أي يضع يده على خصره أي وسطه.

**كراهة الصلاة بحضرة الطعام :** عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». [مسلم: ٥٥٧].

**النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة:** عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم». [مسلم: ٤٢٩].

**النهي عن الالتفات فى الصلاة:** قالت عائشة: سألت النبى ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة فقال: «هو اختلاس [1] يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم». [البخارى: ٧٥١].

(١) اختلاس : سرقة .

**كراهة الصلاة أثناء حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط):** عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا بمدافعة الأخبثين». [مسلم: ٥٦٠].

**حرمة المرور بين يدى المصلى :** أخبرنا مالك قال أبو جُهَيْمٌ : قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟». [البخارى: ٥١٠].

قوله: بين يدي المصلي: أى أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل بهما واختلف فى تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر.

قوله: لكان أن يقف أربعين: يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

**إدراك الوقت بإدراك ركعة منه:** قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [البخارى: ٥٨٠].

عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». [البخارى: ٥٨٦].

قوله: من أردك ركعة من الصلاة: ليس على ظاهره بالإجماع أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته من الصلاة. أما فى صلاة الجمعة مفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها. وهو الذى استقر عليه الاتفاق أما من أدرك الإمام راكعاً يجزئ، ولم يدرك معه بدء الركوع المهم ألا يكون رفع رأسه من الركوع.

**قضاء الصلوات قبل الوقت الحاضر:** عن جابر قال: جَعَلَ عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلى العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب. [البخارى:٥٩٨] .

هذا الحديث ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا: إن أفعال النبى ﷺ المجردة للوجوب وذلك لعموم قوله: « صلوا كما رأيتمونى أصلى».

**بسط الثوب فى الصلاة للسجود:** عن أنس بن مالك قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. [ البخارى:١٢٠٨]

**إذا كُلِّمَ وهو يصلى فأشار بيده واستمع:** عن أم سلمة ﵂ قالت سمعت النبى ﷺ ينهى عنها ـ أى ركعتين بعد العصر ـ ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومى بجنبه فقولى له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: « يا ابنة أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». [البخارى: ٢٣٣].

**ترك القيام للمريض:** عن سفيان عن الأسود قال: سمعت جندبا يقول: اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين [البخارى:١١٢٤] .

**إذا صلي الإمام جالساً جلس المأمومون:** عن عائشة رضى الله عنها زوج

النبى ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك - أى مريض - جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ». [البخاري:١٢٣٦]. ثم نسخ هذا الحكم إلى وقوف المأمومين خلف الإمام وهو جالس : ونسخ أى غير الحكم إلى حكم آخر.

**يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل من الطاعات وهو مقيم صحيح:** قال أبو موسى مراراً : قال رسول الله ﷺ :« إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ». [البخارى:٢٩٩٦].

**متى يقوم الناس للصلاة ؟:** عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى». [مسلم: ٦٠٤] .

**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:** قال حفص بن عاصم: سمعت رجلاً من الأزد يقال له: مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً ؟! الصبح أربعاً ؟!». [البخاري:٦٦٣]. أنكر عليه الرسول ﷺ ذلك مرتين يعنى : أتصلى الصبح أربع ركعات ؟!!

قوله: المكتوبة فيه منع التنقل بعد الشروع فى إقامة الصلاة المكتوبة أى المفروضة. حتى لو كانت ركعتى الفجر.

قوله: أقيمت الصلاة: أى إذا شرع فى إقامة الصلاة.

قوله: لاث الناس فيه أى خاضوا فى الكلام عنه ، والاستفهام هنا استفهام إنكارى أى لإنكار العمل وهو صلاة نفل وقت صلاة الصبح وترك الجماعة.

**إذا قال الإمام « مكانكم» حتى أرجع انتظروه:** عن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ثم قال: «على مكانكم» فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم. [البخارى: ٦٤٠].

**جواز الجمع بين صلاتين فى غير سفر:** عن ابن عباس قال: صلى رسول

الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر. [مسلم: ٧٠٥].

وهذا الجمع يعرف بجمع المقيم، أي أن الإنسان المقيم في بلده يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء عند وجود الحرج ولكن هذا الجمع ليس فيه قصر للصلاة، بل تكون الصلاة تامةوهذا الجمع للمقيم المريض أو لعذر مقبول شرعا وأوسع المذاهب فى هذا هو المذهب الحنبلى ثم الشافعى.

**تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحه :** عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت : وا ثكل أمي : ما شأنكم؟ تنظرون إلى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتوننى . لكنى سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبى هو وأمى ، ما رأيت مُعلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [مسلم: ٥٣٧].

قوله: وا ثكل أمي : أى وافقد أمى إياى فإنى هلكت وا ثكل أمي .

قوله: ما كهرنى : أى ما قهرنى ولا نهرنى فالكهر والقهر بمعنى واحد .

## السهو فى الصلاة

**السهو إذا قام من ركعتى الفريضة دون التشهد الأول:** عن عبد الله بن بُحَيْنَة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم». [البخارى: ١٢٢٤].

السهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ورأى البعض أن صلاة الفريضة هى التى يسجد للسهو فيها ورأى آخرون أنها عن الفرض والنافلة فعن الحنفية

واجب (١) كله وحجتهم :قوله فى حديث ابن مسعود: «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم. وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله: « صلوا كما رأيتمونى أصلى».

(١) الواجب فى المذهب الحنفى يقابل السنة المذكورة

**إذا صلى خمساً:** عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد فى الصلاة ؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم [البخارى:١٢٢٦].

**إذا أسلم من ركعتين أو ثلاثة :** عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال صلى بنا النبى ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبى ﷺ لأصحابه: « أحق ما يقول؟»، قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين. [البخاري:١٢٢٧].

**الشك فى عدد الركعات:** عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». [مسلم:٥٧١].

ترغيما: أى إغاظة له وإذلالا مأخوذة من الرغام وهو التراب وبذلك جعل الله تعالى للمصلى طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما كان ورد الشيطان خاسئا (٢).

(٢) محل سجود السهو قبل السلام من الصلاة عند الشافعية ، وبعـــد الســـلام عند الأحناف أنها المالكية فيفضلون.

**السجود عند قراءة سورة بها السجود « سجدة القرآن » :** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . [البخارى : ١٠٧٥].

قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد .

**سجود التلاوة فى الصلاة:** عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجده فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان الجبهة [مسلم: ٥٧٥].

قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد.

## قصر الصلاة

**مدة قصر الصلاة للمسافر؟ :** عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا [البخارى: ١٠٨٠].

**والمغرب ثلاث ركعات فى السفر وفى الحضر لاقتصر وتؤخر للعشاء لأن القصر خاص بالصلاة الرباعية عند الضرورة :** قال عبد الله: رأيت النبى ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل. [البخارى: ١٠٩٢].

قوله: ولا يسبح: أي لا يصلي النافلة.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر. [البخارى:١١٠٨] .

**ويجوز أن يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أذان الظهر:** عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما إذا زاغت حتى الظهر ثم ركب. [البخارى:١١١١] .

قوله: قبل أن تزيغ الشمس: أي قبل أن يدخل وقت الظهر.

**التغليظ فى تفويت صلاة العصر:** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » [ مسلم: ٦٢٦] .

قوله : وتر أهله وماله : قا الخطابى وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه قبض بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله وانتزاعهما منه .

**القراءة الصامتة فى الظهر والعصر :** عن عمارة بن أبى عمير قال : قلت لخباب ابن الأرت : أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ، قال : نعم قال : قلت : بأى شىء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال: باضطراب لحيته . [البخارى : ٧٦١].

**يبذق عن يساره أو تحت قدميه** ( ... ) حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبى ﷺ : « إن المؤمن إذا كان فى الصلاة فإنما يناجى ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه » .

قوله : يبزق : أى : يبصق وهذا لا يكون إلا عند الضرورة الملحة.

**إذا لم يطق الصلاة قاعدا صلى على جنب :** عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب » [البخارى : ١١١٧] .

قوله : على جنب : أى وأنت راقد على جنبك الأيمن إن لم تكن به علة.

**ترك القيام للمريض :** عن سفيان عن الأسود قال: سمعت جندبا يقول: اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين [ البخارى : ١١٢٤].

**عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل :** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » [ البخارى ١١٤٢].

**الدعاء والصلاة فى آخر الليل :** قال عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧ ، ١٨] عن أبى هريرة رضى الله

عنه قال : إن رسول الله ﷺ قا ل: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له » [البخارى : ١١٤٥] .

قوه : يهجعون: أى: ينامون ، وقوله : ينزل : راجع إلى أفعاله ورحمته لا إلى ذاته أى ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون فى الأجسام يكون فى المعانى . وقوله: يدعونى : أى الدعاء الدينى والدنيوى ، والسؤال والاستغفار .

**ما يذكر فى الفخذ أهو عورة أم لا** (...) : يروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ : « الفخذ عورة » ، وقال أنس بن مالك : حسر النبى ﷺ عن فخذه ، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . وقال أبو موسى : غطى النبى ركبته حين دخل عثمان ، وقال زيد بن ثابت : أنزل الله على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت علىّ حتى خفت أن ترض فخـذى .وهذا خاص بالرجل أما المرأة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين.

قوله : حسر : كشف .

**الصلاة فى النعال والخفين :** قال همام بن حارث : رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلي فسئل ،فقال : رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا . [ البخارى : ٣٨٧].ويدل هذا على جواز الصلاة فى النعال إذا كان طاهرا وفى الجلاء أما فى المسجد المفروش فلا.

**ثياب المرأة فى الصلاة :**أخبر عروة أن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد [ البخارى : ٣٧٢] .

قوله : متلفعات : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، فقال ابن حبيب فى الموطأ : التلفع : لا يكون إلا بتغطية الرأس .

قوله : ما يعرفهن أحد : عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى

التغطية.

## العمل فى الصلاة

**ما يجوز من التسبيح والحمد والحركة للرجال فى الصلاة:** عن سهل ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج النبى ﷺ يصلح بين بنى عمرو وبنى عوف وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال: حُبِسَ النبى ﷺ فتؤم الناس؟ قال: نعم إن شئتم فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبى ﷺ يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح ـ قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثروا التفت فإذا النبى ﷺ فى الصف فأشار إليه: مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبى ﷺ فصلى. [البخارى: ١٢٠١] والالتفات فى الصلاة عند الضرورة جائز بشرط أن لا يلتفت بصدره حتى لا يستدير القبلة ويكون بالرأس فقط.

**فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه :** عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران » [ مسلم : ٧٩٨].

قوله: يتتعتع : هو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه وعدم نطقه نطقا صحيحا فله أجران أجر بالقراءة وأجر يتتعتعه فى تلاوته ومشقته.

**التصفيق للنساء:** عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «التسبيح للرجال و التصفيق للنساء » [البخارى:١٢٠٣].

**جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة والتعوذ منه:** عن أبى الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ . فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك.

قال: «إنَّ عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى . فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات. ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر ثلاث مرات. ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة» [مسلم: ٥٤٢].

**الاستعاذة من شيطان الوسوسة فى الصلاة :** عن أبى العلاء أن عثمان ابن أبى العاص أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى، يلبسها على. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإن أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل على يسارك ثلاثا» قال: فعلت ذلك فأذهبه الله عنى. [مسلم: ٢٢٠٣].

## فضل الصلاة فى مكة والمدينة

**فضل الصلاة فى مسجدى مكة والمدينة:** عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ». [البخارى:١١٨٩] .

عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» . [البخارى: ١١٩٠] .

**فضل ما بين القبر والمنبر:** عن عبد الله بن زيد المازنى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة». [البخاري: ١١٩٥].

**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى:** حدثنا عمرو بن دينار قال : سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته ؟ فقال: قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة . لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة.[البخارى: ٣٩٥] .

قوله : أن يأتى امرأته : أى تحلل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محظورات الإحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات أثناء الإحرام للحج أو للعمرة .

## الأذان

**فضل التأذين:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط. حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ (١) بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى». [البخارى: ٦٠٨].

(١) ثوب للصلاة أى أقام لها .

**ما يقول إذا سمع الأذان؟ :** عن أبى سعيد الخدرى قال: إن رسول الله ﷺ

قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». [ البخارى: ٦١١ومسلم ٣٨٣].

**ما يقول إذا سمع المنادى؟:** قال يحيى: حدثنى بعض إخواننا أنه قال: لما قال حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول. [البخاري: ٦١٣].

**استحباب القول مثل قول المؤذن :** عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » [ مسلم : ٣٨٣].

**دعاء ما بعد الأذان:** عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة». [البخارى: ٦١٤].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا على. فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة». [مسلم: ٣٨٤].

**بين كل أذانين صلاة لمن شاء:** عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبى ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء». [البخارى: ٦٢٧]. والمقصود بالأذانين: الآذان والإقامة ، من باب التغليب وهو من الأساليب البلاغية .

**الأذان للمسافرين إن كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة:** عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر فقال النبى ﷺ : «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما». [البخارى: ٦٣٠] .

## آداب صلاة الجماعة

**فضل صلاة الجماعة:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صَلِّ عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة» [البخارى:٦٤٧]. وصلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور ما عدا القائلين بأنها فرض عين.

**غسل يوم الجمعة:** عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل» [ مسلم : ٨٤٤].

**وجوب غسل الجمعة:** عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل ليوم الجمعة واجب على كل محتلم» [ مسلم : ٨٤٦]. الجمهور من العلماء على سنية غسل يوم الجمعة بخلاف من قال بوجوبه وهم قلة .

**فضل التبكير للذهاب للمسجد يوم الجمعة:** عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة . ثم كالذى يهدى البقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة » [ مسلم: ٨٥٠].

قوله : المهجر : التهجير معناه : التبكير ومنه الحديث : « لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه » أى التبكير إلى كل صلاة . والبدنة : الواحدة من الإبل.

**فضل من استمع وأنصت فى الخطبة:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:

«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته . ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وفضل ثلاثة أيام » [مسلم : ٨٥٧].

**كيفية صلاة الجماعة:** قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا. فقال: « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم. ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا. وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) . فقولوا: آمين. يجببكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ :« فتلك. بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فلتكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» [مسلم: ٤٠٤].

**إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين:** عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : « أصليت يا فلان؟ » قال : لا ، قال: « قم فاركع » [ البخارى : ٩٣٠] وهذا من باب التعليم.

الرجل الذى ذكر فى الحديث هو سليك الغطفانى ، وقال ابن العربى : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » .

**من أكل الثوم أو البصل من جوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا :** أخبرنا عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال : قال النبى ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مساجدنا » قلت : يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى إلا نيئة. [ البخارى : ٨٥٥] .

**ما فضل به المسلمون فى الصلاة:** عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً. وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء ». [مسلم:٥٢٢] .

**جواز الصلاة بالناس جماعة بعد فوات الوقت :** حدثنا معاذ بن فضالة أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبى ﷺ «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. [البخارى:٥٩٦].

**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها:** حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. . ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾». [البخارى:٥٩٧].

وقد ذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فإنه يصلى التى ذكرها ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب أو كما قال أبو قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال: إذا كان الغد فليصلها عند وقتها.

**تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول:** عن أبى مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا. فتختلف قلوبكم. ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم» [مسلم:٤٣٢] .

قوله: يمسح مناكبنا: أى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها.

قوله: أولو الأحلام: هم العقلاء وقيل: البالغون، والنهى: العقول.

قوله: الذين يلونهم: الذين يقربون منهم فى الفضل والفقه فى الدين.

**إثنان فما فوقهما جماعة:** عن مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ قال: «إذا

حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما». [ البخارى: ٦٥٨] .

نفهم من الحديث أن أقل الجماعة إمام ومأموم سواء أكان المأموم رجلا أم صبيا أم امرأة.

**ويقوم المأموم عن يمين الإمام بمحاذاته إذا كانا اثنين:** عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج إلى الصلاة [البخارى: ٦٩٧].

**أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام:** عن أبى مسعود الأنصارى ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين. فأيكم أم النـاس فليوجـز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة». [مسلم: ٤٦٦] .

**متى يخفف الإمام ومتى يطيل؟:** حدث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». [البخارى: ٧٠٩] .أتجوز : أى أخفف .

**من أحق بالإمامة :** عـن أبى مسعود الأنصارى، قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء. فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجلُ الرجـلَ فى سلطانه. ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه» [مسلم: ٦٧٣].

قوله: أقدمهم سلمًا: أي إسلامًا.

**فضل التأمين :** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال أحدكم : آمين وقالت الملائكة فى السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » [ البخارى : ٧٨١] .

قوله : آمين قال الأعرج : إنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة ، وشاركه فى هذا الرأى أبو هريرة عند أحمد وساقه مسلم إسنادها « إذا أمن القارئ فأمنوا » فهذا حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره.

## آداب المساجــد

**ثواب بناء المساجد:** قال عثمان بن عفان للناس عند توسعته لمسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم وإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «من بنى مسجداً » قال بكير: حسبت أنه قال: « يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة». [البخارى: ٤٥٠] .

**حرمة رفع الصوت فى المسجد :** حدثنا على بن عبد الله قال: كنت قائماً فى المسجد فحصبنى رجلٌ فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئته بهما قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما ؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ؟ [البخاري: ٤٧٠]. لأن هذين الرجلين كانا يتحدثان بصوت عالٍ .

قوله: يبتغي به وجه الله: أى يطلب به رضاء الله والمعنى بذلك الإخلاص.

قوله: في الجنة: فيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة.

**الخلاف في رفع الصوت:** هناك خلاف فى رفع الصوت فقد كرهه مالك مطلقاً سواء أكان فى العلم أم فى غيره ـ وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض دينى أو نفع دنيوى ومالا فائدة منه.

النهى عن بناء المساجد على قبور، واتخاذ القبور مساجد: عن عائشة أن أم

حبيبة وأم سلمة ذكرتا فقال لرسول الله كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ: « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة» [مسلم:٥٢٨].

**فضل المكث فى المسجد وثوابه:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه، الذى صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه». [البخارى:٤٤٥] .

قوله: الملائكة تصلي: المراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله: ما دام في مصلاه: بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت فى محله ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره وبذلك أثبت للمنتظر حكم المصلى .

قوله: ما لم يحدث: يدل على أن الحدث يبطل ذلك لأن المقصود بالحدث ما ينقض الوضوء .

**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً:** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغـنائم، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة» [البخارى : ٤٣٨] .

والمعنى: أن كل جزء من الأرض يصلح للصلاة، أي يكون مكاناً للسجود أو أنه يكون به مسجداً. وهذا بخلاف الأمم السابقة .

**صلاة ركعتين تحية الجامع:** عن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين». [البخارى:١١٦٧].

**النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد:** عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» [مسلم:٥٦٨] .

الضالة: هي ما ضاع منه .

**يجب إتيان المسجد على من سمع النداء:** عن أبى هريرة، قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى. فقال: يا رسول الله! إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة ؟» فقال: نعم قال: «فأجب». [مسلم :٦٥٣].

**المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة». [مسلم:٦٦٦].

**خروج النساء إلى المساجد:** عن سالم يحدث عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». [مسلم:٤٤٢] .

## صلاة النوافل وفضلها

**فضل صلاة النوافل:** عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة». [مسلم:٧٢٨] .

**جواز النافلة قائماً أو قاعداً:** عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً. ثم يخرج فيصلى بالناس. ثم يدخل فيصلى ركعتين. وكان يصلى بالناس المغرب. ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين. وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر. وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً

قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين [مسلم: ٧٣٠].

**استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد:** عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً ». [مسلم: ٧٧٧].

## الوتـــر

**ما جاء فى الوتر:** عن عبد الله بن عمر قال: قال النبى ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت». [البخارى: ٩٩٣].

عن عائشة « أن النبى ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين».

**قضاء الوتر:** عن عائشة أنه ﷺ كان إذا نـام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة» وقد اختلف السلف فى مشروعية قضاء الوتر فنفى الأكثر وحديث السيدة عائشة فيه دلالة على ذلك. أما من أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أولا ؟ والجواب فى قوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » مختصاً بمن أوتر آخر الليل وهناك رأى ثانٍ مبنى على قوله ﷺ : «لا وتران فى ليلة» أى لا تعيد وتره.

## قيام الليل

**قيام النبى ﷺ الليل:** عن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: إن كان النبى ﷺ ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». [البخاري: ١١٣٠].

**قيام الليل وعدد ركعات رسول الله:** عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة. يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين. [مسلم:٧٣٨].

والركعتان الخفيفتان: هما ركعتا الفجر قبل الصبح.

**من نام أو مرض عن صلاة قيام الليل:** عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حِزْبه، أو عن شىء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنه قرأه من الليل». [مسلم:٧٤٧].

**قصر صلاة المسافر وترك الرسول ﷺ النوافل:** عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة. قال: فصلى لنا الظهر ركعتين. ثم أقبل وأقبلنا معه. حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتى. يابن أخى! إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. [مسلم:٦٨٩].

**أفضل الصلاة طول القنوت:** عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» [مسلم: ٧٥٦].

المراد بالقنوت هنا: القيام والإطالة فيه أفضل من كثرة الركوع والسجود. دون تفكر وخشوع.

**الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعونى فأستجيب له ! ومن يسألنى فأعطيه!

ومن يستغفرني فأغفر له». [مسلم:٧٥٨].

وعن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال: « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. فيقول: أنا الملك. أنا الملك. من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

**قيام الليل وطول السجود فيه:** عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى ينادي المنادي للصلاة [البخاري:١١٢٣].

**الوتر آخر صلاة الليل:** عن عبد الله عن النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ». [البخاري:٩٩٨] .

**القنوت قبل الركوع أو بعده:** عن أيوب عن محمد قال: سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً. [البخاري:١٠٠١] .

**استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل:** عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة. فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسلاً . إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: « سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه. ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً . قريباً مما ركع. ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه. [مسلم: ٧٧٢].

**ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح:** عن عبد الله، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه» أو

قال: «في أذنه» [مسلم: ٧٧٤].

اختلف العلماء في معنى بال في أذنه فقال ابن قتيبة: معناه أفسده - وقال المهلب وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه ثلاثاً وإذلاله له. وقيل: معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه واستعمله - قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه.

**فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره:** عن عائشة أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير. وكان يُحَجِرُهُ من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته. ويبسطه في النهار. فثابوا ذات ليلة. فقال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقونه فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله مادُووم عليه وإن قل». [مسلم: ٧٨٢].

معنى ثابوا: أي اجتمعوا وقيل رجعوا إلى الصلاة.

قوله: فإن الله لا يمل: الملل والسأم المتعارف عليه في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال. فيقطع عنكم ثوابه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل: معناه لا يمل إذا مللتم. وفيه إشارة إلى فضل الله تعالى على عباده بقدر إقبالهم عليه وطاعتهم له.

**تعاهد ركعتى الفجر:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبى ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتى الفجر. [البخارى: ١١٦٣].

**فضل ركعتى الفجر:** عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». [مسلم: ٧٢٥].

ركعتا الفجر: هما سنة الصبح. وهى سنة مؤكدة.

**صلاة الضحى:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى بثلاث لا

أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . [ البخارى : ١١٧٨] .

قوله : خليلى : أى النبى ﷺ ، والمقصود بالثلاثة أيام من كل شهر : الثلاثة الأيام البيض وهى يوم ١٣، ١٤، ١٥ من الشهر العربى ، وصلاة الضحى : أى ركعتين أو أكثر بين شروق الشمس ووقت الظهر ، والمقصود بقوله: نوم على وتر : أى يصلى الوتر قبل أن ينام ، وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ .

**فضل صلاة الضحى:** عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة. وكل تكبيرة صدقة.وأمر بالمعروف صدقة. ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». [مسلم: ٧٢٠].

قوله: كل سلامى: قال النووى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف. ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله.

قوله: يجزئ عن ذلك: أى يكفى ومنه قوله تعالى : ﴿لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ ﴾ [البقرة: ٨٤] .

**أفضل وقت لصلاة الأوابين «الضحى»:** عن القاسم الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال:«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». [مسلم: ٧٤٨].ووقت صلاة الضحى بعد شروق الشمس بعشرين دقيقة إلى ما قبل صلاة الظهر بقليل وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة .

الأواب: هو الراجع إلى الطاعة.

**الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح :** عن أبى هريرة أن رسول الله

ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [مسلم: ٧٦٠].

قوله: إيمانا واحتساباً معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقدًا فضيلته. ومعنى احتساباً أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها.

**قيام الرسول ﷺ بالليل فى رمضان وغيره حتى وهو متعب:** عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت النبى ﷺ يقرأ من شىء بين صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع [البخارى:١١٤٨] .

**خشية فرض قيام الليل فى رمضان :** عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلىْ فى المسجد ذات ليلة. فصلى بصلاته ناس. ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليله الثالثة أو الرابعة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: « قد رأيت الذى صنعتم. فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم». [مسلم:٧٦١] .وهذا الحديث يدلنا على أنه يجوز صلاة النافلة فى المسجد والبيت والبيت أفضل .

## صلاة الجمعة

**فضل يوم الجمعة:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها». [مسلم: ٨٥٤].

**فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة، أو على النساء:** عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». [البخارى: ٨٧٧].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». [مسلم: ٨٤٦].

قوله: غسل يوم الجمعة: أى الغسل الخاص بيوم الجمعة أى مخصوصاً له أى أنه لو كانت هناك جنابة فليغتسل غسل الجنابة ويندرج الغسل السنة فى غسل الجنابة الواجب غسل الجمعة كما قال أبو قتادة. وذكر فى رواية مسلم أن الغسل فيه حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل طرفا للغسل. ويحتمل أن تكون اللام فى « فليغتسل» للعهد فتتفق الروايتان.

**السواك والطيب يوم الجمعة:** عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم. وسواك. ويمس من الطيب ما قدر عليه». [مسلم: ٨٤٦ ].

**الإنصات للإمام:** عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ». [البخارى: ٩١٠].

قوله: فلم يفرق بين اثنين: أى الداخل ( بين اثنين ) وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووى والأكثر على أن الكراهة للتنزيه. وقال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطى وقول الرسول ﷺ عندما رأى رجلاً يتخطى الرقاب فقال: «اجلس فقد آذيت» وفى حديث آخر: « من تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

**الإنصات يوم الجمعة:** عن أبى هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». [مسلم: ٨٥١].

**خطبتان قبل الصلاة وما بينهما من جلسة:** عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم قال: كما يفعلون

اليوم. [مسلم: ٨٦١] .

**التغليظ فى ترك الجمعة:** عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين». [مسلم: ٨٦٥] .

قوله: ودعهم الجمعات: أي تركهم الجمعات.

**صلاة أربع بعد الجمعة:** عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم الجمعه فليصل بعدها أربعاً ». [مسلم: ٨٨١] .

**فضل الساعة التى فى يوم الجمعة:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة. فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياها». [مسلم: ٨٥٢] .

# تغيير القبلة

## آيات تغيير القبلة

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [ البقرة : ١٤٤ ـ ١٥٠] .

## أحاديث تغيير القبلة

تغيير القبلة : عن عبد الله بن عمر قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [ البخارى: ٧٢٥١].

عن البراء قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا وكان يحب أن يوجه وجهه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه

صلى مع النبى ﷺ وأنه قد وجه إلى اكعبة ، فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر» [البخارى: ٧٢٥٢] .

## صلاة الكســـوف

**صلاة الكسوف**: عن عطاء بن عبيد بن عمر قال: حدثني من أصدقه يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ. فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع: ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات. فانصرف وقد تجلت الشمس. وكان إذا ركع قال: «الله أكبر» ثم يركع. وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده» فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده. فإذا رأيتم كسوفهما، فاذكروا الله حتى ينجليا ». [مسلم:٩٠١].

**النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ نودى « أن الصلاة جامعة» وعن عائشة وأسماء : خطب النبى ﷺ . [البخارى:١٠٤٥] .

**قول النبى يخوف الله عباده بالكسوف:** قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بها عباده». [البخارى:١٠٤٨].

هذا الحديث فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويكون بمنزلة الجزر والمد فى البحر وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف. وقول الرسول ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» ويؤيد ذلك الحديث قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] ذلك أن لله أفعالاً على حسب العادة وأفعالاً خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب ومن هذا

المنطلق كان الخوف.

## صلاة العيدين

**يوم العيد الصلاة أولاً ثم الخطبة:** عن ابن عباس قال: شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. [البخارى: ٩٦٢] .

**اعتزال الحيض المصلى:** قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور. قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم. [البخارى: ٩٨١].

فى هذا الحديث المقصود منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم وفيه خروج النساء إلى شهود العيدين حتى الحائض منهن على أن يعتزلن المصلى وهذا على سبيل الاستحباب وادعى بعضهم النسخ ـ أى تغيير الحكم ـ فيه على أن هذا كان أول الإسلام لإظهار كثرة المسلمين التى ترهب العدو ويسند هذا الرأى ما قالته السيدة عائشة: لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد .

## صلاة الجنائز

**غسل الميت:** عن أم عطية قالت: دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته. فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر. واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فآذننى» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: « أشعرنها إياه » [مسلم: ٩٣٩] .

قوله: أشعرنها: أي اجعلنها شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وسمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد وذلك لتبركها به.

**مواضع الوضوء من الميت:** عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما غسلنا

بنت النبى ﷺ قال لنا ونحن نغسلها ـ: « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. [البخاري: ١٢٥].

**الصلاة على الجنازة فى المسجد:** عن عبد الله بن الزبير؛ أن عائشة أمرتْ أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد. فتُصَلى عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع مانسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى المسجد. [مسلم: ٩٧٣] .

فى هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين فى جواز الصلاة على الميت بالمسجد وممن قال بذلك أحمد وإسحاق وقال ابن عبد البر: ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى .

وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة: على المشهور عنه لا يصلح الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له ولا حجة لهم حينئذ ومنهم من قال: إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

**الدعاء للميت فى الصلاة:** عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « اللهم: اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم منزله. ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره. وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)» قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. [مسلم: ٩٦٣] .

**فضل الصلاة على الجنازة واتباعها:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» وقيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». [مسلم: ٩٤٥].

**من صلى عليه مائة شفعوا فيه:** عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «مامن

ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة. كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». [مسلم ٩٤٧].

وقال ﷺ : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». [مسلم:٩٤٨] .

**أين يقوم الإمام من الميت النفساء للصلاة عليها:** عن سمرة بن جندب؛ قال: صليت خلف النبي ﷺ . وصلى على أم كعب. ماتت وهي نفساء . فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها . [مسلم:٩٦٤] .

قوله: وسطها أي حذاء وسطها. قال النووي: السنة أن يقف الإمام عند عجزة الميتة.

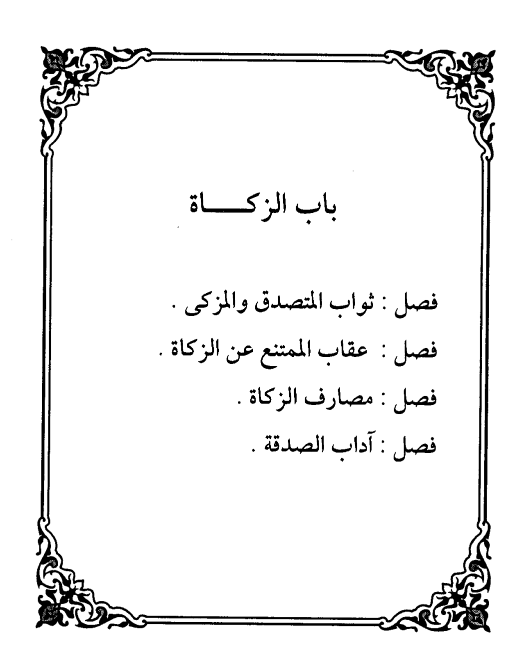
**من يثنى عليه خير أو شر من الموتى:** عن أنس بن مالك. قال: ومر بجنازة فأثنى عليها خيراً. فقال نبى الله ﷺ :«وجبت وجبت وجبت»، ومر بجنازة فأثنى عليها شرًا، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت». قال عمر: فدى لك أبى وأمي! مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ : «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة. ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار. أنتم شهداء الله فى الأرض. أنتم شهداء الله فى الأرض. أنتم شهداء الله فى الأرض». [مسلم:٩٤٩] .

**الصلاة على القبر:** عن الشعبى أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً. [مسلم:٩٥٤].

**الصلاة على القبر بعد ما يدفن:** عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً أسود أو امرأة كان يَقُم من المسجد(أى يخرج من القمامة) فمات ولم يعلم النبى ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا : مات يا رسول الله قال: « أفلا آذنتمونى؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته قال: فحقروا شأنه قال: «فدلونى على قبره» فأتى قبره فصلى عليه. [البخارى:١٣٣٧] .

زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمه على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي ».

**النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه :** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبره». [مسلم: ٩٧١] .



# باب الزكـــاة

فصل : ثواب المتصدق والمزكى .

فصل : عقاب الممتنع عن الزكاة .

فصل : مصارف الزكاة .

فصل : آداب الصدقة .



## آيات في ثواب المتصدق والمزكى

﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١- ٢٦٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤- ٢٦٥].

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

وأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [ التوبة: ١٠٣، ١٠٤]

﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ . وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١]

## أحاديث في الـــزكـــاة

**وجوب الزكاة:** عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذا رضى الله عنه إلى اليمن فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». [البخارى: ١٣٩٥].

**الزكاة على الأقارب:** عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنهم يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين» فقسمها طلحة فى أقاربه وبنى عمه. [البخارى: ١٤٦١]. البيرحاء: حديقة بها الكثير من النخل والماء .

**الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر فى حالة الحاجة:** عن زينب ابنة أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله: ألِى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة، إنما هم بنى فقال: «أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم». [البخاري: ١٤٦٧].

**ليس على المسلم فى فرسه صدقة:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة فى عبده وفرسه» [البخارى: ١٤٦٤].

وفي هذا الحديث تقديم نفقه نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقته على غيرهم.

**فضل النفقة على العيال وفى سبيل الله:** عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله». [مسلم: ٩٩٤].

**احتساب النفقة على الأهل صدقة:** عن أبى مسعود البدري، عن النبى ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة». [مسلم: ١٠٠٢].

قوله: يحتسبها أى أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب استجابة لما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم وأن غيرهم ممن ينفق عليهم مندوب إلى الإنفاق ما داموا فى حاجة إلى ذلك من الأقارب المحتاجين.

**المنحة تعتبر صدقة:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال: «من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها». [مسلم: ١٠٢٠].

المنحة: هى العطية وتكون فى الثمار والحيوان وغيرها، وقد تكون المنحه عطية للرقبة «أى أصل الممنوح» أو تكون فى الانتفاع بعائدها مثل اللبن للحيوان أو الثمر للنخل أو غيره فى موسم بعينه أو دائم ويبقى الأصل ملكا لصاحبه يعود لصاحبه وورثته. وفى حالة إنتاجها فى موسم بعينه تعود بعدها إلى صاحبها ـ والمقصود بالصبوح: الشرب أول النهار والغبوق: أول الليل.

**فضل الزكاة على الأقربين:** عن ميمونة بنت الحارث، أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك». [مسلم: ٩٩٩].

فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من يعتق وفيه اعتناء بأقارب الأم إكراما بحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

**قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها :** عن أبى هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربوا فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » [ مسلم : ١٠١٤].

الفلو : المهر : مسمى بذلك لأنه فصل عن أمه وعزل - والفصيل ما فصل من ولد الناقة عن رضاعة أمه. .

**الحض على الصدقة ، والشفاعة فيها :** عن أسماء رضى الله عنها قالت: قال لى النبى ﷺ : « لا توكى فيوكى عليك » حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن عبدة قا: « لا تحصى فيحصى الله عليك » [ البخارى : ١٤٣].

النهى عن الإمساك عن إنفاق المال وفضل التصدق به. والمعنى فى الحديثين النهى عن منع الصدقة خشية النفاذ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لم يحاسب عن الجزاء لا يجب عليه عند العطاء.

**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول». [البخارى:١٤٢٦].

قوله: وابدأ بمن تعول: أي بمن يجب عليك نفقته أى قام بما يجب عليه من ما يحتاجون إليه من قوت وكسوة. وقال ابن المنذر: اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا أو ذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب عليه أى الأب. وقول جمهور العلماء بناء على حديث «إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى» فقالوا يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه.

**الصدقة لا تكون عند الموت :** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، وتأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان». [البخارى:٢٧٤٨].

قال الخطابى: فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث ؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه. وفى الحديث أن السرعة فى وفاء الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت والمرض وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص تأمل الغنى... إلخ» لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة:٢٦٨] وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الظلم فى الوصية أو الرجوع عن الوصية.

**الصدقة الجارية ثواب للإنسان بعد وفاته:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». [مسلم: ١٦٣١].

**من تصدق فى الشرك ثم أسلم:** عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم - فهل فيها من أجر ؟ فقال النبى ﷺ : « أسلمت على ما سلف من خير» [البخارى : ١٤٣٦] .

قوله : أتحنث بها : أى أتبرد بها . ومعنى رد الرسول ﷺ أنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحسانا.

## أ- أحاديث في ثواب المتصدق والمزكي

**ثواب الزكاة:** عن أبى هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبى ﷺ : «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». [البخارى: ١٣٩٧].

قوله: المفروضة: عبر بالمفروضة عن الاحتراز من الصدقة، وقيل: الزكاة المعجلة قبل الحول أى العام فإنها زكاة ولكن ليست مفروضة.

**الحث على التصدق ولو بشق تمرة:** عن عدى بن حاتم ؛ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة، فليفعل». [مسلم: ١٠١٦].

وعن عدى بن حاتم ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان. فينظر أيمن منه لا يرى إلا ما قدم. وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم. وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمرة» [مسلم: ٨٩ / ٧]..

**الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف :** عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم ، أنفق أنفق عليك » . وقال : « يمين الله ملأى ( وقال ابن نمير ملآنة ) سحاء لا يغيضها شىء الليل والنهار » [ مسلم: ٩٩٣].

**من جمع الصدقة وأعمال البر:** عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة : يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة ، دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام، دعى من باب الريان » [ مسلم : ١٠٢٧ ] .

قوله : زوجين : أى اثنين من جنس واحد وقال ابن عرفة : كل شىء قرن بصاحبه فهو زوج ويقع على الواحد إذا كان له زوج. . .

**فضل الإنفاق على البنات :** عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى ﷺ علينا فأخبرته فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له سترا من النار » [البخارى: ١٤١٨ ] .

**الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء:** عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها. قالت: قال لى رسول الله ﷺ : «أنفقى ( أو انضحى ـ أو انفحى ) ولا تحصى فيحصى الله عليك». [البخاري: ١٠٢٩].

معنى انضحى أو انفحى: أعطى لأن النضح العطاء ويطلق أيضا على الصب والمراد هنا عده.

**المنفق والممسك:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا». [مسلم: ١٠١٠].

**أى الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً؟ قال: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان». [البخارى: ١٤١٩].

المراد بالصحة فى الحديث من لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه فى آخره بقوله «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره.

**استحباب التصدق بفضول المال والطعام:** عن أبى سعيد الخدرى، قال: بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». [مسلم: ١٧٢٨].

**الصدقة من كسب طيب:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل». [البخارى: ١٤١٠].

قوله: فلوة: يعني فرسه الصغير (المهر).

**فضل إخفاء الصدقة:** عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات

منصب وجمال، فقال: إنى أخاف الله. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه». [مسلم:١٠٣١].

قوله: معلق بالمساجد: أي شديد الحب للمساجد والملازمة لصلاة الجماعة بها وليس معناه دوام القعود بالمساجد.

قوله: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» هكذا فى جميع نسخ مسلم وغيرها وأيضا القاضى والصحيح المعروف حتى «لا تعرف شماله ما تنفق يمينه». هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى وغيرهما من الأئمة لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين.

**مثل المنفق والبخيل:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما. فإذا أراد المنفق (وقال الآخر: فإذا أراد المتصدق) أن يتصدق سبغت عليه أو مرت. وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها. حتى تجن بنانه وتعفو أثره». [مسلم: ١٠٢١].

هذا الحديث وقع فى مجال النسخ ويعرف صوابه من الأحاديث التالية له فمنها: «مثل المنفق والمتصدق» وصوابه: «مثل المنفق والبخيل» ومنها:«كمثل رجل» وصوابه رجلين عليهما جنتان والجنة الدرع ويدل الحديث نفسه على قوله «فأخذت كل حلقة موضعها».

قوله: سبغت عليه: أى كملت واتسعت.

قوله: أو مرت: قيل: إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت.

قوله: تعفو أثره: أى تتبع أثره.

**الصدقة فيما استطاع:** عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقال: «لا توعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت» [البخارى: ١٤٣٤].

**الصدقة تكفر الخطيئة:** عن حذيفة رضى الله عنه قال: قال عمر: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة؟، قال: قلت: أنا أحفظه كما قال: إنك

عليه لجرىء، فكيف؟ قال: قلت: «فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف» قال سليمان: قد كان يقول: «الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر». [البخارى: ١٤٣٥].

**دعاء الملائكة للمعطى وعلى الممسك:** عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا». [البخاري: ١٤٤٢].

**إنفاق المال فى حقه:** حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا حسد إلافى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها». [البخارى: ١٤٠٩].

**جواز الصدقة عن الأم أو غيرها:** عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: إن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شىء إن تصدقت به عليها؟ قال: «نعم» قال: فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها. [ البخارى: ٢٧٥٦] .

**هل يشترى صدقته ؟** عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعهُ الذى كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى ﷺ ، فقال: «لا تشترى ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه». [البخارى: ١٤٩٠] .

قوله: فأضاعه: أي فرط في العناية به.

**مَنْ أمر خازنه أو امرأته بصدقة ولم يناول بنفسه:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا». [البخارى: ١٤٢٥].

**ثبوت أجر المتصدق إذا تصدق على غنى أو آثم وهو لا يعلم:** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فوضعها فى يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد على سارق؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها فى يدى غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله يستعفف، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله». [البخاري: ١٤٢١].

قوله: فأتى فقيل له: أي أرى في المنام أو سمع هاتفاً أو أفتاه عالم.

**من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس فليأخذها:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، فقال: « خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك». [البخارى: ١٤٧٣].

قوله: مشرف: الإشراف يعني تطلع النفس ورغبتها فى الشيء والحرص عليه.

**من سأل الناس تكثراً:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم». [البخارى: ١٤٧٤] .مُزْعةُ لحم: أى أن لحم وجهه يتساقط يوم القيامة خجلا وخزيا لسؤاله الناس فى غير حاجة .

قوله: يسأل الناس: أي يسأل الناس تكثراً لزيادة ما عنده وطمعاً فيما لدى غيره فهو مذموم .

قوله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧] : عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ليس المسكين الذى ترده الأكلة أو الأكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى أو لا يسأل الناس إلحافاً ». [البخارى: ١٤٧٦] .

**لا صدقة إلا عن ظهر غنى:** عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله». [البخارى:١٤٢٧].

**الاستعفاف عن المسألة:** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر». [البخارى:١٤٦٩].

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه». [البخارى: ١٤٧٠].

قوله: يحتطب : أي يجمع الحطب.

**اليد العليا خير من اليد السفلى:** عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى. اليد العليا المنفقة. والسفلى السائلة». [مسلم:١٠٣٣].

**مَنْ المسكين ؟ :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس. . فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟! قال: «الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا». [مسلم:١٠٣٩].

**من تحل له المسألة:** عن قبيصة بن مخارق الهلالى. قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة

حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال: سدادًا من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتًا يأكلها صاحبها سحتا». [مسلم: ١٠٤٤].

قوله: حمالة: الحمالة: المال الذى يستدينه الإنسان ويدفعه فى إصلاح ذات البين.

قوله: ثم يمسك: أى إلى أن يجد الحمالة ويؤدى ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

قوله: اجتاحت ماله: قال ابن الأثير: الجائحة: هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت: أى أهلكت.

قوله: قواما من العيش: أى إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

قوله: سداداً من عيش: [سداد من العيش] القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشىء وما تسد به الحاجة وكل شىء سددت به شيئا فهو سداد.

قوله: ذوى الحجا: أى العقل أى يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة وإنما قال رسول الله ﷺ: «من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه.

قوله: سحتاً: السحت هو الحرام.

## ب- آيات في عقاب الممتنع عن الزكاة

﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [ آل عمران : ١٨٠ ] .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٣٧ - ٤٠ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [ التوبة : ٣٤، ٣٥ ]

## أحاديث في زجر الممتنع عن الزكاة

**إثم مانع الزكاة :** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدى فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم. فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له. فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». [ مسلم: ٩٨٧٠].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. [البخارى:١٤٠٣].

قوله: زبيبتان: أى: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه. والمقصود تشنيع صورة الشجاع الأقرع.

قوله: يطوقه: أى يصير له هذا الثعبان طوقا.

قوله: أنا كنزك: أى يأخذ هذا الثعبان يد صاحب المال وفى رواية أبى هريرة بلفظ: «لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه.»

**عقوبة الكانز:** حدث الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بَشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى لا يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئا. [البخارى:١٤٠٧].

قوله: الرضف: يعني الحجارة المحماة.

قوله: من نفض كتفه: أي العظم الرقيق على طرف الكتف.

**عقاب من يمنع زكاة الإبل والغنم والبقر:** عن أبى ذر رضى الله عنه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده ـ أو الذى لا إله غيره أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس». [البخارى: ١٤٦٠].

قوله: لا يؤدي حقها: أي زكاتها.

قوله: جازت: أي مرت.

قوله: ردت: أي أعيدت.

**التوازن بين عدد الفقراء والأغنياء:** (...) عن على رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الله فرض على الأغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » [مسلم] .

**عقاب الممتنع عن الزكاة :** فقال أبو بكر : والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت إنه الحق [ البخارى : ١٤٠٠ ] . وكان قد حدث نقاش بين عمرو أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال أبو بكر هذا القول لعمر .

**اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة:** عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشىء كثير ، فقالوا : مُرائى ، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغنى عن صاع هذا فنزلت: الآية ﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٧٩] [البخارى : ١٤١٥].

قوله : نحامل : أى تحمل على ظهورنا بالأجر . ومعنى يلمزون : أى يسخرون.

## جـ - آيات في مصارف الزكاة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) ﴾

[ البقرة : ٢١٥ ] .

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[ التوبة : ٦٠ ] .

## أحاديث في مصارف الزكاة

### ١ ـ نصاب زكاة الماشية والزروع

**زكاة الإبل :** عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». [البخارى: ١٤٠٥].

قوله: ذود: أي الإبل. والوسق: وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. وهذا المقدار بالكيل المعاصر خمسون كيلة مصرية أى أربعة أرادب وكيلتان.

**زكاة الإبل والغنم:** حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض الرسول ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الإبل من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغ ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ـ يعنى ستا وسبعين إلى تسعين ـ ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ـ وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين

ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» [إذا كان صاحبها يقوم على علفها وأكلها للتجارة أما إذا كان يعلفها لاستخدامه الشخصى فلا زكاة عليها]. [البخارى: ١٤٥٤].

قوله: بنت مخاض: بنت مخاض من الإبل ما لها عام ودخلت فى الثانية.

قوله: بنت لبون من الإبل ما لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن.

قوله: جذعة وهى ما لها أربع سنين ودخلت على الخامسة وسميت بذلك لأنها يجذع مقدم أسنانها أى سقط.

قوله: حقة أى أن عندها ثلاث سنين ولذلك استحقت أن يطرقها الجمل.

قوله: الرقة: الفضة الخالصة.

**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع هربا من الصدقة:** حدث أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». [البخارى: ١٤٥٠].

معنى الحديث كما قال الإمام مالك فى الموطأ : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين أو الشريكين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون لكل واحد منهما إلا شاة واحدة وقال الشافعى: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة أخرى.

**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية:** حدث أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له: فرض رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». [البخارى: ١٤٥١].

الخليط عند أبى حنيفة الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل

جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهى عن أمر لو كانت فيه فائدة قبل النهى ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى. ويتراجعان معناها: أن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة وهى نصاب زكاة الأربعين شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلط الجوار.

**لا صدقة على هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق:** أمر رسول الله ﷺ: «لا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق». [البخارى: ١٤٥٥].

قوله: هرمة : أى الكبيرة التى سقطت أسنانها.

قوله: ذات عوار أى معيبة.

**استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل:** عن أنس رضى الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود، فأرسل رسول الل ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرَّة يعضون الحجارة. [البخاري: ١٥٠١].

## ٢ـ مقدار زكاة الزروع

**العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى:** عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وما سقى بالنضح أى يرفع الماء بالوسائل المختلفة نصف العشر». [البخارى: ١٤٨٣].

قوله: عثرياً: هو الذى يشرب بعروقه أى جذوره من الأرض.

قوله بالنضح: ما يرفع إليه الماء بالساقية وغيرها.

**أخذ صدقة التمر عند صرام النخل:** عن أبى هريرة رضى الله عنه

قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من التمر فيجعل الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فمه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فمه فقال: «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة». [البخارى: ١٤٨٥].

الصرام: هو: الجذاذ والقطاف والجنى.

## ٣- زكــاة الركـــاز

**فى الركاز الخمس:** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس» [البخارى: ١٤٩٩].

الركاز: هو: المال المدفون فى الأرض وقيل: ركاز الجاهلية فى غير ملك لأحد.

وقال مالك: المعدن يعامل معاملة الزرع - وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن المعدن ركاز أى فى غير ملك أحد.

**فرض صدقة الفطر:** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [البخارى: ١٥٠٣].

ولأبى نعيم رأى أن الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهى فريضة عند الجمهور . .

**إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة:** عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة. [مسلم: ٩٨٦].

## د - آيات في آداب الصدقة

﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾[ النساء : ٣٨ ] .

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾[ النساء : ٣٩ ] .

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ ﴾[ إبراهيم : ٣١] .

## أحاديث في آداب الصدقة

**إنفاق المال فى حقه :** حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا حسد إلافى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها »[ البخارى: ١٤٠٩] .

**على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف :** حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » فقالوا : يا نبى الله فمن لم يجد ؟ قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : « فليعمل بالمعروف ويمسك عن الشر فإنها له صدقة » [ البخارى : ١٤٤٥ ] .

قوله : على كل مسلم صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك . والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب .

قوله : الملهوف : أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا .

قوله : فليعمل بالمعروف : أى يأمر بالمعروف والخير وينهى عن المنكر .

**تحذير العاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام :** عن حميد الساعدى رضى الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه [ البخارى : ١٥٠٠] .

**تحول الصدقة إلى هدية :** عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية » [ البخارى : ١٤٩٥] .

بريرة : جارية فى بيت الرسول ﷺ .

**إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف :** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : قد كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء . فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا . فقلت: أعطه أفقر إليه منى . فقال رسول الله ﷺ : « خذه . وما جاءك من هذا المال

وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه . وما لا فلا تتبعه نفسك » [مسلم: ١٠٤٥].

قوله : مشرف : أى غير متطلع إليه أو طامع فيه .

**الصدقة بأفضل ما عند الإنسان** : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصارى المدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبى ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت : ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون**﴾ قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون**﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله ، فقال: « بخ ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » قال أبو طلحة : أفعل ذلك يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه . [البخارى:٢٧٩٦ ] .

قوله بيرحاء : اسم مكان به نخل .

## الصوم

### آيات في الصوم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

## أحاديث الصــوم

### فضل صيام شهر رمضان

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

**فرض صيام شهر رمضان** : عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطره» [ البخارى : ١٨٩٣ ] .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ فيه مبدأ فرض صوم رمضان . وقد اختلف السلف في هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أم لا ؟ قال الجمهور – وهو المشهور عند الشافعية : أنه لم يجب قط صوم قبل صيام رمضان . أما الحنفية فاستشهدوا بهذ الحديث على أن أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ .

**فضل شهر رمضان:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين». [مسلم: ١٠٧٩].

**فضل الصوم :** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من أجلى ، والصوم جنة ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » [ البخارى : ٧٤٩٢ ] .

**آداب الصوم:** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقــل: إنى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عنــد الله تعالى مــن ريــح المسك، يترك طعامــه وشرابــه وشهوتــه مــن أجلى، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر

أمثالها». [البخارى: ١٨٩٤].

قوله: الصيام جنة: الجنة الوقاية والستر وأن هذه الوقاية والستر من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى قوله جنة أي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال عياض فى «الإكمال»: معناه ستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبهذا الرأى جزم النووى. وقال ابن العربى: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

قوله: فلا يرفث: الرفث أى الكلام الفاحش ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا أى مع غيرهن. فالرفث مشترك لفظى وسياق الكلام يحدد المعنى المقصود .

قوله: ولا يجهل: أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل مثل: الصياح والسفه ونحو ذلك وقال القرطبى: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله: شاتمه: المراد بالمفاعلة فى قاتله أو شاتمه التى تدل على المفاعلة التهيؤ لها أى أن يتهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إنى صائم وبذلك لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم سواء بالنطق أو السر فى نفسه ولا يبادله فعلا عدوانيا بفعل عدوانى.

قوله: لخلوف فم الصائم: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: أطيب عند الله من ريح المسك: اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك ـ مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح وقال المازرى: هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم. وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى الشهيد المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وإلى ذلك ذهب جمهور

العلماء.

قوله: وأنا أجزي به قال: سعيد بن منصور: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به» وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى: «الصيام لى وأنا أجزى به» مع أن الأعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها وذلك أن الصيام لا يظهر من ابن آدم وإنما هو شيء قلبى ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ: «ليس فى الصيام رياء» وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس. ولذلك أيضا كان مقدار ثوابه لا يعلمه إلا الله تعالى لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك تعظيم ذلك العطاء. وأيضا فى قوله «الصوم لى» أى أنه أحب العبادات إلى والمقدم لدى لأنه ليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته.

## نسخ حكم الفداء للقادر على الصوم

نسخ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين ﴾ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى . حتى نزلت الآية التى بعدها فنسخها [ مسلم : ١١٤٥] .

**فضل صيام رمضان إيمانا واحتسابا:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [البخارى: ١٩٠١].

المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابى: احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه. ومن أجل ذلك اجتنبت لكن النية شرط فى وقوعه قربة.

**فضل الصوم فى سبيل الله :** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم ،

وجهه من النار سبعين خريفا » [ البخارى: ٢٨٤٠] .المقصود بالصوم فى سبيل الله صيام التطوع.

قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله : طاعة الله ، فالمراد من صام قاصدا وجه الله . ولكن الحديث الذى ذكره أبو هريرة بلفظ : « ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله» والرأى الأول الذى يؤيده هذا الحديث لأنه جمع بين عبادتين الجهاد والصوم وهذا هو الأفضل .

**باب الريان للصائمين الذين صح صيامهم :** عن سهل رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» [البخارى: ١٨٩٦].

الريان: باب من أبواب الجنة وهو مما وافق لفظه معناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين وأن من دخله لم يظمأ وذلك لأن الظمأ أشد على الإنسان من الجوع.

**الصوم كفارة:** قال عمر رضى الله عنه: من يحفظ حديثا عن النبى ﷺ فى الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: « فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة». [البخارى: ١٨٩٥].

وردت أحاديث كثيرة فى كون الصوم كفارة للذنوب وفيها «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» «من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله» «إن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة» وبناء على هذه الأحاديث التى تؤكد أن الصوم الخالص لوجه الله وبالكيفية التى شرعها الله تكفر الذنوب وعلى هذا فحديث «كل العمل كفارة إلا الصيام» يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، ويكون المراد بالصيام هذا شأنه ما

وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب.

**من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه». [البخارى:١٩٠٣].

قوله: من لم يدع قول الزور والعمل به: يدع: أى يترك والمراد بالزور الكذب والجهل: السفه والعمل به أى بمقتضاه.

قوله: فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. وأما قوله: « فليس لله حاجة» فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لى بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧] فإن معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول.

**حفظ اللسان للصائم:** عن أبى هريرة رضى الله عنه، رواية قال: «إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث ولا يجهل. فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إنى صائم، إنى صائم». [مسلم:١١٥١].

قوله: فلا يرفث: يرفث: أى الجماع أو الكلام الفاحش المتعلق به أو مقدماته.

**فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه:** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا». [مسلم:١١٥٣].

في الحديث فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات الحرب ومعناه المباعدة عن النار

**الحائض تترك الصوم والصلاة:** عن أبى سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها». [البخارى: ١٩٥١] .لكنها مطالبة بقضاء ما أفطرت من أيام شهر رمضان وهى حائض، أما الصلاة فلا .

**لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصومه فليصم ذلك اليوم». [البخارى:١٩١٤] .

معنى الحديث: أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف والطعن فى الرؤية. ويستثنى من هذا القضاء والنذر لوجوبهما القطعى. وأيضاً يجوز الصيام بنية النفل المطلق لقول رسول الله ﷺ: « إلا أن يكون رجل كان يصومه فليصم ذلك اليوم».

## صوم رمضان لا يثبت إلا برؤية الهلال

**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا:** عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». [البخارى: ١٩٠٧].

قوله: الشهر تسع وعشرون ليلة: ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل يكون ثلاثين أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: « ما صمنا مع النبى ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أى يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطاً ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلال الهلال.

قوله: فلا تصوموا حتى تروا الهلال: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية لكل

الأفراد أو البلاد بل المراد بذلك رؤية بعضهم ممن هم ثقة ذلك، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول فى حالة وجود غمام مثلاً يحجب الرؤية أما إذا كان الجو صحواً فلا يقبل إلا من جمع واختلف العلماء هل رؤيته فى بلد يلزم أهل بلد غيرها أم لا واعتمد من رأى عدم الالتزام على قول الرسول ﷺ : « حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم. وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين أحدها لكل أهل بلد رؤيتهم وثانيها: إذا رؤى ببلد لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية واتفق الأئمة الأربعة على وجوب الصوم على من رأى الهلال واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً .

قوله: فإن غم: أى حال بينكم وبينه غيم لأنه يفطن وهذا معنى الغم أى التغطية أو الستر.

**الشهر قد يكون تسعا وعشرين :** عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى . فقال : « الشهر هكذا وهكذا » ثم نقص فى الثالثة إصبعا [ مسلم : ١٠٨٦ ] .

**بيان معنى قول رسول الله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » :** عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » [ مسلم : ١٠٨٩] .

الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .

**بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم:** عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىَّ رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر. فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما. ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس. وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين. أو نراه. فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [مسلم: ١٠٨٧].

**بركة السحور:** حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «تسحروا فإن فى السحور بركة». [البخارى: ١٩٤٣].

وتحصل البركة لكونه: ١ ـ اتباعا للسنة. ٢ ـ مخالفة أهل الكتاب. ٣ ـ للتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط للعمل. ٤ ـ مدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع. ٥ ـ التصدق على من يسأل أو يجتمع معه على الأكل. ٦ ـ التسبب للذكر والعبادة والدعاء مظنة الإجابة. ٧ ـ تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام ـ ويكون السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

**كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر:** تحدث أبو حازم عن سهيل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله: بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار». [البخارى: ١٩١٧].

قد وقع حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية ﴿ مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البياض يحصل بطلوع الفجر الصادق . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود : الليل ، وبالخيط الأبيض : الفجر الصادق .

**تعجيل الإفطار:** عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس

بخير ما عجلوا الإفطار.» [البخارى:١٩٥٧] .

فى رواية أبى هريرة: « لا يزال الدين ظاهراً » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

قال المهلب: والحكم فى ذلك أن لا يزال يزاد فى النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، ولعل هذا هو السبب فى وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة.

**النهى عن الوصال فى الصوم :** عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: «إنى لست كهيئتكم. إنى أطعم وأسقى». [مسلم:١١٠٢].

قال الإمام النووى: اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال. وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما.

**الصوم فى السفر والإفطار:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ **أن** حمزة ابن عمر الأسلمى قال للنبى ﷺ : أأصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». [البخارى:١٩٤٣] .

الحديث ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حق على من منع صيام رمضان فى السفر ولكن يزول هذا الغموض فى رواية أبى مراوح أنه قال: « يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا دليل على أنه سأل عن صيام الفريضة أى رمضان ذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب.

**جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ودون إضرار بالصحة:** عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. [مسلم:١١١٣].

قوله: عام الفتح: أي فتح مكة.

قوله: الكديد: هي عين جارية على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

**الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». [البخارى: ١٩٣٣، ومسلم : ١١٥٥].

**اغتسال الصائم:** عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن: كنت أنا وأبى. فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصمه. [البخارى: ١٩٣١].

فى هذا الحديث قول السيدة عائشة «يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصمه» دليل قاطع على أن الغسل أثناء الصوم نهاراً لا مانع فيه وقال ابن المنير الكبير: أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه كرهه خشية وصول الماء إلى حلقه وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الزينة والتجمل بالترجل والادهان والكحل.

**المباشرة للصائم:** عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ـ وقال ابن عباس: «مآرب» حاجات قال ابن طاوس: «غير أولى الإربة» الأحمق لا حاجة له فى النساء. [البخارى: ١٩٢٧].

أصل المباشرة التقاء البشرتين، ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج والمراد به هنا ما دون الجماع واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمنع فى هذه الآية نهارا والجواب على ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى، لا يقصد بالمباشرة فى الحديث الجماع وإنما ما دون ذلك. وقد أباح ذلك البعض من المجتهدين ذلك للشيخ وحرمه على الشباب وبعضهم حرمه بالنسبة للشاب والشيخ والرد على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال سل هذه - لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما

تأخر، فقال: «أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له» فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر كان حينئذ شابا ـ واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى: يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من التلذذ فى كل ذلك.

ومن طريق عمر بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته فى رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: « لا، ويتم صومه»، ذلك دليل على التفريق بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره.

**المُجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟:**

عن أبى هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن الأخير وقع على امرأته فى رمضان فقال: « أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال لا، قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ » قال لا، قال: فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزمبيل قال: « أطعم هذا عنك» قال: على أحوج منا؟ ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «فأطعمه أهلك». [البخارى: ١٩٣٧] .

قوله: وقع على امرأته في رمضان: أى وطأت امرأتى أو جامعتها. وقوله فى رمضان يفيد حرمة ذلك فى أى صيام سواء فرض كرمضان أو تطوع.

في الحديث أن النبي ﷺ استعرض أنواع الكفارات حسب ترتيبها شرعاً والتى يجب عدم الانتقال من واحدة إلى أخرى إلا فى حالة العجز عما قبلها وبنفس نص الكفارات دون أى تغير أو اجتهاد فى ذلك.

قوله: فأتى النبي ﷺ بعرق: أى إناء أو مكتل يكتال به منسوج من الخوص الذى يصفر عرقه ولذلك سمى عرقاً وهو يشبه الزمبيل.

قوله: على أحوج منا: أى أفقر منا.

قوله: ما بين لابتيها: الضمير يعود على المدينة: وهما جبلان على طرفى المدينة.

قوله: فأطعمه أهلك: ظاهر الحديث أنه ممكن أن يطعم المعسر الكفارة أهل بيته. وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود. ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر، ولكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهرى: هو خاص بهذا الرجل.

**صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:** عن عائشة رضى الله عنها. أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركنى الصلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب، فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله ! إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى» [مسلم: ١١١٠].

**جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر:** عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان. الشغل من رسول الله ﷺ. أو برسول الله ﷺ . [البخاري: ١٩٥٠ ومسلم:١١٤٦].

وتعنى السيدة عائشة بقولها: الشغل من رسول الله ﷺ: أن كل واحدة منهن كانت تهيئ نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع الأحيان والأوقات إن أراد ذلك ولا تدرى متى يريدها ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن لا يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من باب الأدب وقد أجمع العلماء على وجوب استئذان المرأة لزوجها فى صوم التطوع أو القضاء.

وكان ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.

**متى يقضى قضاء رمضان:** عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون عليَّ صوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان [ البخارى : ١٩٥٠ ] .

ليس المراد هنا بالقضاء ؛ لأنه أمر مشروع مجزوم به ، ولكن المراد الاستفهام هل يتعين قضاء ، متتابعا أو يجوز متفرقا ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى ؟ وقال الجمهور بجواز التراخى والتفريق وقال ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان:** عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال. كان كصيام الدهر». [مسلم: ١١٦٤].

**فضل صوم المحرم:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». [مسلم: ١١٦٣].

**صوم شعبان :** عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ،و ما رأيته أكثر صياماً منه فى شعبان » [ البخارى : ١٩٦٩]

سمى شعبان لتشعبهم فى طلب الماء أو فى الغارات بعد شهر رجب الحرام وكان رسول الله ﷺ يصوم معظمه وعن أنس قال : سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان » وكان يقول : « إن ذلك الشهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » .

**صوم يوم عاشوراء :** عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر [البخارى: ٢٠٠١] .

إذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة وهو العاشر من شهر الله المحرم .

وكان الرسول ﷺ يصومه قبل أن يهاجر إلى المدينة . ولا شك أن قدومه كان

فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بصيامه فى أول السنة الثانية . وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان وبذلك نسخ فرض صيام عاشوراء وأصبح تطوعا اختياريا .

**من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه :** عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمر أن يؤذن فى الناس: « من كان لم يصم فليصم . ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » [ مسلم: ١١٣٥ ] .

المقصود من الحديث فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه وذلك حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان فيجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم رغم إعادته له لأنه فرض وليس تطوعا وهذا رأى الجمهور - ورأى آخر يقول أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا قبل فرض رمضان وأصبح بعدة سنة مؤكدة من سنن الرسول ﷺ وقال الجمهور أيضا: لا يجوز فى رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل بدليل هذا الحديث .

**جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر:** عن عائشة رضى الله عنها . قالت : قال لى رسول الله ﷺ ، ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شىء ؟ » قالت: فقلت يا رسول الله ما عندى شىء . قال : « فإنى صائم » قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ( أو جاءنا زور ) . قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ! أهديت لنا هدية ( أو جاءنا زور ) وقد خبأت لك شيئا ، قال: « ما هو ؟ » قلت : حيس قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ثم قال : « قد كنت أصبحت صائما » [ مسلم : ١١٥٤ ] .

**النهي عن صوم يوم الفطر:** حدثنا عبد الله بن يوسف قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. [البخاري: ١٩٩٠].

فى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء إذا وافق يومى العيد وهذا هو الإجماع. والمقصود: بنسككم: أى بالنسك وهى الذبيحة

المتقرب «لا الأضحية».

**تحريم صوم أيام التشريق:** عن نبيشة الهذلى. قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». [مسلم: ١١٤١].

أيام التشريق أيام منى وهى ثلاثة بعد يوم النحر وسميت بذالك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقريرها ونشرها فى الشمس ويستحب فيها كثرة الذكر من تكبير وغيره.

**استحباب الفطر للحاج يوم عرفة:** عن أم الفضل بنت الحارث، بأن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه. [مسلم:١١٢٣].

قولها: تماروا: أي شكوا وتباحثوا. فإن التماري هو الجدال على مذهب الشك.

**صيام الأيام البيض الثالثعشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمرى:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. [البخارى:١٩٨١].

**المراد بالبيض**: الليالى ، وهى الليالى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره وبذلك يكون اليوم كله بليله أبيض ، وليس فى الشهر كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض .

**كراهة صوم يوم الجمعة:** حدثنا أبو عاصم قال سألت جابراً رضي الله عنه أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبى عاصم: أن ينفرد بصومه. [البخارى:١٩٨٤] . فإذا وافق صيام سنة زالت الكراهة .

وهذا الحديث وأحاديث غيره نص على النهى المطلق لصوم يوم الجمعة منفردا إلا إذا صام قبله أو بعده صياما آخر وذلك بصيام أيام له عادة فى صيامها كما يصوم الأيام البيض أو يوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه أيضا جواز صومه لمن نذر ووافق يوم الجمعة.

**صلاة التراويح:** سئلت عائشة رضى الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عينى تنام ولا ينام قلبى». [البخارى: ٢٠١٣].

**فضل ليلة القدر:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». [البخارى: ٢٠١٤].

**تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة:** عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر من الوتر من العشر الأواخر من رمضان». [البخارى: ٢٠١٧].

**أوقات طلبها:** عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ أورى ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ «أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر». [مسلم: ١١٦٥] .

**الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان:** عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر. [مسلم: ١١٧٣].

**اختلف العلماء فى معنى شد المئزر فقيل:** أ ـ الاجتهاد فى العبادات وزيادتها على عادته فى غيره. ب ـ ومعناه التشمير فى العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت. جـ ـ هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ـ وقولها: أحيا الليل: أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها. وقولها أيقظ أهله: أى أيقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة.

**قضاء الصيام عن الميت:** عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم شهر رمضان. فقال: « أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه ؟ » قالت: نعم. قال: « فدين الله أحق بالقضاء » [ مسلم: ١١٤٨ ] .

## الاعتكــــاف

**الاعتكاف في العشر الأواخر:** عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفه أزواجه من بعده. [البخارى:٢٠٢٦].

قال ابن بطال : فى مواظبة النبى ما يدل على تأكده، وقال ابن داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلاف أنه مسنون .

**متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه:** عن عائشة رضى الله عنها. قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب ـ أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان. فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب. فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر. نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال. [مسلم:١١٧٣].

**عدم اقتران الصوم بالاعتكاف :** عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال له النبى ﷺ : « أوف نذرك » فاعتكف ليلة من غير صوم [البخارى: ٢٠٤٢].

فى هذا الحديث أمره رسول الله ﷺ أن يوفى نذره ويعتكف سواء كان هذا الاعتكاف فى رمضان أو مع صوم تطوع بل يمكن بدون صوم .

**زيارة المرأة زوجها فى الاعتكاف:** عن على بن الحسين قال: كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فرُحْن، فقال لصفية بنت حيى: «لا تعجلى حتى أنصرف معك» وكان بيتها فى دار أسامة فخرج النبى ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبى ﷺ ثم أجازا فقال لهما النبى ﷺ: «تعاليا إنها صفية بنت حيى» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يلقى فى أنفسكما شيئا». [البخارى:٢٠٣٨].

**معارضة جبريل له القرآن فى رمضان :** عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . فإن رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة [البخارى: ٣٢٢٠] .

قال الزبير بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجوديته كالريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذى يكون سببا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة من الريح المرسلة ﷺ .

**إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم :** عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام ـ قال : أراه قال ليلة ـ فقال له رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك » [ البخاري : ٢٠٤٣ ] .

## شعائر الحج

### آيات في الحج

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ

عَدْلُ ذَلكَ صيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٧].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٢٨].

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

## أحاديث في الحج

١٠٠١ **الحج المبرور:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل النبى ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». [البخاري: ١٥١٩].

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [البخارى: ١٥٢١].

قوله: فلم يرفث: الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش من القول، وقال الزهرى: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة. والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من الجماع عكس الآية الكريمة ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ** ﴾ [البقرة: ١٩٧] فالمقصود بها هنا الجماع.

قوله: ولم يفسق: الفسق: لفظ إسلامى لم يسمع عنه فى الجاهلية والمقصود به من لم يأت بسيئة ولا معصية.. وقيل: أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا.

قوله: رجع كيوم ولدته أمه: أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

**ما يلبس المحرم من الثياب:** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس». [البخارى: ١٥٤٢] .

المحرم: أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأه لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس.

قوله: لا يجد نعلين: عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط النعلين بما سبق وهى قوله «وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» واستدل بقوله: «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

**مواقف الحج والعمرة:** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» [البخارى: ١٥٢٥].

**التلبية مع الإهلال من الميقات :** كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ ، من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل [مسلم: ٨/٧٣] .

**كيف تحرم الحائض والنفساء؟:** عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. [البخارى: ١٥٥٦].

قوله: انقضي رأسك: أى حلى ضفائرك لأنها كانت ملبدة تحتاج نقضا أى فكا.

قوله: وامتشطي: أما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شىء ثم تضفره كما كان.

**الحائض تفعل كل مناسك الحج إلا الطواف:** لحديث رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى». [البخارى: ١٦٥٠] .

قوله حتى تطهرى : المقصود بالطهر هنا من أجل الطواف والسعى وهو الطهور بالغسل . . وقد اشترط الجمهور الوضوء للطواف ولم يخالف إلا المذهب الحنفى نقط ومخالفة الجمهور شذوذ .

**التطيب عند الإحرام:** عن عائشة رضى الله عنها. قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [البخاري: ١١٨٩].

في الحديث دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام.

**التلبية وصفها ووقتها:** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». [مسلم: ١١٨٤].

**يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة:**
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج ودعى العمرة» قالت ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم. فاعتمرتُ فقال: «هذه مكان عمرتك» ؛ فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. [مسلم: ١٢١١].

التنعيم: مكان قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.

**القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد :** عن حفصة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من

عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» [مسلم: ١٢٢٩].

**الإفراد والقران بالحج والعمرة :** عن ابن عمر ( في رواية يحيى ) قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . ( وفي رواية ابن عون ) أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا.

( . . . ) عن أنس رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة [مسلم: ١٢٣١] .

حديث ابن عمر لا يتعارض في الحقيقة مع حديث أنس فالأول موافق لرواية عائشة وابن عباس، والمقصود به أنه كان أول إحرامه مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ، وبذلك فحديث ابن عمر محمول على أول الإحرام ، وحديث أنس محمود على أواصره وأثنائه ، ولابد من هذا التأويل لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين.

**أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً :** عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. [البخاري:١٦٠٣] .

الركن: يعني الحجر الأسود وهو بدء الطواف.

قوله: يخب ثلاثة: أي ثلاثة أشواط يرمل فيهم، أي يجرى جريا خفيفا مع تقارب الخطى.

**استحباب استلام الركن اليماني وركن الحجر الأسود في الطواف دون الركنين الآخرين :** عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين . [مسلم:١٢٦٧].

الركنان اليمانيان: هما الركن الأسود الذي به الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب.

**الصلاة داخل البيت :** عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج

فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه الرسولﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .[البخاري: ١٥٩٨] .

دخل الرسولﷺ ومعه عثمان وبلال ثم أغلق الباب . فى رواية : فليح فى المغازى: بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم ، وجعل باب البيت خلف ظهره.

**التكبير عند الركن:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبىﷺ بالبيت على بعير كلماً أتى الركن أشار إليه بشىء كان عنده وكبر». [البخاري: ١٦١٣].

**كراهة رفع الصوت فى التكبير :** عن الأشعرى رضى الله عنه : كنا مع رسول اللهﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبى ﷺ : «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم ، إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده». [البخارى: ٢٩٩٢].

**الطواف بالبيت ثم الصلاة ركعتين فى مقام إبراهيم ثم السعى بين الصفا والمروة قبل أن يعود لبيته:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة. [البخارى:١٦١٦] .

**الكلام فى الطواف:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبىﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك فقطعه النبىﷺ بيده ثم قال: « قُدْه بيده». [البخارى:١٦٣٢] .

**المريض يطوف راكباً:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار بشىء فى يده وكبر. [البخارى: ١٦٣٢] .

عن ابن عباس أيضاً بلفظ: « قدم النبىﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته» ووقع فى حديث جابر عند مسلم: « أن النبىﷺ طاف راكباً ليراه الناس

وليسألوه» فيحتمل فعل النبى ﷺ الأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر.

**الطواف على وضوء أم لا:** عن عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك. [البخارى:١٦٤١] .

حديث السيدة عائشة بطوله ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء قبل الطواف إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: « خذوا عنى مناسككم» وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور.

**تقبيل الحجر الأسود:** عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يقبلك ما قبلتك». [البخارى:١٥٩٧] .

**وجوب السعى بين الصفا والمروة وجعلها من شعائر الله:** عن الزهرى قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة:١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يابن أختى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشعر فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه** ﴾ [البخارى: ١٦٤٣] .

**أين يصلى الظهر يوم التروية؟:** عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرنى بشيء عقلته عن النبى ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية، قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح،

ثم قال: أفعل كما كان يفعل أمراؤك. [البخارى:١٦٥٣] .

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فى ذلك اليوم، وأنفسهم حيث لم يكن بهذا المكان آبار أو عيون.

قوله: بالأبطح: أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى ما يقال لها: المحصب والمعرى وأنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب « الأبطح» فصلى الظهر به.

**وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق. والترخيص فى تركه لأهل السقاية:** (. . .) عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى، من أجل سقايته فأذن له. [مسلم:٩/٥٣].

هذا الحديث يدل على أن المبيت بمنى ليالى التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه ولكن اختلفوا أهو واجب أم سنة؟ وأصحهما أنه واجب وبه قال مالك وأحمد. وأهل السقاية من يقومون على سقاية الحجاج بمكة من زمزم وخدمتهم.

**عرفة كلها موقف:** عن جابر فى حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا. ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم. ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف» [مسلم:٨١٦].

**يوم عرفة:** قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهى بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟». [مسلم:١٣٤٨].

**التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة:** عن محمد بن بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. [البخاري:١٩٥٩].

**الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة:** عن ابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت

تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون فى ذلك إلا سنته؟ [البخارى: ١٦٦٢] .

عن ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً تقديما وقصرًا والتهجر: الحر الشديد فهجر بهم أى جمع صلاة الظهر مع العصر رحمة بهم.

**استحباب الفطر يوم عرفة:** حدثنا سالم قال: سمعت عميراً مولى أم الفضل عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فبعثت إلى النبى ﷺ بشراب فشربه». [البخارى:١٦٥٨].

**الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة:** عن عدى بن ثابت قال: حدثنى عبد الله ابن يزيد الخطمى قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. [البخارى: ١٦٧٤]. جمع تأخير.

**رمي الجمار ويكبر مع كل حصاة:** عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا والذى لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. [البخاري: ١٧٥٠].

قال ابن المنير: خص عبد الله سورة البقره بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ يبين المراد من كتاب الله تعالى .

**التطيب بعد الرمى للجمار والحلق قبل الإفاضة:** قالت عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها. [البخارى: ١٧٥٤] .

**وقت استحباب الرمى:** عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس. [مسلم: ٤٠/ ٩].

**الحلق أو التقصير عند الإحلال:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « والمقصرين». [البخارى: ١٧٢٧] .

**الذبح قبل الحلق أو العكس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبى ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: «لا حرج لا حرج». [البخارى: ١٧٢١].

**من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: «اذبح ولا حرج» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال: «ارم ولا حرج». [مسلم: ١٣٠٦].

**وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله:** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى، من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». [مسلم: ١٢٢٧].

**التكبير عند الذبح:** عن أنس قال: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما [البخارى: ٥٥٦٥].

**ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود فيها:** عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبى ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفى بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: «كلوا

وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». [البخاري: ٥٥٦٩].

قوله: بعد ثلاثة: بيان التقيد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاصٌ بسبب كما هو فى هذا الحديث أن التقييد كان من أجل أن يوزع منها على الناس المحتاجين فى عام فبين جهد على الناس من باب التكافل الاجتماعى والرحمة بالإخوة المسلمين.

**الهدى بغنم:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبى ﷺ مرة غنماً. [البخاري: ١٧٠١].

**ما يؤكل من البدن وما يتصدق بها:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا. [البخاري: ١٧١٩].

قوله: فوق ثلاث منى: بإضافة ثلاث إلى منى أى أيام منى الثلاثة وعن أحمد لا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران. وعن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية. ويؤكل مما سوى ذلك.

قوله: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا هذا الحكم قد نسخ فيما بعد حيث أجاز جمهور الفقهاء الأكل والتزود بدون حد بعد إخراج الصدقة. وقال سيدنا على بن أبى طالب وسيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قالوا: «لم ينسخ».

**استحباب طواف الإفاضة يوم النحر:** عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. [مسلم: ١٣٠٨].

**طواف الوداع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. [البخاري: ١٧٥٥].

قال النووى: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود: هو سنة لا شىء فى تركه. وقال ابن المنذر فى

الأوسط: إنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

قوله: إلا أنه خفف على الحائض: فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر يؤكد به لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وللتعبير عن التخفيف للحائض دليل على وجوب الطواف على طهر لأنه شرط للطواف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

**وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض :** عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أن خفف على المرأة الحائض. [ مسلم : ١٣٢٨].

**إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت:** عن ابن عباس رضي الله عنهما: «رخص للحائض أن تَنْفِرَ إذا أفاضت». [البخاري: ١٧٦٠].

إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف الوداع.

**فرض الحج مرة فى العمر:** عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ. فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت. ولما استطعتم» ثم قال: «ذرونى ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». [مسلم: ١٣٣٧].

**سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره:** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا مع ذي محرم». [مسلم: ١٣٣٨].

**حج النساء :** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل: يا رسول الله ، إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج ، فقال : «اخرج معها» [ البخارى : ١٨٦٢] .

**صحة حج الصبى وأجر من حج به:** عن ابن عباس؛ عن النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [مسلم: ١٣٣٦].

الروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

**التجارة أيام الموسم**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فى موسم الحج. [البخارى: ١٧٧٠].

قوله: متجر الناس: أى مكان تجارتهم.

قوله: كأنهم كرهوا ذلك: أى المسلمون الذين كرهوا ذلك فى رواية ابن عيينة «فكأنهم تأثموا» أى خشوا من الوقوع فى الإثم بالتجارة فى موسم الحج فأنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

**الحجامة للمحرم:** عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه. [البخارى: ١٨٣٦].

**لقطة الحاج:** عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. [البخاري: ١٧٢٤].

ومعنى الحديث أنه لا يجوز التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه ويعرفها حتى يتعرف عليها صاحبها.

**تحريم الصيد للمحرم:** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبى ﷺ حمار وحش، وهو محرم فرده عليه وقال: «لولا أنا محرمون، لقبلناه منك». [مسلم: ١١٩٤].

**النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة**: عن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» [مسلم: ١٣٥٦].

**ما يندب للمحرم وغير المحرم قتله:** عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الحدأة (١) والغراب والفأرة والكلب العقور». [مسلم:١١٩٨].

**جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى:** عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت ( قال القواريرى: قدْر لى. وقال أبو الربيعة: بُرْمَة لى) والقمل يتناثر على وجهى. فقال: «أيؤذيك (٢) هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم؟. قال: «فاحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة مساكين». أو انسك نسيكة». [مسلم:١٢٠١].هوام : الحشرات التى تقتل.

**ما يفعل بالمحرم إذا مات:** عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ: خر رجل من بعيره فوقص، فمات. فقال «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه. ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا». [مسلم:١٢٠٦].

قوله: فوقص: أي دقت عنقه.

**ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو؟:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف. من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». [البخاري:١٧٩٧].

قوله: على كل شرف: أي المكان المرتفع من الأرض.

## المحصر

**المحصر**: من يمنعه سبب خارج عن إرادته عن أداء مناسك العمرة .

**الإحصار في الحج**: عن الزهرى قال : أخبرنى سالم قال : كان ابن عمر ﷺ يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حَلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً . [البخارى : ١/٤٦٨] .

**ما يفعل المحصر والمعتمر**: قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. [البخارى: ١٨٠٩]. وكان هذا عام الحديبية سنة ست من الهجرة .

وعن الزهرى قال: أخبرنى سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً [البخارى: ١٨١٠] .

**جواز دخول مكة بغير إحرام**: عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : « اقتلاه ؟ » فقال : مالك : نعم [ مسلم : ١٣٥٧] .

قوله : مغفر : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

قال البعض : أن هناك حديثا آخر يقول: «من دخل المسجد فهو آمن» ، وقال العلماء : إنما قتله لأنه أ ـ ارتد عن الإسلام ، ب ـ قتل مسلما كان يخدمه ، جـ ـ كانت له قينتان تغنيان بهجاء محمد ، وبذلك لم يدخل فى الأمان بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين.

وفى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة .

## العمــرة

**وجوب العمرة وفضلها:** عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمــرة كفـارة لما بينهمــا والحج المبرور ليــس له جزاء إلا الجنة». [البخاري: ١٧٧٣].

**عمرة رجب:** أخبر عطاء عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب. [البخارى:١٧٧٧] .إن عُمَرَ رسول الله لله كانت فى ذي القعدة ما عدا التى كانت مع حجته.

**فضل عمرة رمضان:** عن عطاء قال: سـمعت ابن عباس رضي الله عنهـما يخبـرنا يقول: قال رسـول الله ﷺ لامرأة من الأنصـار سمـاها ابن عباس فـنسيت اسمـها: «ما منعك أن تحـجي معنا؟» قالت: كان لنا ناضح فى كبـة أبى فلان وابنه لزوجها وابنهـا وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضـان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة». [البخارى:١٧٨٢].

والناضح: هو البعير الذي يستقي عليه الماء.

**متى يحل المعتمر؟:** عن عمـرو بن دينار قال: سألنا ابن عـمر رضي الله عنهمـا عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بـين الصفا والمروة: أيأتى امرأته؟ فقال: قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبــعـاً ﴿ لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَـسَنَةٌ﴾ [الأحـزاب: ٢١] [البخارى:١٧٩٣] .

**من نذر المشى إلى مكة :** عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ رأى شـيخـا يهادى بين ابنيه قال: « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشى ، قال : «لا إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى» وأمره أن يركب [ البخارى: ١٨٦٥].

**من بات بذى الحليفة حتى أصبح :** عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح . [البخارى : ١٥٤٧ ] .

**فضل الحج عن الأب والأم :** عن العباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع. [ البخارى :١٥١٣] .

**قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك :** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنه سمع عمر رضى الله عنهما يقول: سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة» [ البخارى : ١٥٣٤].

العقيق : يقرب من البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

## فضائل المدينـة

**حـرم المدينة:** عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم لا يقطع شجرها ولا يحدث فـيها حدث، من أحدث (١) حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجـمعين لا يقـبل الله منه يوم القـيامـة (٢) صرفـاً لا عـدلاً». [البخـارى: ١٨٦٧].

(١) من أتى إثما أو أوى من أتاه وضمه إليه وحماه .

١ـ الصرف : التوبه . ٢ ـ العدل : الفدية .

وقبل المعنى لاتقبل منه فريضة ولانافلة قبول رضا وإن قبلت قبول جزاء.

**الإيمان يأرز إلى المدينة:** عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها». [البخارى: ١٨٧٦].

**لا يدخل الطاعون ولا الدجال المدينة:** عن أبى بكر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان». [البخاري: ١٨٧٩].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». [البخاري: ١٨٨٠].

**دعـاء النبى للمـدينة بالبـركة وتحـريمها وتحـريم صيـدها:** عن جابر قال: قال النبى ﷺ: «إن إبـراهيم حرم مكة. وإنى حرمت المدينة ما بين لابتـيها. لا يقطع عضاها ولا يصطاد صيدها». [مسلم: ١٣٦٢].

قوله: عضاها: العضاه: شجر وله شوك.

وقال: «المدينة خيـر لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعها أحد رغـبة عنها إلا أبدله الله منها من هو خيـر منه. ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شـفيعا، أو شهيدا يوم القيامة». [مسلم: ١٣٦٣].

قوله: لأوائها: اللأواء الشدة والجوع. قوله: وجهدها: أي المشقة.

قوله: كنت له شفيعاً يوم القيامة: قال القاضى: عن شفاعة النبى لأهل المدينة أنها خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعالمين فى القيامة ، وقد قال ﷺ فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم لهذا كله زيادة منزلة وحظوة أي أنها شفاعة خاصة لأهل المدينة غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعاناة بعضهم منها بشفاعته وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو بتخفيف الحساب أو بما شاء الله إكرامهم به.

**المدينة تنفى شرارها:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بقرية تأكل القرى. يقولون يثرب. وهى المدينة. تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» [مسلم: ١٣٨٢].

قوله: أمرت بقرية تأكل القرى: أي أمرت بالهجرة إليها والمقصود بها المدينة والاستيطان بها وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر. فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثانى: معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة. وإليها تسعى غنائمها. ولم يذكر فى الحديث اسم يثرب كراهة للفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظها.

**من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله:** عن أبى هريرة أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعنى المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء». [مسلم: ١٣٨٦].

**فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة:** عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». [مسلم: ١٣٩٥].

واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى هذين المسجدين

بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من أصحاب مالك: وقال: الطحاوى: يختص بالفرض وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث والله أعلم وقد يزيد الفضل عن ألف لقوله ﷺ «أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة».

**فضل الصلاة في الروضة الشريفة:** عن عبد الله بن زيد المزني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة». [مسلم: ١٣٩٠].

ذكروا فى معناه قولين: أحدهما: أن ذلك المكان بعينه ينقل إلى الجنة. والثانى: أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة وقال الطبرى فى المراد ببيتى هنا قولان: أولهما - القبر، والثانى: المراد بيت سكناه. وقال الطبرى: والقولان متفقان لأن قبره فى حجرته وهى بيته.

**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:** عن أبى هريرة، يبلغ به عن النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». [مسلم: ١٣٩٧].

والحديث يبين مدى حرص الرسول ﷺ على الصلاه بمسجد قباء لدرجة أن يذهب إليه راكبا وماشيا وكل أسبوع يوم السبت كما ذكر ذلك ابن عمر.

لما قاله بعض المفسرين : أن مسجد قباء . وأما مسجد قباء . وأما أخذه الحصباء وخربه فى الأرض فالمراد به المبالغة لى الإيضاح لبيان أن المسجد مسجد المدينة والحصباء الحصى الصغيرة .

**فضل مسجد قباء والصلاة فيه :** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبا وماشيا : مسلم ١٣٩٩ ، الحديث يعين مدى حرص النبى ﷺ على الصلاة بمسجد قباء لدرجة أن يذهب إليه راكبا وماشيا وكل أسبوع يوم السبت كما ذكر ذلك بن عمير .

## الباب الثانـــي
## الإيمـــان

## باب الإيمـــان

### الآيات الخاصة بباب الإيمان

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

﴿رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨].

﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَّهُمْ فَرِحُونَ (٥٠) قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨].

﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الروم: ٣٠].

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

﴿واعْلَمُوا أَنَّ فيكُمْ رَسُولَ اللَّه لَوْ يُطيعُكُمْ في كَثيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ في قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (١٤)﴾ [الصف: ١٠-١٤].

## أحاديث في الإيمان

**سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان**: عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ «قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: متى الساعة؟ قال «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» [البخارى: ٥٠].

**نقصان الإيمان بالمعاصى**: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». [مسلم: ٥٧].

ومعنى الحديث أن العبد لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

**حب الرسول ﷺ من الإيمان**: عن أنس قال: قال النبى ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». [البخارى: ١٥].

قوله: لا يؤمن أحدكم: أي لا يكون مستكملاً للإيمان.

**وجوب الإيمان بالله وبمحمد رسولا من جميع الملل**: عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال: «والذى نفس محمد بيده! لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار». [مسلم: ١٥٣].

**النطق بالشهادتين يعصم الدم والمال**: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

[البخارى: ١/٤٨].

**تحريم قتل من نطق بالشهادة** :حدثنا أبو شيبة ، قال : بعثنا رسول الله. فى سرية، فصبحنا الحرمات من جهينة ، فأدركت رجلا . فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال: قلت: يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح . قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » فما زال يكرر على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ [مسلم: ٩٦] .

قوله: فصبحنا الحرمات: أى أتينا هذا المكان صباحا .

**حلاوة الإيمان:** عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار». [البخارى: ١٦].

**شعب الإيمان:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الإيمان بضع» وستون شعبة. والحياء شعبة من الإيمان». [البخارى: ٩].

وفي رواية: «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

بضع وستون شعبة : البضع عدد مبهم بين الثلاثة إلى التسع كما جزم بن القزار.

شعبة: تطلق ومعناها الخصلة أو الجزء.

**الحياء من الإيمان:** عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ـ فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان». [البخارى: ٢٤].

**الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه:** عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». [البخارى: ٢٣].

**تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال:** عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما

يبلغ الثدى ومنهـا ما دون ذلك وعرض على عـمر بن الخطاب وعليه قمـيص يجره» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟: قال: «الدين». [البخارى:٢٣].

**محبـة المؤمن وإفشـاء السـلام من الإيمان:** عن أبى هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلـوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حـتى تحابوا. أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». [مسلم: ٥٤].

**الحياء لا يأتـى إلا بخيـر:** عن ابن حصن يحـدث عن النبى ﷺ أنه قال: «الحياء لا يأتى إلا بخير». [مسلم:٣٧].

**حلاوة الإيمان:** عن العباس بن عبد المطلب. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا». [مسلم: ٣٤].

**الإيمان الـذى يدخـل بـه الجنـة من تمسـك بـه:** عن أبى هـريرة ؛ أن أعرابيـا جاء إلى رسول الـله ﷺ فقال: يا رسـول الله ! دلنى على عمل إذا عـملته دخلت به الجنة، قال: «تعبـد الله ولا تشرك به شيئا وتقـيم الصلاة المكتوبة. وتؤدى الزكاة المفروضة. وتصوم رمضان» قال: والذى نفسى بيده! لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلمـا ولى قال النبى ﷺ: «من سـره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». [مسلم: ١٤].

**صفـات المؤمن:** عن عـبادة بن الصـامت رضى الله عنه قال: إن رسـول الله ﷺ، قال وحوله عصـابة من أصحابه: «بايعونى على أن لا تشركـوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصـوا فى معروف فـمن وفى منكم فأجره عـلى الله، ومن أصاب من ذلك شيـئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». [البخارى: ١٨].

قوله: ولا تقـتلوا أولادكم: خصّ القتل بـالأبناء لأنه قتل وقطيـعة رحم ولأنه كان شائعـا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشـية الإمـــلاق.

قوله: ولا تأتوا ببـهتان: البـهتان الكـذب الذى يبهت صاحـبه وخص الأيدى والأرجل لأن معظم الأفعال تقع بهما.

**الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنـكر واجبـان:** عن طارق بن شـهاب وهذا حديث أبى بكر. قـال: أول من بدأ بالخطبة يوم العـيد قبل الصـلاة مروان فقـام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فـإن لم يسـتطع فــبلسـانه، فـإن لم يسـتطع فـبـقـلبـه. وذلك أضـعف الإيمان». [مسلم: ٤٩].

قوله: وذلك أضعف الإيمان: أى إذا أمر بالمعروف ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه حـيث إن عليه الأمر والنهى لا القبول والله أعلم امتـثالا لقـوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] وقيل: عن التغيير بالقلب أى يأخذ منه موقفا قلبيا يجعله يقاطعه فى كل سلوكياته تجاهه التى أمر بها الإسلام فيجد نفسه منعزلا فى سـجن بلا قضبان عن المجتمع ربما يدفعه ذلك إلى العودة للصواب. عن متولى الشعراوى.

**حـال إيمان من قـال لأخيـه المسلم يا كـافر:** عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما». [مسلم: ٦٠].

قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كـافر. فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه» [مسلم].

**عـدم إيمـان من رغب عن أبيـه وهـو يعلم:** عن أبى ذر؛ أنه سـمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل آدعى بغير أبيه وهو يعلمـه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعـده من النار. ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه». [مسلم: ٦١].

ومعنى كفر من ادعى لغير أبيه أنه كفر بالنعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق

أبيه. وليس المراد بالكفر الذي يخرج من ملة الإسلام.

**ضرب المسلم رقبة المسلم كفر:** حدث أبو زرعة عن جده جرير، قال: قال لى النبى ﷺ فى حجة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». [مسلم: ٥٥].

**الطعن فى النسب والنياحة من الكفر:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان من الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت». [مسلم: ٦٧].

**ما يوجب الحرمان من الجنة أبديا:** عن أبى ذر يحدث عن النبى ﷺ، أنه قال: «أتانى جبريل عليه السلام. فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق» [مسلم: ٩٤].

قوله: وإن زنى وإن سرق: معناه أن دخول من مات غير مشرك بالله الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات غير مصرا عليها دخل الجنة أولا - وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فإن من عفى عنه دخل أولا وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم.

**ترك الصلاة كفر:** عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ بن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى. يقول: يا ويله (فى رواية أبى كريب يا ويلى) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار». [مسلم: ٨١]. وعن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». [مسلم: ٨٢]. ترك الصلاة عن إنكار لها لا كسل كفر أكبر يخرج عن الملة.

**الكبائر التى حرمها الله:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات [١]» قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق. وأكل مال اليتيم. وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات [٢] الغافلات [٣] المؤمنات» [مسلم: ٨٩].

(١) المهلكات. (٢) العفائف. (٣) الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

**معنى الكبر ليس من الإيمان:** عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس». [مسلم: ٩١].

وغمط الناس: معناه احتقارهم وازدراؤهم.

**ما الظلم فى الإيمان:** عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [ الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون. إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [مسلم: ١٢٤].

**النار جزاء الوالى الغاش لأمته:** عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه: قال معقل: إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ: لو علمت أن لى حياة ما حدثتك: إنى سمعت رسول الله يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم القيامة وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». [مسلم: ١٤٢].

**رفع الأمانة والإيمان عن بعض القلوب:** عن حذيفة، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن. فعلموا من القرآن وعلموا من السنة» ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فقبض الأمانة من قلبه. فيظل أثرها مثل المحل كجمر دحرجته على رجلك». [مسلم: ١٤٣].

الأمانة فى قول جميع العلماء الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب وهى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهى عين الإيمان إذا تمكنت من القلب.

والوكت : الأثر اليسير وهو لون يحدث مخالفا للون الذى كان قبله.

والمحل: هو التنقط الذى يصير فى اليد.

**هل يؤاخذ من أسلم بأعمال الجاهلية:** قال أنس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ أنؤاخـذ بما عملنا فى الجاهليـة؟ قال: «أما من أحـسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام». [مسلم: ١٢٠].

**المبادرة بالأعمال الصالحة قبل كثرة الفتن:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قـال: «بادروا بالأعمال فـتنا [1] كقطـع الليل المظلم. يصبح الرجل مـؤمنا ويمسي كـافـرا. أو يمسي مـؤمنا ويصـبح كـافـرا. يبـيع دينه بعـرض من الدنيـا». [مسلم:١١٨].

(١) أى الحث على المبـادرة بالأعمال الصـالحة قـبل تقدرها والاشـتغال عـنها بما يحدث من الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم .

**ثواب الحسنة عند الله لمن حسن إيمانه:** عن أبى هريرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا أحـسن أحدكم إسـلامه، فكل حسنة يعـملها تكتب له بعـشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها». [البخارى:٤٢].

**الدين النصيحة :** عن تميم الدارى ؛ أن النبى ﷺ قال : « الدين النصـحية» قلنا: لمن؟ قال « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . [مسلم:٥٥].

**من مات على التوحيد دخل الجنة :** عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » [ مسلم : ٢٦ ] .

## آيات في الإسلام

﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢) ﴾ [البقرة: ١٢٨ - ١٣٢].

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنۢ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ [آل عمران: ٨٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥].

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)﴾ [النحل: ٨٩].

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣].

﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤].

﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦)﴾ [العنكبوت: ٤٦].

﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

## أحاديث فى الإسلام

هناك فرق بين الدين والديان فالـدين منذ خلق آدم عليه السلام إلى سيدنا مـحمد ﷺ هو الإسلام عند كل الأنبـياء والرسل وقد وضح ذلك المعنى من خلال الآيات الـسابقة . . أما الديانات فهى المسميات للرسالات السماوية على سـبيل المثال اليهودية . . المسيحية . . الإسلام . ولذلك فتصير الأديان السماوية خطأ لأن الدين واحد وهو الإسلام.

والإسلام هو الوحيد الذى توحد فيـه اسم الدين مع الديانة وكرم بذلك باعتباره الدين الخاتم الذى بشر به سيدنـا عيسى أتباعه كما ورد فى القـرآن الكريم فى قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾** [الصف: ٦] . وبما ورد فى هذه الآية يكون سيدنا عيسى ابن مريم بما لا يقـبل الشك أو الجدل نبيًا ورسولاً من أنبياء الله ورسله نؤمن به وبكتـابه كما نؤمن بسـائر النبوات والرسـالات السماوية كـشرط للإسلام والإيمان كما ورد فى القرآن الكريم أنه الدين الخاتم المهيمن على كل ما سبقه من الأديان والرسالات السمـاوية. . وليكون عند الإنسان المسلم الإيمان الكافى بذلك لينتفع به وربما أفاد الآخرين وأنار لهم الطريق بالحب والحسني ولا شيء غير ذلك.

أما كون القرآن الكريم من عند الله نزله على رسوله الخـاتم محمد فالأدلة على ذلك كثيرة وليـس مجالها هنا ولكن بأسلوب العصر الحـديث الذى هيمن عليه العلم حتى نسب العـصر إليـه بأن هذا العلم نفسـه وعلى يد غـير المسلمين يؤكـد كل يوم باكتشافـاته ما ذكر فى القرآن الذى نزل على محمـدﷺ الرسول الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتب وليس له أى مصدر للمـعرفة إلا ما علمه الله إياه فى عصـر كان بعيدا كل البعد ولقرون عن هذا الإعـجاز العلمي الذى ورد فى القرآن الكريم والذى سيظل إلى يوم القيـامة ممتد العطاء المتـجدد. . . فمن أين للرسول الـنبى الأمي بهذا العلم إن لم يكن من عند الله سبحانه وتعالى.

**عصمة دم من نطق الشهادة وحقق أركان الإسلام :** « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعـلوا ذلك عصـموا منى دمـاءهم وأموالهم لا بحق الإسـلام وحسـابهم على الله » . [ البخارى : ١ / ٤٨ ] .

**وجوب الإيمان بالله وبمحمد رسولا من جميع الملل :** عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ؛ أنـه قال : والذى نفس محـمد بيـده ! لا يسمع بى أحـد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به ، إلا كـان من أصحاب النار » [ مسلم : ١٥٣].

**نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ :** عن أبى هريرة يقول : قال رسـول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ! ليوشكن أن ينـزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويفـيض المال حتى لا يقبله أحد » [مسلم : ١٥٥] .

الجزية : أى لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو القتل .

## آية الدعوة إلى الله بالحسنى

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

## أحاديث في الدعوة إلى الله بالحسنى

**الدين النصيحة:** الدين النصيحة لله والرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩١]. [البخارى: ٥٧].

تيسير الدين: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا». [البخارى: ٦٩].

**ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين:** عن معاوية قال وهو يخطب سمعت النبى ﷺ يقول: «ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله معطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله». [البخارى: ٧١].

**الدين يسر:** عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». [البخارى: ٣٩].

قوله: ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: المشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه وقال ابن المنير: فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال، أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل. ومثال ذلك من يقوم الليل فغالبه النوم ويمنعه من صلاة الصبح حاضرا أو ترك الرخصة الشرعية فى موضعها تنطع أو كمن يترك التيمم عند الضرر من استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى مزيد من الضرر.

قوله: فسددوا: أى الزموا الصواب من غير إفراط ولا تفريط وقال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل.

قوله: وقاربوا: أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: وأبشروا: أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إن لم يكن من صنعة لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما.

قوله: استعينوا بالغدوة: الغدوة السير أول النهار أى استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة.

وقال الجوهرى: الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل.

**أحب الدين إلى الله أدومه:** عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «مه عليكم بما تطيقونه فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. [البخارى:٤٣].

قوله: مه: أى اكفف وتفيد الزجر.

قوله: عليكم بما تطيقون: أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه من أعمال العبادة والتكلف على ما لا يطاق.

قوله: فوالله لا يمل الله حتى تملوا: الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى بالاتفاق، وقال القرطبى: وجه مجازه أن تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروى: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة إليه.

**فضل من أسلم على يديه رجل:** عن سهل رضى الله عنه قال: قال النبى

ﷺ يوم خيبـر: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه يحب الله ورسـوله ويحبه الله ورسوله» فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه، فقال: «أين على؟» فقيل: يشتكى عينيه فبصق فى عينه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فـو الله لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم». [البخارى:٣٠٠٩] .

## آيات في ثواب المحسنين

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣ـ ١٣٦] .

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣] .

## آيات في طاعة الله ورسوله

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١ ـ ٥٢].

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٢١].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

﴿ إِلاَّ بَلاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

## أحاديث في طاعة الله ورسوله

**قال تعالى:** ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «قـال: «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عـصا الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصـا أميرى فقد عصانى» [البخارى: ٧١٣٧] .

قوله تـعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ والحديث يبين مضمون الآية في أن الواجب طاعة الله فى تكليفاته ونواهيه أى افعل ولا تفعل سواء كان ذلـك من الله أو من الرسول لأن القـرآن المصدر الأول للتـشريع والسنة المـصدر الثانى للتشـريع، ولذلك كرر أمر الطاعة لله أولا والطاعـة ثانيا للرسول باعتـباره إما يوضح بسنته ما أجمل فى القرآن أو تأكيدا عليه أو ما ورد من الرسول ﷺ مما لم يرد بالقرآن.

أما بالنسبة للأمراء والقائمين على أمر المسلمين لم يتكرر معهم أمر الطاعة وإنما قال ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وذلك لأن طاعتهم ليست لذاتيـتهم لأنهم لا يشرعون ولكن يقومـون على تطبيق شـرع الله وسنة رسوله أى تنفيـذ كل ما أتى من تشـريعات فى القرآن والـسنة وبذلك لا تكون لهم طاعة مـستـقلة إذا خالفـوا هذه التشـريعات لأن طاعتهم من باطن طاعة الله وطاعة رسوله.

**النهى عن سؤال الرسول ﷺ فيما يصمت عنه:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «دعـونى ما تركتكـم إنما هلك من كان قبلكم بسـؤالهم واختـلافهم على أنبيـائهم فإذا نهيـتكم عن شيء فاجتنـبوه وإذا أمرتكم بأمـر فأتوا منه ما اسـتطعتم». [البخارى: ٧٢٨٨] .

أى مدة تركى لكم بغـير أمر ولا نهى عن شيء وهذا الحديث بمضـمونه نزلت الآية تأكيدا له ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ والمراد بهذا النهي ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه وعن كثرة السؤال عن شيء لم يقع خشـية أن تقع الإجابة بأمـر يستثقل فـتقع المخالفـة والمراد بالقوم الذين سبقوهم بنو إسرائيل.

**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم:** عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته». [البخارى: ٧٢٨٩].

قال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهى منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته.

**عدم التنزه عن شيء يفعله الرسول ﷺ:** عن عائشة رضى الله عنها: صنع النبى ﷺ شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ﷺ فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إنى أعلمهم بالله وأشدهم له خشية». [البخارى: ١٠٣٧].

المراد بالحديث فى قوله ﷺ «يتنزهون عن الشيء أصنعه» أن الخير فى الإتباع سواء كان ذلك فى العزيمة أو الرخصة وأن استعمال الرخصة بقصد الإتباع فى المحل الذى وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحا كما فى إتمام الصلاة فى السفر، وربما كان مذموما إذا كان بعدا عن السنة كترك المسح على الخفين ـ ونقل عن ابن التين عن الداودى أن التنزه عما ترخص فيه النبى ﷺ من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا الحاد.

**اختباء النبى ﷺ دعوته بالشفاعة لأمته:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبى دعوة وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا». [مسلم: ٣٣٨].

قوله: لكل نبي دعوة: أي أن لكل نبي دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها.

**الرسول ﷺ أول الناس يشفع فى الجنة وأكثر الأنبياء تبعا:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع فى الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعا». [مسلم: ٣٣٠].

## آيات في عقوبة كتمان

## ما ورد بالكتب السماوية

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

# حزب الله وحزب الشيطان

## آيات في بيان حزب الله

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٠ ] .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [ المائدة : ٥٥ ـ ٥٧ ] .

﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [ المجادلة : ٢٢ ] .

### حديث في بيان حزب الله

**من ينتصر على شيطانه :** عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » قالوا : وإياك يا رسول الله ! قال : «وإياى ، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ، فلا يأمرنى إلا بخير » [مسلم: ٢٨١٤ ] .

## آيات في بيان حزب الشيطان

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] .

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ المائدة: ٣٤ ].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ [فاطر : ٥ ] .

﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر : ٦ ] .

﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [ المجادلة : ١٩ ] .

### حديث في بيان حزب الشيطان

**سرايا الشيطان لفتنة الناس :** عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس . فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة » [مسلم : ٢٨١٣ ] .

## آيات في الاستعاذة من الشيطان

﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ [ المؤمنون : ٩٧ ].

﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ [ المؤمنون : ٩٨ ].

﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [ فصلت: ٣٦]

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [ النحل : ٩٨ ]

﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [ النحل : ٩٩ ]

## حديث في الاستعاذة من الشيطان

**الاستعاذة من شيطان الوسوسة فى الصلاة :** عن أبى العلاء ؛ أن عثمان بن أبى العاص أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى ، يلبسها على . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإن أحسسته فتعوذ بالله منه . واتفل على يسارك ثلاثا » قال: فعلت ذلك فأذهبه الله عنى . [ مسلم : ٢٢٠٣].

## آيات في جزاء من مات على كفره

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة : ١٦١ ] .

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٢ ] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٤٨ ] .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٤٩) ﴾

﴿ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠)﴾

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١)﴾

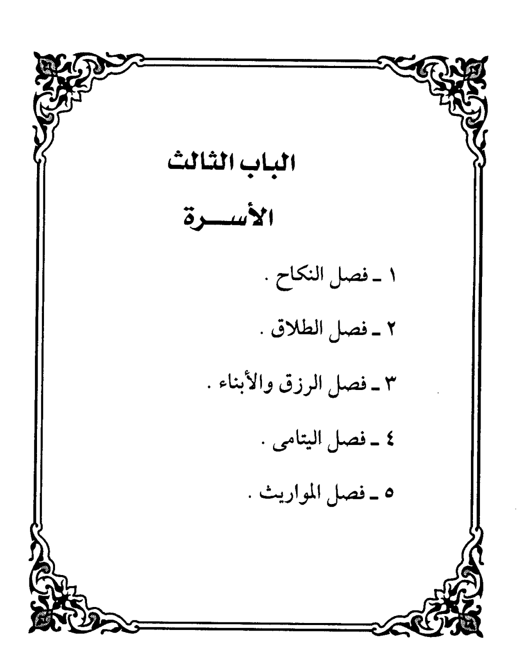
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) ﴾

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣)﴾

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤)﴾

﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)﴾

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : ٥٦ ] .



## الباب الثالث

## الأســـرة

١ ـ فصل النكاح .

٢ ـ فصل الطلاق .

٣ ـ فصل الرزق والأبناء .

٤ ـ فصل اليتامى .

٥ ـ فصل المواريث .

## باب النكاح

### آيات باب النكاح

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء: ١٩].

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [ النساء: ٢٠].

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [ النساء: ٢٢].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [ النساء: ٢٣ ].

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [ النساء: ٢٤ ].

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [ النساء: ٢٥ ].

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ [ النساء: ٣٤ ].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥ ].

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [ النساء: ١٢٨].

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٠:٣٣].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

## أحاديث في النكاح

**استحباب نكاح ذات الدين:** عن أبى هريرة رضي الله عـنه عن النبى ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربـع: لمالها، ولحسبها، ولجـمالها، ولدينها. فـاظفر بذات الدين تربت يداك». [مسلم: ١٤٦٦].

أخبر هذا الحديث بما يفعله الناس فى العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فـاظفر أيها المسترشد بذات الـدين لا لأنه أمر من الرسول ﷺ ولكن لأن مصـاحبة أهل الدين يسـتفاد من أخلاقهـم وبركتهم وحسن طـرائقهم وبأمن المفسدة من جهتهم.

**خير متاع الدنيا المرأة الصالحة:** عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». [مسلم: ١٦٦٧].

**لا يخطب المسلم على خطبـة أخيـه حتى ينكح أو يـدع:** عن عمر رضي الله عـنه كان يقـول: نهى النبى ﷺ أن يبيع بعـضكم على بيع بعض، ولا يخطـب الرجل على خـطبة أخـيه، حـتى يترك الخـاطب قـبله أو يأذن له الخـاطب. [البخارى: ٥١٤٢].

**ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد الزواج بها :** عن أبى هريرة. قال: كنت عند النبـى ﷺ. فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنـصار. فقال له رسول الله ﷺ: « أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب وانظر إلـيها. فإن فى أعين الأنصار شيئاً». [مسلم: ١٤٢٤].

قوله: فإن في أعين الأنصار شيئًا: قيل هو الصِغَر، وقيل: الزرقة.

**الشروط فى المهر عند عقد النكاح :** عن عقبة بن عـمار رضى الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ : «أحق الشـروط أن تؤمنوا به ما اسـتحللتم بـه الفروج»

[البخارى: ٢٧٢١] .

**الوفاء بالشروط عند النكاح:** عن عقبـة عن النبى ﷺ قال: « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». [البخارى: ٥١٥١].

**قال الخطابى:** الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحســان ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أنه لا يتزوج عليـها أو يتسرى أو لا ينقلهـا من منزلها إلى منزله وقيـل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأوليـاء. وعن عبد الله بن عمرو ابن العـاص أن النبى ﷺ قال: « أيما امرأة نكحت على صداق أو حـباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لهـا، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه».

**النهي عن زواج الشغار:** عن عبـد الله رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ نهى عن الشغـار ، قلت لنافع : ما الشغـار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكـحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخـته بغير صداق وقال بعض الناس: إنه احتال على الـشغار فهو جائز والشـرط باطل وقال فى المتعة : النكاح فـاسد والشرط باطل . [البخارى : ٦٩٦٠ ] .

يحل زواج الشـغار إذا دفع كل منهـما الصداق لزوجتـه ، والشغار لغـويا أصله الرفع، فيقال : شغر الكلب رجله لكى يـبول كأنه قال : لا ترفع رجل ابنتى للجماع حتى أرفع رجل ابنتك إذا خلا بخلوه عن الصداق .

**من لم يستطع الباءة فليصم:** عن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ : « يا معـشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغـض للبصر وأحـصن للفـرج ومن لم يستطـع فعليه بـالصوم فإنـه له وجاء» [البخارى: ٥٠٦٦ ] .

قوله : « من استطاع منكم الباءة » خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كـان المعنى معتبرا إذا وجد السبب فى

الكهول والشيوخ أيضا .

**والباءة** : المراد بالباءة القدرة على النكاح وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى إليه وقال النووى: اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهى مؤن النكاح ـ فليتزوج .

قوله : عليه بالصــوم : أى ليدفع شهوته ويقطع شرها والصوم فـيه دفع لشهوته وكسرها بالجوع وقلة ما يثيرها .

الوجاء: أصله الغمز ومنه وجأه في عيـنه إذا غمزه دافعاً له . ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان « فإنه له وجاء وهو الإخصـاء » واستدل المالـكية على تحـريم الاستمناء لأنـه أرشد عند العـجز عن التزويج إلى الصــوم الذى يقطع الشهوة فلو كـان الاستمناء مباحاً لـكان الإرشاد إليه أسهل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفيين لأجل تسكين الشهوة .إذا خاف الوقوع فى الفاحشة ولا يستطيع الزواج .

**ما يكره من التبتل والخصاء :** عن سعد بن أبـى وقاص قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا [البخارى: ٥٠٧٣ ] .

المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصـاً والمعنى انقطع إلـيه انقطاعاً . ومـنه مريم البتـول لانقطاعها عـن التزوج للعبادة .

**الوصية بالنساء :** عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ «استوصـوا بالنساء فإن المرأة خلقـت من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلـع أعلاه فإن ذهبت تـقمه كـسرته وإن تركـته لم يزل أعـوج، فاستـوصوا بالـنساء». [البـخاري: ٥١٨٦].

قوله: خلقن من ضلع أعوج: رأي النووي وبعض الفقهاء أن النساء خلقن من أصل خلق معوج وهو الضلع ويستفاد من هذ التشبيه أنها عوجاء مثله لكون أصلها منه.

قوله: لم يزل أعوج: الـضمير هنا للضلع لا أعلى الضـلع وهو يذكر ويؤنث. ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة ويؤيده قـوله بعده «وإن استمتعت بها» ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريـحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عن مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» أو قال «غيره». [مسلم: ١٤٦٩].

الفرك البغض قال القاضي: بغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم، الصواب أنه نهى أى ينبغى أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق ولكنها دينة أو عفيفة أو رفيقة به.

**المرأة راعيـة في بيت زوجهـا:** عن أبى عبـد الله ﷺ عن النبـى ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راعٍ والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [البخارى: ٥٢٠٠].

**تفضيل زواج البكر عن الثيب:** عن جابر، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقنى راكب من خلفى فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: «ما يعجلك؟» قلت: إنى حديث عهد بعرس، قال: «فبكرا تزوجت أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك». [البخارى: ٥٢٤٥].

**جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:** عن ثابت البـناني قال كنت عند أنس وعنده ابـنته قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول اللـه ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال: «هى خير منك رغبت في النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها» [البخارى: ٥١٢٠].

هذا الحديث لا يتحدث عن خصوصية بالنسبة للرسول ﷺ ولكن عمومية فهذا إذاً جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك. وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

**ما ينبغى فى زواج اليتيمة:** عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قالت: يابن أختى.. اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. [البخارى: ٥٠٦٤].

علق الأصيلى على الآية أنها ترغب فى الزواج ووجه الاستدلال أنها صيغة تقتضى الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب. وقال القرطبى: لا دلالة فيه لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء.

قوله: سنة صداقها: أى مهر مثلها ولا يكون أقل من ذلك استغلالا لكونها يتيمة أو هو القائم على ولايتها ورعايتها.

**استئذان البكر:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال «إذا سكتت». [البخارى: ٦٩٦٨].

**عرض الإنسان ابنته أو أخته على رجل صالح:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدث: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة. فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمرى فلبثتُ ليالى، ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلتُ: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى

شيئاً وكنت أوجد عليه منـى على عثمان، فلبثت ليالى، ثم خـطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إيـاه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عـرضت على حفصة فلم أرجع إليـك شيئا؟ قال عـمر: قلت نعم قـال أبو بكر: فإنه لم يمـنعنى أن أرجع إليك فيمـا عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قـد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها. [البخارى:٥١٢٢].

قوله: تأيمـت أي صارت أيما وهى المرأة التـي يموت عنها زوجـها أو تبـين منه وتنقضى عدتها وأكثر ما تـطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما.

قوله: وكنت أوجد: أي أشد موجدة أى غضباً على أبى بكر من غضبى على عثمان وذلك لأمرين: أحدهما: ما كان بينهما من أكيد المودة ولأن النبى ﷺ كان آخى بينهما وأما عثمان فلعله كان تقدم ابن عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه، والثانى: لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر ثانياً. ولكون أبى بكر لم يعد عليه جواباً ... وفي الحديث الرخصة في تزويج من عـرض النبى ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبـلتها. وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها على من يعـتقد خيره وصلاحـه لما فيه من النفـع العائد على المعروضـة عليه وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه أيضاً أنه لا بأس بعرضها عليـه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئـذ متزوجاً. وفيه أيضاً أن من حلف لا يفشي سر فـلان. فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذى أفشاه وليس الحالف.

**إذا تزوج الثيب على البكر أو البكر على الثيب:** عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكـر على الثيب أقام عندها سـبعاً وقسم، وإذا تزوج الثـيب على البكر أقام عندها ثـلاثا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلـت: إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ. [البخارى: ٥٢١٤].

قال جمـهور العلماء على أن ذلك حق لـلمرأة بسبب الزفاف سـواء كان عنده

زوجة أم لا. فإذا كان متزوجـا بكرا فله أن يقضى معها سبعـا ثم يقسم أما إذا تزوج ثيبـا فله أن يقضى مـعها ثلاثا وفـى حديث أم سلمـة «أن النبى ﷺ لما تزوجهـا أقام عندها ثـلاثا وقال: « إنه ليس بك عـلى أهلك هوان، إن شئت سـبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى وإن شئت ثلثت» ثم ردت، قالت: ثلث.

**تنبيه**: يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلهـا، وقال الشافعي: هذا فى النهار، وأما فى الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب.

**جواز جماع المرأة في قبلها، من قُدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر عن جابر قال:** كانت اليـهود تقول: إذا أتى الرجل امرأتـه من دبرها فى قُـبلهـا، كان الولـد أحول. فنـزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. [البخاري: ١٤٣٥].

قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾: أى أن موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ففيه إبـاحة وطئها فى قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة وأما الدبر فليس بموضع للحرث ولا موضع زرع المنى . سواء كانت حائضاً أو طاهراً لأحاديث كثـيرة كحديث «ملـعون من أتى امرأة فى دبرها».

**تحـريم امتنـاع المرأة عن فـراش زوجهـا:** عن أبى هريرة، عن الـنبى ﷺ قال: «إذا باتـت المرأة هاجـرة فـراش زوجهـا، لعـنتـهـا الملائكـة حتـى تصـبح». [مسلم: ١٤٣٦] .

في هذا الحديث: دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى. وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حق الاستمتاع بها فوق الإزار وأن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الـفجر والاستغناء عنها أو بتوبتـها ورجوعها إلى الفراش ـ ويعفـيها من اللـعن أن يكون هناك عـذر صحى أو نفسى يـقره طبيب مسـلم يشكل

خطوره على صحتها.

**الكفر بالعشير** : « رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » قيل : أتكفرن بالله؟ قال: « يكفرن بالعشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت فيك خيرا قط » . [ البخارى : ١ / ٤٩ ] .

قوله العشير : أى جامعهم . وهو الزوج .

**ضرب المرأة ومجامعتها :** عن عبد الله بن زمعة ، عن النبى ﷺ قال: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم » [البخارى: ٥٢٠٤] .

الحديث فيه اشارة إلى أن ضرب النساء لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم وقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] أى ضربا غير مبرح وهذا واضح من قوله « ضرب العبد » وكما وضح أيضا فى حديث عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا مطولا وفيه « فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح» .

قوله : جلد العبد : أى الشديد المهين لإنسانية المرأة ولذلك يصعب استبعاد الأمرين من العاقل . أى يبالغ فى ضرب المرأة ثم يجامعها فى بقية يومه أو ليلته . ذلك أن المجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود عادة ينفر ممن جلده .

**القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها:** عن أنس قال: كان للنبى ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها [مسلم: ١٤٦٢].

**تحريم إفشاء سر المرأة:** عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه ثم ينشر سرها». [البخاري: ١٤٣٧].

فى هذا الحـديث تحريم إفـشاء الرجل مـا يجرى بينـه وبين امرأته مـن أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خـلاف المروءة. وكذلك الأمر بالنسبة للمـرأة لا يجوز لها الحديث عما يكون من زوجها.

**حكم العزل:** عن ابن محـيريز ؛ أنه قال: دخلت أنا وأبو صـرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد هل سـمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم. غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق. فسبينا كرائم العرب. فطال علينا العزبة ورغبنا في الفداء . فأردنا أن نستمتع ونعزل. فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: « عليكم أن لا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون». [مسلم:١٤٣٨].

**العزل لمنع الإنجاب أو تأجيله :** عن جابر. قال: كنا نعزل والـقرآن ينزل [مسلم ٩/ ١٠] .

عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا. [مسلم: ١٤٤٠].

قوله: فلم ينهنا: معناه ليس علـيكم ضرر فى العزل. . لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلـقها سواء عزلتم أم لا. . ومالم يقدر خلـقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فـلا فائدة فى عزلكـم فلا يمنع حـرصكم فى منع الخلق ـ والعزل منع وصول المنى للرحم بأنه إذا قارب الإنـزال نزع وأنزل خارج الفرج ـ وما ورد من نهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معـناه نفى الكراهة. أما فى حـالة مرض المرأه فلابد من إذن الـزوجة الحرة إذا كان عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه إذنها.

**من أيـن يكون الشبـه؟:** عن أم سليم حدثت أنهـا سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامـها مـا يرى الرجل. فـقال رسـول الله ﷺ : «إذا رأت ذلك المرأة

فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه». [مسلم: ٣١١].

**نوع الجنين:** عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ « إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول: يارب نطفة، يارب علقة، يارب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه » [البخارى: ٣١٨].

**التذكير والتأنيث:** سأل حبر من أحبار اليهود النبي ﷺ فقال: جئت أسألك عن الولد. قال: « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل ومني المرأة، أذكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله » قال اليهودي: لقد صدقت. وإنك لنبي. ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: « لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه. ومالي علم شيء منه حتى أتاني الله به » [مسلم: ٣١٥].

**ماذا يقول من يأتي أهله:** قال ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وما رزقني فقضي بينهما وإنه لم يضره». [البخاري: ٤٩].

**يندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته:** عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة. فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: « إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله. فإن ذلك يرد ما في نفسه». [مسلم: ١٤٠٣].

قوله: وهي تمعس منيئة: المعس الدلك والمنيئة: هي الجلد أو ما يوضع في الدباغ وهو في أول الدباغ.

قوله: وتدبر في صورة شيطان: معناه الإشارة إلى الهوى والدعوة إلى الفتنة بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن فهي شبيهة

بالشيطان فى دعوته إلى الشر بوسوسته وتـزيينه له وينبغى على الرجال الإعراض عنها مطلقا. وكذلك بالنسبة للنساء نحو الرجال.

**الزوج لا يطرق أهله ليلا إذا طالت غيبته:** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكـم الغيبـة فلا يطرق أهـله ليلا». [البـخارى: ٥٢٤٤].

فى حديث أنس «أن النبى ﷺ كان لا يطرق أهلـه ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجـه مسلم. وقال أهل اللغة: الطروق المجىء بالليل مـن سفر أو من غيره على غفـلة ويقال لكل آت بالـليل طارق وذلك حتى لا يـباشر المرأة فى الحـالة التى تكون فيها غير متـنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنـفرته منها وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرص على الستر.

**خروج النساء لحوائجهن:** عن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال: إنـك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى يتعشى وإن فـى يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن». [البخارى: ٥٢٣٧].

على أن يكون هذا الخروج لضرورة قضاء حاجة ما دامت بغير رفقة الزوج وأن يكون رداؤها مطابقا لما شرعه الله لها بعد نزول الحجاب.

**استئذان المرأة للرجل فى الخروج للمسجد:** حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ: «إذا اسـتأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعـها». [البخارى: ٥٢٣٨].

**جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل:** عن صداقة بنت وهب الأسدية أنها سـمعت رسول الله ﷺ يقول: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم». [مسلم: ١٤٤٢] .

قال مالك فى الموطأ والأصمعى وغيره من أهْل اللغـة: الغيلة هى أن يجامع الرجل امرأته وهى مرضع. يقال عنه: أغال الرجل وأغـيل إذا فعل ذلك ـ وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهى حامل يـقال منه غالت وأغـيلت ـ وقال العـلماء

سبب همه ﷺ بالنهى عنها هنا أنه يخاف من ضرر الولد الرضيع.

**لا يجوز نكاح المكره:** عن خنساء بنت خذام الأنصـارية أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها. [البخارى: ٦٩٤٥].

**تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:** قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». [البخاري: ٣ / ٣٥٢].

ظاهر تـخصيـص المنع بما إذا تـزوج إحداهمـا على الأخرى ويؤخذ مـنه منع تزوجهما معاً ، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثانى وبذلك ألحق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

**تحريم الربيبة وأخت المرأة:** عن أم حبيبة بنـت أبى سفيان. قالت: دخل على رسول اللـه ﷺ فقلت له: هل لك فى أختـى بنت أبى سفيان؟ فـقال: «أفعل ماذا» قلت: تنكحهـا. قال: «أو تحبين ذلك؟» قلت: لست لك بـمخلية. وأحب من شركنى فى الخير أختى. قال: «فإنها لا تحل لى» قلت: فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة قال: بنت أم سلمة؟ قـالت نعم. قال: «لو أنها لم تكن ربـيبتى فى حجرى، ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة. أرضعتنى وأباها ثويبة. فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن». [مسلم: ١٤٤٩].

قولها: لسـت لك بمخلية: هو اسم فاعل من الأخـلاء: أي لست بمغررة بك، ولا خالية من ضرة .

قوله: ابـنة أخي من الرضاعـة: معناه أنها حـرام على بسبـبين: كونها ربيـبة وكونها بنت أخى، فلو فقد أحد السببين حـرمت بالآخر، والربيبة بنت الزوجه مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع فى بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، وهذا غلط فاحش، والـله أعلم أما قوله ربيته فى حجرى ففيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبه لا تحرم إلا إذا كـانت فى حجر زوج أمها فإن لم تكن فى حجـره فهـى حلال له وهـو موافق لـظاهر قـوله تعـالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] . ومذهب الـعلماء كافة سوى داود أنها حـرام سواء كانت فى حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل بـه فلا يقصر الحكم عـليه ونظيره قولـه تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ﴾

[الأنعام : ١٥١] ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغيــر ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب.

قوله: أرضــعتني وأباها ثويــبة: أى أرضعت أخا وأبــوها أبو سلمة من ثــويبة وهى مولاة لأبى لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضى الله عنها.

**غيرة النساء :** عن عائشة أنها قالت : مــا غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خــديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عــليها وقد أوصى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب [البخارى: ٥٢٢٩] .

قد بعث الــله تعالى جبريــل إلى رسول الله ﷺ ليبــلغها السلام من ربــها ومنه يبشرها ببــيت من قصب اللؤلؤ لا صخب فيه ولا نــصب، إذ وفرت لرسول الله ﷺ بيتا فيــه كل الهدوء والراحة لكى يباشــر أمور دعوته فكان جزاؤها من جنــس عملها رضى الله عنها.

**تشبع الزوجة بما لم تنل :** عن أسماء أن امرأة قــالت : يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غــير الذى يعطينى ؟ فقال رسول الله ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » [ البخارى : ٥٢١٩].

ذكر أبو عبيد فى تــفسير الخير قال : قوله: « المتشــبع » أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تــكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثــر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتهــا ، وكذا هذا فى الرجل ، وقال : وأما قوله:«كلابس ثوبى زور » فإن الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثرهما فى قلبه منه .

**تحريم زواج المشركات من المؤمنين:** عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصــرانية واليهــودية قال: إن الله حرم المــشركات على المؤمــنين ولا أعلم من الإشراك شــيئــاً أكــبر من أن تــقول المرأة:ربــها عــيســى وهو عــبد من عــباد الــله. [البخارى: ٥٢٨٥] .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال ابن المنذر المراد بالمشركات فى هذه الآية عبدة الأوثان والمجوس. لكن الذى احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وله أن يحمل آية الحل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥ ] على من لم يبدل دينه منهم.

**جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى :** عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً. فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل فمن ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [سورة النساء : ٢٤] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن [مسلم: ١٤٥٦].

المراد بالمحصنات هنا المزوجات . ومعناه : المزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى . فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله : إذا انقضت عدتهن ، أى استبراؤهن وهى بوضع الحامل حملها ، وبحيض من ليست حاملا .

**الولد للفراش ، وتوقى الشبهات :** عن عائشة ؛ أنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخى ، عتبة بن أبى وقاص . عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى ، يا رسول الله! ولد على فراش أبى . من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهاً بينا بعينه فقال :« هو لك يا عبد . الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة [مسلم: ١٤٥٧] .

قوله : العاهرة الزانية والعاهر: الزانى ومعنى الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة ولكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة . وأما قوله ﷺ : « الولد للفراش » فمعناه أنه

إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشـاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه الولد وصارت له كل الحقون الشـرعية من ميراث وغيره من أحكام الولادة سـواء كان شبهه أو مختلفـاً. ومدة إمكان كونه منه ستة أشهـر من حين اجتماعهمـا أو تصير به المرأة فراشاً أما مـا تصير به المرأة فراشاً فإن كـانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عـقد النكاح ونقلوا فى هذا وشرطوا إمـكان الوطء بعد ثبوت الفراش وقال بذلك مـالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة لم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد القصد .

**النهى عن مهر البغى والنكاح الفاسد :** عن أبى مسعود ﷺ قال: نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى [ البخارى : ٥٣٤٦ ] .

قوله : مهر البغى : ما تأخذه مقابل الزنا بها .

**إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى :** عن ابن عباس : « إذا أسلمت الـنصرانية قـبل زوجها بـساعة حرمـت عليه » . . . وقال داود عـن إبراهيم الصائغ : سئل عطاء عن امرأه من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته ؟ قال : لا إلا أن تشـاء هى بنكاح جديد وصداق ، . . . وقـال مجاهد : إذا أسلم فى العـدة يتزوجها . وقال الـله تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] . . . وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين أسلما : همـا على نكاحهما وإذا سبـق أحدهمـا صاحبـه وأبى الآخر بانـت لا سبيـل له عليـها . [ البـخارى : ٣٩٦/٣] .

والمراد بذلك بيان حكم إسـلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بيـنهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار أو يوقف فـى العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بـينهما ؟ ورأى البخارى أن الـفرقة تقع بمجرد الإسلام . وعـن ابن عباس أن اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النـصرانى فتسلم « يفرق بينهما الإسلام» يعلو ولا يعلى علـيه . سنده صحيح وأما أثر قـتادة فوصله ابن أبى شيبـة أيضاً بسند صحيـح عنه بلفظ : « فإذا سـبق أحدهما صـاحبه بالإسلام فـلا سبيل له علـيها إلا بخطبه » .

**تحريم نكاح المتعة:** عن الربيع بن سـبرة الجهنى عن أبيه أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر. كأنها بكرة عيطاء فعرضنـا عليها أنفسـنا. فقالت: ما تعـطى؟ فقلت: ردائى. وقال صـاحبى: ردائى. وكان رداء صاحبـى أجود من ردائى. وكنت أشب منه فإذا نظـرت إلى رداء صاحبى أعجبـها. وإذا نظرت إلى أعجبـتها. ثم قالت: أنت ورداؤك تـكفينى فمكثت مـعها ثلاثاً. ثم إن رسـول الله ﷺ قال: «من كان عنده شـيء من هذه النساء التى يتـمتع فليخل سبيلها». [مسلم: ١٤٠٦] .

قوله: كأنهـا بكرة عيطاء: البكرة من الإبـل هى الفتية أى الشابـة القوية وأما العـيطاء فهى الـطويلة العـنق في اعتـدال وحسن قـوام. للدلالة علـى مدى حسنـها وجمالها.

وعن الربـيع بن سبـرة الجهنـى، أن أباه حدثه ؛ أنـه كان مع رسـول الله ﷺ فقال: «يا أيهـا الناس: إنى قد كنت أذنت لكم فـي الاستمتاع من النسـاء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيـامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سـبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». [مسلم: ١٤٠٧].

في هذين الحديثين التصريح بالناسخ والمنسوخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحـديث «كنت نهيتكم عـن زيارة القبور فزوروها»، وفـيه أيضاً إلى جانب التصريح بنكاح المتعة المنع الصريح بتحـريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ـ وأنه يتعين أن ما ذكر من أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبى بكر وعمر على أنه لم يبلغه الناسخ فلما بلغهم حرمه عـمر وفيه أيضاً أن المهر الذى كان أعطاه إياها يسـتقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى كما أنه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

**نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخراً:** عن على ﷺ قال لابن عباس إن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. [البخارى: ٥١١٥ ] .

المتعة يعنى الزواج بالمرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة:

«أخيراً » يفهم منـه أنه كان مباحاً وأن النهى عنه وقع في آخـر الأمر وقد بين علي أنه منسوخ وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الإذن فيها عن الزهرى قال :« كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع . .

**إذا طلقت المرأة ورغب الزوج في إعادتها لا تمنع من ذلك إذا رغبت :**

عن يونس عن الحسن قال : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢] قال : حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيـه قال : زوجت أختاً لى من رجل فطلقها حـتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكـرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكـانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت الآن أفـعل يا رسول الله ، قال: فـزوجها إياه. [البخارى : ٥١٣٠] .

ووقع في تفسير الطبرى من حديث ابن عباس أن هذه الآية ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أنها نزلت في ولـى النكاح أن يضار ولـيته فيـمنعهـا من النكاح . وقد نـزلت هذه الآية الكريمة في قصة معقل بن يسار مع أخته التى منعها العودة للزواج الذى طلقها .

قوله : فطلـقها : كان طلاقاً له رجـعة ثم تركها حتـى انقضت عدتها فخـطبها ورفض أخوها عودتها إلـيه باعتباره وليها كما ورد في الحـديث « زوجت أختاً لى من رجل » .

قوله : أفرشتك: أي جعلتها لك فراشاً وفضلتك بها على قومى . ولذلك رفض عودتها إليه وكـان لها رغبة في العوده فنزلت الآية الكريمـة ولا يمنع ذلك كونه ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لكن قوله في بقيتها ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقـرة: ٢٣٢] ظاهر فى أن العضـل يتعلق بالأوليـاء الذين يتولون أمر المرأة .

الولى: قال ابن بطال : اخـتلفوا في الولى فقال الجمهور ومـنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الأولياء في الـنكاح هم العصبة . وليس للخال ولا والد

الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية أنهم من الأولياء ، واحتج الأبهرى بأن الأولياء هم العصبة دون ذوى الأرحـام : فذلك عقدة النكاح، واختلفوا فيما إذا مـات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الـولى القريب في عقد النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك الرجل بعيـنه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته .

واختلف العلماء في اشتراط الولى في الـنكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأه نفـسها أصـلاً واحتجـوا بالأحاديث الموجـودة من أقواها هـذا الحديث والمذكور فيـه نزول الآية المذكورة. وهى أصرح دلـيل على اعتبار الـولى وإلا لما كان لعضله مـعنى وذكر ابن المنذر أنه لا يـعرف عن أحد من الصحـابة خلاف ذلك . . . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصـلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليهـا إذا تزوجت كفؤا ، واحـتج بالقياس علـى البيع فإنهـا تستقل به . لـكنه أشد المذاهب فى اشتراط الكفاءه فإن زوجت المرأة نفسها بغير كفء كان لوليها طلب فسخ العقد .

**لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه :** عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يـحل للمرأة أن تصوم وزوجهـا شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيـته إلا بـإذنه وما أنفـقت من نـفقة عـن غيـر أمره فإنـه يؤدى إليـه شطره » . [البخارى: ٥١٩٥].

هذا الصوم المقصود به صيام التطوع وإن فعلت لم يقبل منها وأثمت والسبب كما ذكر النووى فـى « شرح مسلم » أن للـزوج حق الاستمتـاع بها فى كل وقت وحـقه واجب على الـفور فلا يفـوته بالتطوع » إلا إذا كـان زوجها مـسافرا ذلك لأن حـقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

وقال النووى : فى هـذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتـات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بـإذنه ، وهو محمول على مـا لا تعلم رضا الزوج به ، أما لـو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها .

**لا تطيع المرأة زوجها في معصية :** عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتهـا فتمعط شعـر رأسها فجاءت إلى النـبى ﷺ فذكرت ذلك له فقـالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال: « لا إنه قد لعن الموصلات» [البخارى: ٥٢٠٥].

لما كانت الأحـاديث تدعوا المرأة إلى طاعة زوجـها فى كل ما يريد ويروقـه منها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فـلا طاعة فى معصية فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه .

**استئذان الرجل نساءه فى أن يمرض في بيت بعضهن فأذنّ له :** عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضـه الذى مات فيه :« أين أنا غدا؟ أين أنا غدا أين أنـا غدا» يريد يوم عائشـة فأذن له أزواجه يكون حيـث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة: حتى فجأت في اليوم الذى كان يدور على فيه في بيتى فقبضه الله [ البخارى : ٥٢١٧] .

## الطــلاق

### آيات في الطلاق

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦ـ ٢٢٩].

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٢ـ ٢٣٤].

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٧] .

## أحاديث في الطلاق

**الإثم على من طلق امرأته وهي حائض :** عن عبد اللـه بن عمر ﵁ أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله بها أن تطلق لها النساء. [البخارى: ٥٢٥١].

أجمعت الأئمة على تحريم طلاق الحائض والحامل بغير رضاها فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور وقال بذلك العلماء كافة ودليلهم مره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد على حالها الأول نقول: لا لأنه تحسب عليه طلقة وذلك أيضاً لأن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية .

قوله: ثم إن شاء أمسك فيه: دليل على أنه لا يأثم فى الطلاق بغير سبب لحديث الرسول ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

قوله: فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لهاالنساء: ففيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلاً تكون حاملاً فيندم فإن بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها. وتحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً ، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل.

**طلاق الثلاث واحدة فى لفظ واحد ومجلس واحد :** عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم. [مسلم: ١٤٧٢] .

ويرى الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف

والخلف: أن طلاق الثـلاث يقع لثلاث وقـال أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع فى بعض رّوايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً فى الحيض ولم يحـتسب به، وبأنه وقع فى حديث ركـانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ بردها.

قوله: فلو أمضيناه عليهم: أى فليتنا أنفذنا عليهم ما اسـتعجلوا فيه. فهذا كان منه تمنياً، ثم أمضى ما تمناه. أو المعنى أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

**المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها:** عن فاطمة بنت قيـس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بِشْعَرٍ. فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: « ليس لك عليه نفـقة» فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك. ثم قال: « تلك المرأة يغشاها أصحابى. اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك. فـإذا حللت فآذنينى» قالت: فلما حللت ذكرت له؛ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى. فقال رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأمـا معاوية فصعلوك لا مال له. انكحى أسامة ابن زيد» فكرهته ثم قال:« انكحى أسامة» فنكحته فجعـل الله منه خيراً، واغتبطت. [مسلم: ١٤٨٠].

قوله: البتة: أي طلقها ثلاث طلقات.

قوله: ليس لك عليـه نفقة: فى رواية لا نفقة لك ولا سكنى واختلف العلماء فى المطلقة البـائنة الحامل هل لها النفـقة والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخـطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابـن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفـقة وقال مالك والشافعى وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بـالسكن وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقال عمر: إن الأمر إنما هو لإثبات السكنى فقط.

قوله: فأمرها أن تعتد: تعتد أى تستوفى عدتها وعدة المرأة، قيل أيام أقرائها: وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها.

قولها: واغتبطت: سبرت وسعدت.

إذا طلـقت المرأة ورغب الـزوج في إعادتـها لا تمنـع من ذلك إذا رغبت: عن يونس عن الحسن قال: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُن﴾ قال: حدثنى معقل بن يسار أنـها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يـخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المـرأة تريد أن ترجع إليه فأنـزل الله هذه الآية: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُن﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه». [البخارى: ٥١٣٠].

قوله تعالى ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُن﴾: في تفسير الطبرى من حديث ابن عباس أن هذه الآية «فلا تعضلوهن» أنها نزلت في ولى النكاح أن يضار وليتـه فيمنعها من النكاح. وقد نزلـت هذه الآية الكريمة في قـصة معقل بـن يسار مع أختـه التى منعهـا العودة للزواج وهو الذى طلقها.

قوله: زوجت أختًا لـي من رجل فطلقها، هذاالطلاق كان طلاقـاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها ورفض أخـوها عودتها إليه باعتباره وليها كما ورد في الحديث «زوجت أختاً لى من رجل».

قوله: زوجتك وأفـرشتك: أي جعلتهـا لك فراشاً وفضلتك بهـا على قومى. ولذلك رفض عودتها إليه وكان لها رغبة في العودة فنزلت الآية الكريمة ولا يمنع ذلك كونه ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لكن قوله في بقيتها ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ظاهر فى أن العضل يتعلق بالأولياء الذين يتولون أمر المرأة الولى وقال ابن بـطال: اختلفوا في الولى فـقال الجمهور ومنهم مـالك والثورى والليث والشافعـى وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصـبة. وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. وعن الحنفية أنهم من الأولياء ، واحتج الأبهرى بأن الولى هم العـصبة دون ذوى الأرحام: فذلك عقدة النـكاح، . واختلفوا فيما إذا مـات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الـولى القريب في

عقد النـكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربـيعة وأبو حنيفة ومـالك: الوصى أولى، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعيـنه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته .

اختلف العلماء فى اشتراط الولى في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلاً واحتجوا بالأحاديث الموجودة من أقواها هذا الحديث والمذكور فيه نزول الآية المذكورة. وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. . . وعن مالك روايه أنها إن كانـت غير شريفة زوجـت نفسها وذهب أبو حـنيفة إلى أنه لا يشـترط الولى أصلاً ويجوز أن تزوج نفسهـا ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفـؤا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به.

**عودة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً لا يحل إلا بعد الدخول بزوج آخر:**

عن عائشـة أن رجلاً طلق امـرأته ثلاثاً فتزوجـت فطلقت، فسـئل النبى ﷺ : أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول (١) ». [البخارى: ٢٥٦١].

(١) حتى يلتقى الختانان أى يتـم الجماع ويجب الغسل . أم هل لابد من الإنزال اختلف العلماء.

**تخيير الرجل لامرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية:** عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخييـر أزواجه بدأ بى فقال: « إنى ذاكر لك أمراً. فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك» قالت قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراق. قالت: ثم قال: « إن الله عز وجل قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قالت فقلت: فى أى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. [مسلم: ١٤٧٥] .

فى هذا الحديث دلالة لمذهب مـالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمـد وجماهير العلماء أن من خير زوجته لم يكن ذلك طلاقاً . وفى قول الرسول ﷺ «لا تعجلى» معناه ما يضرك أن لا تعجلى وإنما قال لها: هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لها فى بقائها عنده ﷺ فإنه خاف أن يحملها صغـر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقهـا فتضر هى وأبوابها وباقى النسوة بالاقتداء بها وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثـم سائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهـن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصـيحة لكل إنسان وكانت المنافسة بـينهن ليست لمجرد الاستمتاع ولمـطلق العشرة وشهوات النفوس كـبعض النساء بل منافسة فى القرب من الرسول ﷺ والرغبة فيه وفى خدمته وقضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الوحى عليه وهو عندها.

**وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق:** عن ابن عباس كان يقول، فى الحرام يمين يكفرها. [مسلم:١٤٧٣].

عن ابن عبـاس قال: إذا حرم الرجل امـرأته فهى يمين يكفرها. وقـد اختلف العلماء فـيما إذا قال الرجل لزوجـته أنت على حرام، فمذهـب الشافعى أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإذا نوى تحريمها عنـه بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفـارة يمين ولا يكون ذلك يمين طلاق. وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعى الأول: يلزمه كفـاره يمين. الثانى: أنه لغو لا يتـرتب عليه شىء من الأحكام.

**الشفاعة فى العودة للزوج:** عن ابن عباس أن زوج بريرة كـان عبداً يقال له : مغـيث كأنى أنظر إليـه يطوف خلفهـا يبكى ودموعـه تسيل على لحـيته ، فقـال النبى ﷺ للعباس : «يا عباس ألا تـعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيـثاً » فقال النبى ﷺ :« لو راجعـته » قالت: يـا رسول الله أتأمرنـى ؟ قال : « إنما أنا أشفـع » قالت: لا حاجة لى فيه » [ البخارى ٣/ ٣٩٥ ] .

فى هذا الحديث تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم فى خصمه أن يحط عنه أو

يسقط ونحو ذلك .

## الخلـــع

الخلع : عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ «فتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم». [البخاري: ٥٢٧٥].

وفى رواية : فقالت نعم ، فردت عليه وأمر بفراقها [البخارى: ٢٥٧٦].

الخلع وهو فى اللغـة فراق الزوجة على مال مأخوذ مـن خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وموضوع الحديث أول خلع فى الإسلام ويسمى أيضاً فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته وذلك للـحديث ولقوله تعالى ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله أيضـا فى النساء أيضا: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ [النساء: ٤] وحقيقه الخلع شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا فى حال مخافة أن لا يقيما ـ أو واحد منهما ـ ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسـوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى . وللعلماء فى الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء . الأول: قول الشافعى أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، ولكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثانى لـلشافعى فى القديم فى « أحكام القرآن» أنه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عبـاس ومذهب أحمد والثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً . ومن هذا الحديث نفهم أن العوامل النفسية الكره وعدم القبول عامل كاف للخلع كما حدث فمن حكم الرسول ﷺ وأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كرهها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه.

قوله: فتردين عليه حديقته: أى بستانه ووقع فى حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل. فردتها عليه وأمره بفراقها.

## الإيـــلاء

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦].

**المعنى اللغوى للإيلاء :**

الإيلاء مشتـق من الألية بالتـشديد وهى اليمين وفى قوله ﴿ فَإِن فَاءُوا﴾ قيل الكثير من التفسيران فى الإيلاء قال الطبرى اختلافهم فى تعريف الإيلاء ، فمن خصه بترك الجـماع قال: لا يفىء إلا بفعـل الجماع، ومن قـال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظـها ويسوءها أو نحو ذلـك لم يشترط في الفيء الجـماع، بل رجوعه يفـعل ما حلف ألا يفعله. وقال ابن شـهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف بالله فيما يريـد أن يضار به امرأته من اعتزالها فإن لم يقـصد الإضرار لم يكن إيلاء. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك لعهدى بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت ومـا أكلمها قال: : أدركها قبل أن يمضى أربعة أشهر فإن مضت فهى تطليقة.

### حديث الإيلاء

**إيلاء الرجل من امرأته:** عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول فى الإيلاء الذى سمى الله تعـالى : لا تحل لأحد بعـد الأجل إلا أن يمسك بالمعـروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل». [البخارى: ٥٢٩٠] .

## اللعــــان

**اللعان:** أن يرمى الزوج زوجته بتهمه الزنا ويقسم على ذلك أربع مرات أنه من الصــادقين والخامــسة أن لعنــة الله عليــه إن كان من الكــاذبين وعلى الإمــام أن يعظ المتلاعنين ويخوفــهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر علــى عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة وفى القــرآن بدأ الله سبحانه وتعالى فــى اللعان بالرجل ذلك لينفي عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان.

واللعــان مأخوذ مــن اللعن، لأن الملاعن يــقول: لعنة الـله عليه إن كــان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الآية فقد بدأت بحلف الرجل قبل المرأة.. وقيل لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهــما. وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالـنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القــذف، وإن كانت هى كاذبة قذفها أعظم لمـا فيه من تـلويث الفراش والـتعرض لإلحـاق من ليس من الزوج بــه فتنتــشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما.

**إحلاف المتلاعنين:** عن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبى ﷺ ثم فرق بينهما. [البخارى: ٥٣٠٦] .

**وضع المرأة بعد التلاعن والتفريق:** عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول ﷺ فقال: يا رســول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبى ﷺ :« قد قضى الله فيك وفى امرأتك» قال: «فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهــد» فلما فرغاً قال: كذبت عليــها يا رسول الله إن أمسكتهــا فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى ﷺ قال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين. قال ابن جريج قال: ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين.. وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة فى

ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. [البخاري: ٥٣٠٩] .

قوله: فـتلاعنا في المســجد: اللعان لا يتـعين أن يكون في المسجـد وإنما يكون حيث يوجد الإمام أو حيث شاء.

**صداق الملاعنة:** عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته فقال: فـرق النبى ﷺ بين أخوى بنى العـجلان وقال: « الله يعلم أن أحـدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا، فقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا ففرق بـينهما. قال أيوب، فـقال لى عمـرو بن دينار: إن فى الحديث شـيئاً لا أراك تحدثه، قال: [ قال الرجل مالى قال: قيل: لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك]. [البخارى: ٥٣١١] .

انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق صداقـها جميعه. واختلف فى غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها نصفه كغيرها من المطلقات قبل الدخول. ، وقيل: بل لها جميعه قـاله أبو الزناد وحماد. وقيل: لا شىء لها عن مالك. وهذا الصداق هو المقصود به كلمته «مالى » : أى أيذهب مالى ؟ وقال ابن العربى : قوله « مالى» أى الصداق الذى دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها. . . إن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك مـن مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

**لمن يلحق الولد بالملاعنة:** عن ابن عمـر أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. [البخارى: ٥٣١٥].

وعن أحمد فينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان. ويؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. أما وضع الولد بالنسبة لـلأم فقد أوضح ابن عمر وعلى وأحمد أن الولد يدعى لأمه وأنها ترثه ويرث منها مـا فرض الله لها ومعنى إلحاقه بأمه أى أنه صيرها له أباً وأماً ترث جميع ماله إن لم يكن له وارث آخر من ولـد ونحوه وعن ابن القاسم أن عصبة أمه تصير عصبة له.

## الحـــداد

**شرعية الحداد:** عن أم سلمة تحدث عن أم حـبيبة أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلـمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحـد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». [البخارى: ٥٣٣٩] .

**المكان الذى تعتد فيه الأرملة:** عن مجـاهد فى قوله تـعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقـرة: ٢٣٤] قال: كانت هـذه العدة تعتـد عند أهل زوجها واجباً ، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهـر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خـرجت وهو قول الله تـعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال ابن عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السـكنى فتعتد حيث شاءت ولا معنى لـها [البخارى: ٥٣٤٤] قال ابـن عباس: نسخت هـذه الآية عدتها عنـد أهلها فتعـتد حيث شاءت، وقول الـله تعالى: ﴿ غير إخراج﴾ . وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت فى وصيتها وإن شـاءت خرجت لقول الله: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتـد حيث شاءت ولا سكنى لها. [البخارى: ٥٣٤٤] .

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختـلفوا فى قوله: ﴿غير إخراج﴾ فالجمـهور على أنه نسخ أيضاً . أما السكنى فرأى العلماء أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخت الحول نسخت السكنى أيضاً .

**وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام:** قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوُها فدعت بطيب

فمســحت فَمَسَّت منــه ثم قالت: واللهِ مالـي بالطيب من حاجة. غـير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تـؤمن بالله واليوم الآخـر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً ». [مسلم:١٤٨٧] .

## العـدة

**انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل:** روى مسلم بسنده؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة. وهما يذكران المرأة تنفس بعـد وفاة زوجها بليال. فقـال ابن عباس: عدتها آخـر الأجلين وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعـلا يتنازعان ذلك. قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ( يعني أبا سلمة) فبعثـوا كريباً ( مولى ابن عباس ) إلى أم سلمة يسـألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبـرهم ؛ أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلميـة نفست بعد وفاة زوجها بليال. وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فأمرها أن تتزوج. [مسلم:١٤٨٤].

في حديث سبيعة أنها رخصت بعد وفاة زوجها بليال أي من ٢٥ : ٣٠ يومًا «إن عدتها انقضت وإنها حلت للزواج فأخذ بها جماهير العلماء من السلف والخلف حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت للزواج.

**جواز خروج المعتدة من الطلاق:** عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي . فأرادت أن تجد نخلها فزجـرها رجل أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال: « بلى فجدي نخلك. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً ». [مسلم:١٤٨٣].

# الرضـــاع

**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:** عن عمرة أن عائشـة أخبرتها؛ أن رسول الله ﷺ كان عندها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسـول الله! هذا رجل يستأذن فى بيتك. فقال رسول الله ﷺ : «أراه فلاناً» (لِعَـمّ حفـصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله: لو كان فلان حياً (لعمها من الرضاعة) دخل علىّ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». [مسلم: ١٤٤٤] .

وفى رواية أخرى يحـرم من الرضاع مـا يحرم من الولادة وبـذلك نرى ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بهـا والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجهة، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يـسقط عنها القصاص بقتله منهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه فى ذلك كولدها فى النسب لهذا الحديث. وأما الـرجل المنسـوب ذلك اللبن إليـه لكونه زوج المرأة أو وطـئها بمـلك أو شبـهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له، وأولاد الرجل إخـوة الرضيع وأخواتـه وتكون إخوة الرجل أعـمام الرضيـع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل.

**تحريم الرضاعه من ماء الفحل:** عن عروة بن الـزبير عن عائشـة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس، جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة. بعد أن أنزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ . أخبرته بالذى صنعت. فأمرنى أن آذن له على. [مسلم: ١٤٤٥].

**تحريم ابنـة الأخ من الرضاعـة وكذلك ابنة الأخت من الرضاعة :**

عن على قال: قلت: يا رسول الله! مالك تنوق فى قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم. بنت حمـزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لى. إنها ابنة أخى من الرضاعة». [مسلم:١٤٤٦].

قوله: مالك تنوق: أي تختار وتبالغ في الاختيار.

**عدد الرضعات المحرمة:** عن عائشـة رضى الله عنها: قالـت: قال رسول الله ﷺ «لا تحرم المصة والمصتان». [مسلم: ١٤٥٠].

والمصة: الرضعة.

وعن عائشة، أنها قـالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضـعات معلومات يحرمن. ثم نسخت: بخمس معلـومات. فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيـما يقرأ من القرآن. [مسلم:١٤٥٢].

اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمـة فذهب بعضهم إلى أن الحرمة تثبت برضعة واحدة. حكاه بن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم. وقال أبو ثور وأبو عـبيدة وداود: يثبت بثلاث رضـعات ولا يثبت بأقل أما الـشافعى وموافـقوه فأخذوا بحـديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخـذ مالك بقوله تعالى ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم**﴾ ولم يذكر عددا وأخذ داود بمـفهوم حديث: «لا تحرم المصة والمصتان» وقال: هو مبين للقرآن.

**رضاعة الكبير:** عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ فقالت: يا رســول الله: إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول ســالم (وهو غلامه) فقـال النبى ﷺ : « أرضعيه» قالت: وكيف أرضـعه؟ وهو رجل كبيـر». [مسلم: ١٤٥٣].

اختلف الـعلماء فى هذه المسـألة فقالت عـائشة وداود: تثبت حـرمة الرضاع برضاع البالغ كـما ثبت برضاع الطفل لهـذا الحديث وقال سائر العلماء مـن الصحابة والتابعين وعلماء الأنصار: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، قال:

سنتين ونصف واحتج الجمهور بقوله تعالى: **﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾** وحملوا حديث سهل على أنه مختص بها وبسالم.

ويرى الآن آخرون من أئمة الفقهاء أن هذا الوضع عام وينسحب على الحالات المشابهة من منطلق رأى السيدة عائشة رضى الله عنها أن رضاعة الكبير أى البالغ لها نفس حرمة التحريم كرضاعة الصغير وخاصة أن هذا الوضع الآن بعد أن كثرت دور الأيتام وكثر نطاق التبنى مع احتفاظ الطفل بنسبه إلى أبيه لا المتبنى كما حدث فى قصة سهلة بنت سهيل من حرمة سالم الذى تبنته فى الصغر وعندما بلغ وأصبح هناك حرمة فى وجوده معها فى المنزل سواء بالنسبة للخلوة أو خلع الحجاب .

ولضرورة احتياجها إليه هى وزوجها نظرا لكبرهما فى أمس الحاجة إليه كولد لهما يقوم برعايتهما ولهذه الضرورة وضع الرسول ﷺ هذا التشريع رحمة بمن لهم ضرورة فى ذلك وبفضل هذا التشريع الذى استشرف المستقبل كما عودنا بعلمه ورحمته فكان مخرجا للكثيرين ممن يتبنون من ملاجئ الأيتام لضرورة احتياجهم للولد نفسيا وعونهم على الحياة فى الكبر ورحمة بالأيتام ليجدوا الرحمة والرعاية ودفء الأسرة .

ملحوظة: الرضاعة لا تكون بمص الثدى ولكن بشرب اللبن بعد استخراجه من الثدى بأجهزة طبيه خاصة بذلك وهى موجودة فعلا وذلك فى حالة رضاعة الكبير أما الرضيع فيرضع من الثدى.

## الرزق والأبناء

### آيات في الرزق والأبناء

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [ الأنعام : ١٤٠] .

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [ الأنعام : ١٥١ ] .

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣٠ ، ٣١ ] .

## أحاديث في الرزق والأبناء

قبل أن أدخل فى شرح تفاصيل الحكـم فى الآيتين أريد أن أمهد لذلك بشىء من حكمـة الله فى خلقه سـواء المجتمع الإسـلامى أو غير الإسلامـى . . وهى أن الله اقتـضت حكـمته أن يـوجد الإنسـان الذى يلبـى كل احتـياجات المجـتمـع فى كل مجالاته . . .

لأن المجتمـع يحتاج إلى عـامل النظافة والصـرف الصحى وإلى الخـباز والزارع والصانع والموظف فى كل مجالات الوظيفة مهما علت أو صغرت . . .

وأن تحتاج هذه الـطبقات بعضـها إلى البعض بحكم ضـرورة الاحتياج الحتـمية وليس التـفضل . . . مجالات الـعمل والرزق لا يعلوا بـعضها علـى بعض . . . فلا يوجد الإنسان الذى يستـطيع أن يلبى كل احتياجاته الحياتيـة بدون اللجوء للآخرين، وقال تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

ومن هذا المنطلق كان التفاوت فى الرزق . . وإلا لتساوى كل أفراد المجتمع ولم يوجد من يلـبى احتياجاتهم الـضرورية صغرت أو كبـرت . . . ومن أجل هذا كان منتهى الحكمـة قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [ الإسراء : ٣٠ ] .

وقد يقول قائل : ومـا ذنب من قدر عليه رزقه وضاقت به أسبـاب العيش والحياة حتى عجز عن الإنفاق على الأبناء ؟!!!

والحقـيقـة أن هذا الوضع يوضـح الحكمة فى مـنهج الله فـى كونه يأتـي الخلل الحقيـقى . . . . فى تطبيق المجتـمع لهذا المنهج . . . لأنه سـبحانه وتعالى كـما قدر الرزق قدر له أسبـابه ويقيم ميزان العدل والرحمـة فى المجتمع بالنسبة للـمحتاج بأن شرع زكـاة المال ثم الـصدقة . . . لـيتـحقق من خـلالهـما أعلى قـدر من التـكافل

الاجتماعى الذى لو طبق بشرع الله لم يوجد محتاج لضرورات الحياة فى مكان . . . وكما قال إمام الدعاة الشيخ محمد متولى الشعراوى أنه لو أجرى بحث علمى دقيق لوجد أن القادرين فى أى مكان قرية أو مدينة أن زكاة مالهم فضلاة عن الصدقات تغطى احتياجات فقرائه الضرورية لضمان حياة كريمة . . . وقد يكون الرزق أن يسبب له الله الأسباب لعمل آخر أكثر رزقًا أو نجاح مشروع أو فرص عمل لم تكن ميسرة . . . . أو يكون الرزق أيضًا يحجب مجالات من الإنفاق لا يقدر عليها مثل المرض . . . الكوارث . . . فساد الأبناء وما يتبعه من استنزاف للأموال من حلال أو حرام . . . وقد يكون تفوق الأبناء فى دراستهم فيوفر الدروس . . . وقد يكون بأن يحبب إليه الطاعات وييسرها ويعسر له المعاصى فيكون عبدًا مؤمنًا شاكرًا صابرًا فيتحقق فيه قوله تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وهذه هى مجالات الرزق الذى ذكرته الآية الكريمة فى قوله تعالى : ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [ الإسراء : ٣١ ] وقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ . . . وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [ الرعد: ٢٦ ].

ففى الآية الأولى قدم رزق الأبناء لينتفى قتل الآباء من خشية الفقر وفى الثانية قدم رزق الآباء على الأبناء لضرورة النص المذكور فيه وفى الحالين أن النتيجة واحدة وهي الرزق من أجل الأبناء.

وليس المجتمع الذى يساهم وحده فى خلل المنهج بل الفرد نفسه أيضًا يساهم فى ذلك وفى ظلم نفسه وأبنائه . . . لأن يعلم أين موقعه فى مجال العمل والمجتمع وما قدر له من رزق فيه حاليا . . . ولذلك ينبغى للإنسان المؤمن أن يدير حياته ويدبرها فى إطار ما قسم له من رزق بفضل الله حاليًا . . . أما ما سيكون فأمره متروك لله سبحانه وتعالى . . . وعندما يقدر الله له سعة من الرزق له أن يعيد حساباته فى تدبير

حياته . . .

ولكن ما يحدث الآن ليس من الإيمان فى شىء لقول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيـته » فعدم حسن تدبير حياته من خلال المتـاح حاليا أما الغيب فعلمه عند الله . . . يـدفع ثمنه الأسرة وعلى رأسها الأبناء مع كثرتـهم فيكون الفقر والحرمان والمعاناة التى تدفعهم غالبا إلى أمرين كلاهما مر . . .

**الأول** : أن يترك الولد الدراسة ويعمل بالأعمال الشاقة التى لا تحتملها صحته مع صغر سنه وقلة التغذية ليساهم فى الإنفاق على الأسرة .

والثانى : أن يلجـأ إلى الجريمة ومجالاتها مـتعودة للحصول عـلى المال كضرورة للحياة . . . أو لإشباع الشهوات المنحرفة وفى الحـالين ضياع وسرقة للطفولة والشباب لحرمانهم من أن يعيشوا أعمارهم والحياة الطبيعية التى تبنى ولا تهدم .

هل هذا هو الإسلام ؟؟!!!

هل هذا هو التراحم والرحمة التى أوصى بها الإسلام بالأبناء ؟؟؟!!

هل هذه هى الأمة التى سيباهى بها الرسول ﷺ يوم القيامة ؟؟؟!!

شباب هزيـل غير قادر على إعمـار الحياة . . . ولا على العبـادة من خلال إيمان قوى يغذيـه مجتمع يحبـه وأسرة ترعاه . . . وهذان همـا السببان اللذان من أجـلهما خلق وسخرت له كل المخلوقـات واستخلفه الله فى الأرض ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

بالقطع لا !!

بدليل ما أخرجه مسلم والبخارى من حـديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « كنا نعزل والقرآن ينزل ووفى رواية أخرى: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . . . ومن أجل هذا كان إجماع العلماء على أن تنظيم الإنجاب جائز مع الكراهة . . . ولأن الضرورات تبيح المحظورات كما ورد فى أكثر من موقف ليس مجال ذكرها هنا.

ومن هنـا نرى أن إفراد المجتـمع يسهـمون فى الإسـاءة إلى منهج الـله سبحـانه وتعالى.

١ ـ إما بجهلهم بدينهم .

٢ ـ وإما بضعف إيمانهم وربما انعدامه .

وفى النهـاية صرخة ممن قدر عـليهم رزقهم وضـاقت بهم الأسباب فـي الأغنياء ... لولا نحن ... ما كنتـم على ما أنتم عليه من جاه وثـلاثة وثروة .. اتقوا الله المنتقم الجبار ... القادر على عباده ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩) ﴾ [سبأ : ٣٩] .

وعن على رضـى الله عنه ، عن رسول الـله ﷺ أنه قال: «إن الله فـرض على الأغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فـقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوعروا إلا بما يصنع أغنيـاؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شـديدًا ويعذبهم عذابا أليما » صحيح مسلم.

## آيات في أحكام اليتامى

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤) وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٢ـ ٦].

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ

اللَّه أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾ [ الإسراء : ٣٤] ، ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ـ ٣]

﴿ كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]

## أحاديث في أحكام اليتامى

**ثواب كافل اليتيم:** عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال بأصبعيه السبابة والوسطى. [البخارى: ٦٠٠٥].

قوله: أنا وكافل اليتيم: أى يربيه وينفق عليه ويكون قيما على أمره ومصالحه وأضاف الطبرانى أن يكون الكافل جداً أو عماً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود مات فتقوم أمه مقامه.

قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى ﷺ فى الجنة، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك. وقال الترمذى: لعل الحكم فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبى .

**ما ينبغى فى زواج اليتيمة:** عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ قالت: يا ابن أختى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. [البخارى: ٥٠٦٤].

فى هذا الحديث توصية باليتيمة من القائم على الإشراف والإنفاق عليها فيطمع فى جمالها ومالها ويتزوجها ولا يوفيها حقها فى الصداق بأن يجعل مهرها أقل عن مثيلاتها مادياً واجتماعياً .

**فضل السعى على الأرملة والمسكينة:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله» وفى رواية كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر». [البخارى: ٦٠٠٧] .

قوله: كالقائم لا يفتر: أي كالقائم للصلاة والمقصود بها النوافل والتطوع لا يتعب ولا يتكاسل أو يمل.

## آيات المواريث

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء : ١١، ١٤] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [ النساء : ١٩] .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن

كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

## أحاديث في المواريث

**قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة:** عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه: أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً، فلما حـضر جداد النخل أتيـت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الـله قد علمت أن والدى استشـهد يوم أحد وترك ديناً كـثيراً وإنى أحب أن يراك الغرماء قال: « اذهب فبيدر كل تمر على ناحية» ففعلت ثم دعوته فلما نـظروا إليه أغرو بى تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمهـا بيدرًا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال: «ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي». [ البخارى: ١٧٨١] .

**ميراث ابن الابن إذا لم يكن للميت ابن عند وفاته:** عن ابن عباس قال: قـال رسول اللـه ﷺ: «ألحقـوا الفـرائض بأهـلهـا فمـا بقى فـلأولى رجل ذكـر». [البخارى: ٦٧٣٥].

قال ابن بطال: قال: أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتًا وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقى بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن (مثل بنت ابن الابن) فالباقى له دونها وقيل الباقى له مطلقاً لقوله فما بقى فلأولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمـهور بقوله تـعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقد أجمعوا على أن بني البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا فى التعدد، فعلى هذا تخص هذه السورة من عموم فلأولى رجل ذكر.

**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له :** عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبى ﷺ قال :« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . [ البخارى : ٦٧٦٤ ] .

أى إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له قال ابن المنير : صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال وقال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم الحديث إلا ما جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » وأخرج بن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نرث أهل الكتاب ولايرثوننا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم .

من ادعى إلى غير أبيه : عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كُفرٌ » [ البخارى : ٦٧٦٨] .

عن سعد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » [ البخارى: ٦٧٦٦] .

قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به من تحول عن نسبته ولأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً ، وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره وينسب إلى من تبنا، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقى بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه .

قوله : كفر : ليس المراد بالكفر هنا حقيـقة الكفر التى يخلد صاحبها فى النار . ولكن سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره .

**فضل الوصيـة :** عن عبد اللـه بن عمر رضي الله عنهـما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». [البخارى:٢٧٣٨].

**لا وصيـة لوارث:** عن ابن عبـاس رضي الله عنهـما قال: كان المال للولد، وكانت الـوصية للوالـدين، فنسخ الله مـن ذلك ما أحب، فجـعل للذكر مـثل حظ الأنثيـين، وجعل للأبوين لـكل واحد منهمـا السدس وجعـل للمرأة الثـمن والربع، وللزوج الشطر والربع. [البخارى:٢٧٤٧] .

قوله الشطر: أي النصف إن لم يكن له ولد أو ولد ولد.

**أن يتـرك ورثته أغنياء خيـر من أن يتكففوا الناس:** عن سعد بن أبى وقاص رضي اللـه عنه قال: جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة قلت: يـا رسول الله أوصى بمالى كله، قال: « لا» قلت فالشطر قال: « لا» قلت: الثلث قال: « فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالـة يتكففون الناس فى أيديهم وإنك مـهما أنفقت من نفـقة فإنها صـدقة حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» ولم يكن له يومئذ إلا ابنة. [البخارى:٢٧٤٢] .

**إذا أومأ المريض برأسـه إشارة بيـنة جازت :** عن أنس رضي الله عنه :« أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمِّى اليهودى ؟ فأومأت بـرأسها فجىء به ، فلم يتزل حتى اعتـرف فأمر النبى ﷺ فرض رأسه بالحجارة » [ البخارى : ٢/ ١٩٦] .

**يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عليه وقضاء النذر عن الميت :**

عن عائشة رضى اللـه عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ : « إن أمى افتلتـت نفسها وأراها

لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال : «نعم تصدق عنها» .

عن ابن عباس ﷺ : أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسـول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها » [ البخارى : ٢٧٦١ ] .

**ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه :** عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا ، قلت : فلم كتب على المسلمين الوصية ، أمروا بالـوصية ؟ قال: أوصى بكتـاب الله عز وجل. [مسلم : ١٦٣٤] .

**وقف الأرض لبناء المساجد :** عن أنس ﷺ لما قدم رسـول الله ﷺ : المدينة أمر بالمسجد وقال :« يا بنى النجـار ثامنونى بحائطكم هذا » قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [ البخارى : ٢٧٧٤] .

هل ينتفع الواقف بوقفه؟ : عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال :« اركبها » قال : يا رسـول الله إنها بدنة قال :« اركبها ويلك » فى الثانية أو فى الثالثة . [ البخارى : ٢٧٥٥] .

**نفقة القيم للوقف :** عن ابن عمر ﷺ : أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل منه وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً » [ البخارى : ٢٧٧٧] .

قوله : متمول مالاً : أى يأخذ أكثر من احتياجه .

**ميراث ابنة ابن مع ابنة مع أخت :** سئل أبـو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخـت الباقى، وائت ابن مسعود فسـيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخـبر بقول أبى موسى، فقال: «لقد ضلـلت إذا وما أنا من المهـتدين» أقضى فيهما بما قضى النبى ﷺ: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابـن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم. [البخارى:٦٧٣٦] .

استدل الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس «فما

أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقى لها، ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من قبل الإرث. وهـى المعروفة فى الميراث بـالعصبة مع الـغير ، الأخت الشقـيقة أو الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن .

**ميـراث الأخوات والإخـوة:** عن جابر رضي الله عنه قال: دخل على النبى ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم نضح على من وضوئه فأفـقت فقلت: يا رسول الله إنما لى أخوات فنزلت آية الفرائض: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]. [ البخارى: ٦٧٤٣] .

قوله : إنما لى أخوات : فـإنه لم يكن له ولد واستنبط المصـنف الإخوة بطريق الأولى ، وقدم الأخوات فى الذكر لـلتصريـح بهن فى الحديث. وقـال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل « أى ابن الابن ومن يليـه» ولا مع الأب واختلفوا فيهـم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه، وما عدا ذلك فلـلواحدة من الأخوات النصف وللبـنتين فصاعداً الثلثـان ولأخ الجميع فما زاد فليقسم بـالسوية وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حـظ الأنثيين كما نص عليه القرآن.

**مـيـراث الـزوج مـع الـولـد وغـيـره:** عن ابن عبـاس قال: كان المال لـلولد، وكانـت الوصية لـلوالدين، فنسـخ الله من ذلك مـا أحب فجعـل للذكر مـثل حظ الأنثيـين، وجعل للأبوين لـكل واحد منهمـا السدس وجعـل للمرأة الثـمن والربع، وللزوج الشطر والربع. [البخارى: ٦٧٣٩] .

أفاد السهيلى أن الحكم فى إعطاء الوالدين ذلك والتسـوية بينهما ليستـمروا فيه فلا يجـحف بهمـا إن كثر الأولاد مـثلاً وسوى بينهـما فى ذلك مع وجود الولد أو

الإخوة لما يستحقـه كل منهما على الميت من التربية ونـحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأجر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد.

**ميـراث المرأة والزوج من الولد وغـيره:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. [البخاري: ٦٧٤٠].

قوله: قضي رسول الله ﷺ في جنين. أي من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال. بل يـحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. والولد في الميراث هو الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثا .

قوله: وأن العـقل على عصبـتها: قضى النبي ﷺ في الجنين بغـرة وأن العقل على عصبة القـاتلة وأن ميراث الضاربة لبنيهـا وزوجها لا لعصبتها الذيـن عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده وكذلك لو كان الأب هو الميت ترث الأم مع الأولاد. وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد.

**ميـراث الكلالة:** عن محمد بن المنكدر سمـع جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين. فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه، فأفقت: قلت يا رسول الله: كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء: ١٧٦]. [مسلم: ١٦١٦].

الكلالة هو اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولـد. وإن وقع على الموروث فهـو من مات لا يرثه أحـد الأبوين أو الأولاد.

**ميـراث الملاعنة:** عن ابن عمـر رضي الله عنهـما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النـبي ﷺ وانتـفى من ولدهـا ففرق الـنبي ﷺ بينـهمـا وألحق الولد بـالمرأة.

[البخارى:٦٧٤٨] .

والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذى لاعنت عليه والغرض منه هنا قوله: «وألحق الولد بالمرأة» وقد اختلف السلف فى معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذى نفاه. فجاء عن على وابن مسعود أن عصبته عصبة أمه فيرثهم ويرثونه لأن إلحاقه بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغى .

## الهبـــة

**كراهة تفضيل بعض الأبناء فى الهبة :** عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى . فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولـدك نحلتـه مثـل هذا؟» فقـال: لا. فقـال رسول الـله ﷺ: «فأرجعه». [مسلم:١٦٢٣] .

**قوله:** انى نحلت ابني هذا: أي أعطيته.

### العمـــرى

عن جابر بـن عبد الله أن رسول اللـه ﷺ قال : « أيما رجل أعمر عـمرى له ولعقـبه فإنها للذى أعـطيها لا ترجع إلى الذي أعـطاها لأنه أعطى عطاء وقعـت فيه المواريث » [ مسلم ١٦٧٢٥] .

**قوله أعمر :** أى أعطى .

**قوله عمرى :** أولاً مـن أعمر عمرى له ولعقبـه فقد قطع قوله حقـه فيها وهى عن أعمر أو لعقبه كان يقول هى لك ولولدك من بعدك أى لورثته .

ثانيا : أن تقتصـر على قوله جعلتها لك عمرك فـقط فإن مت عات إلى أو إلى ورثتى.



# الباب الرابع
# الدين والمجتمع

١ ـ فصل الآداب الاجتماعية.

٢ ـ فصل بر الوالدين.

٣ ـ فصل الجار.

٤ ـ فصل البخل.

٥ ـ فصل النجوى .

## آيات في الآداب الاجتماعية

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] .

﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] .

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦] .

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] .

﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] .

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً (٣٦) وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً (٣٧) كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٦: ٣٨].

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [النور: ٢١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] .

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور ٢٨] .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] .

﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩] .

﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] .

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦] .

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] .

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] .

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [ الصف: ٣] .

﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١] .

﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠ـ ١٢] .

﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ـ ٣] .

## أحاديث الآداب الاجتماعية

### آداب الطعام

**استحباب لعق الأصابع قبل مسحها وأكل اللقمة الساقطة بعد مسحها:** عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه لثلاث. قال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى. وليأكلها. ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت القصعة. قال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». [مسلم: ٢٠٣٤].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يمصها». [البخاري: ٥٤٥٦].

**استحباب إدارة الماء وغيره من المشروبات عن يمين المبتدئ :** عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب(١) بماء. وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب. ثم أعطى الأعرابي. وقال: «الأيمن فالأيمن». [مسلم: ٢٠٢٩].

(١) شيب بماء : خلط بماء .

**الأكل مع الخادم:** عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدَكُم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه وَلِيَ حرَّه وعلاجه». [البخاري: ٥٤٦٠]. أي باشر طبخه وتحمل تعب إعداده .

**إطعام الطعام من الإسلام:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: « أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». [البخاري: ١٢] .

قوله: تقرأ السلام علي من عرفت ومن لم تعرف:

قال أبو حاتم السجستانى : تقول اقرأ عليه السلام، ولا تقول أقرئه السلام، فإن كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأ ، ولا تخص بالسلام أحداً تكبراً أو تصنعاً بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلمين.

**إكرام الضيف وصلة الرحم من الإيمان:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». [البخارى:٦١٣٨].

**التسمية بالله عند دخول البيت وعند الطعام :** عن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه . قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت والعشاء » . [ مسلم : ٢٠١٨] .

**التسمية والأكل باليمين :** عن عمر بن أبى سلمة قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » [ البخارى: ٥٣٧٦].

وعن ابن عمر ؟ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » [مسلم: ٢٠٢] .

**النهى عن الأكل متكئاً:** عن على بن الأحمر سمعت أبا جحفة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا آكل متكئاً». [البخارى:٥٣٩٨] .

**لا يعاب الطعام:** عن أبى هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط. كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإذا كرهه تركه. [مسلم:٢٠٦٤].

**المضمضة بعد الطعام:** عن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله إلى خيبر، فلما كان بالصهباء دعا بطعام فما أتى إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا. [البخارى:٥٤٥٤].

**إطعام الجائع وعيادة المريض:** عن الأشعرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى». [البخاري: ٥٣٧٣].

والعاني هو الأسير.

**إجابة الطلب للوليمة:** عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». [البخارى: ٥١٧٣] .

**العقيقة للمولود :** حدثنا سلمان بن عامر الضبى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة» فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الإذى». [البخارى: ٥٤٧٢].

قوله : أهريقوا : أى أسيلوا عنه دم الذبيحة فى العقيقة .

**الحمد بعد الأكل والشراب:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها». [مسلم: ٢٧٣٤].

**الطعام وصلاة العشاء:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء». [البخارى: ٥٤٦٣] .

## آداب المجالس

**أدب الاستئذان:** عن بسر بن سعيد. قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: كنت جالساً بالمدينة فى مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً . فقلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أن آتيه فآتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد على فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنى أتيتك فسلمت على بابك ثلاثاً . فلم يردوا على فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع». [مسلم: ٢١٥٣] .

**كراهة أن يقول المستأذن أنا:** عن جابر بن عبد الله. قال: أتيت النبى ﷺ. فدعوت فقال النبى ﷺ: من هذا؟ قلت: أنا. قال: فخرج، وهو يقول: «أنا، أنا!!». [ مسلم: ٢١٥٥].

**تحريم النظر إلى بيت غيره:** حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره، أن رجلاً اطلع فى جحر فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مذرى يحك به رأسه. فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به فى عينك قال رسول الله ﷺ: « إنما جعل الإذن من أجل البصر». [مسلم: ٢١٥٦].

قوله: مذرى: هي أداة يحك بها الرأس.

قوله: تنتظرني: أي تنظر إلى.

**تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه:** عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يقيمنّ أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس في. [مسلم: ٢١٧٧] .

**إذا قام من المجلس ثم عاد فهو أحق به:** عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قام أحدكم» وفى حديث أبى عوانة: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به». [مسلم: ٢١٧٩]. هذا إذا لم يجلس فيه أحد غيره .

**حق الضيف ومدة ضيافته :** عن أبى شريح العدوى، أنه قال: سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله ﷺ: فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: « يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [مسلم: ٤٨] .

**من جاء مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم:** عن أبى واقد الليثى أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد والناس معه. إذ أقبل نفر ثلاثة.

فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ. وذهب واحد: قال: فوقفا على رسول الله ﷺ: فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه. وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه. وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه». [مسلم: ٢١٧٦].

## آداب الطريق

**استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء:** عن أبى ذر قال: قال لى النبى ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». [مسلم: ٢٦٢٦].

**إماطة الأذى:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة». [البخارى: ٢ / ١١١].

إماطة الأذى صدقة لأنه تسبب فى سلامة من يمر بالأذى ولا يصيبه، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة وقد جعل النبى ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

**تحريم النظر للعورات:** عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد. ولا تفضى [1] المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد». [مسلم: ٣٣٨].

(١) هذا نهى تحريم إذا تحريم إذ لم يكن بينهما حائل وهذا متفق عليه.

**النهى عن التخلى فى الطرق والظلال:** عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى[1] فى طريق الناس أو فى ظلهم». [مسلم: ٢٦٩].

(١) التبول أو التبرز .

**تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثوبه:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يمشى قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل فى الأرض حتى تقوم الساعة». [مسلم:٢٠٨٨] .

قوله: قد أعجبته جمته: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

قوله: يتجلجل: أي: يغوص في الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت.

**إعطاء الطريق حقه:** عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: « إياكم والجلوس فى الطرقات»، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر». [مسلم: ٢٨٢١].

**النظرة الفجأة :** عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة. فأمرنى أن أصرف بصرى. [البخاري: ٢١٥٩].

## النهى عن السوء من القول

**علامة المنافق:** عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». [البخارى: ٣٤].

الفجور فى الخصومة، والفجر الميل عن الحق والاحتيال فى رده، ولعله يندرج تحت خصله «إذا حدث كذب».

**تحريم الغيبة:** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون ما الغيبة» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: « ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أرأيت إن كان فى أخى

ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته». [البخاري: ٢٥٨٩].

قوله: فقد بهته: من البهتان وهو الباطل أي ذكر الإنسان بما يكره ـ لكن تباح الغيبة لغرض شرعي مثل. أـ التظلم عند الحاكم. ب ـ الاستعانة على تغيير المنكر. جـ ـ استفتاء المفتي بشكوى الظلم مثلاً.

**تحريم اللعن:** عن زيد بن أسلم أن عبد الملك قام من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه، فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك، الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». [مسلم: ٢٥٩٨] (١).

(١) السب والشتم بالدعاء باللعن عليه .

وعن أبى هريرة. قال: يا رسول الله ادع على المشركين. قال: «إنى لم أبعث لعاناً . وإنما بعثت رحمة». [مسلم: ٢٥٩٩] .

**غلظ تحريم النميمة:** قال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمام». [مسلم: ١٠٥].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن محمداً قال: «ألا أنبئكم العضه؟ هى النميمة القالة بين الناس» وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً». [مسلم: ٢٦٠٦].

العضه: هي من القول الفاحش الغليظ التحريم.

**ما يباح من الكذب:** عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وكانت من المهاجرات اللاتى بايعن النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمى خيراً». [مسلم: ١٦٠٥] قال: ابن شهاب: ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

**النهى عن الظن والتجسس والتباغض:** عن أبى هريرة بأثر عن النبى ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً» . [البخارى٥١٤٣] .

**التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار:** عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ينزل بها فى النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب». [مسلم:٢٩٨٨] .

**تحريم الغدر:** عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان». [مسلم:١٧٣٥] .

**حرمة الكذب على رسول الله ﷺ:** عن أنس بن مالك ؛ أنه قال: إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثًا كثيرًا ـ أن رسول الله ﷺ قال:«من تعمد على كذبًا فليتبوأ مقعده من النار». [مسلم:٢] .

**النهى عن السباب:** عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المتسابان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم». [مسلم:٢٥٨٧].

المتسابان ما قالا معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله. إلا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

**الرياء والسمعة:** عن سلمة، قال: سمعت جندباً يقول: قال النبى ﷺ : «من سمع سمع الله به ومن يُرائى يرائي الله به». [البخارى:٦٤٩٩].

الرياء مشتقة من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما فى الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر. قال الخطابى فى معنى الحديث: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه. وقيل المراد: من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه

ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه فى الآخرة. وقيل: المعنى من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه.

**النهى عن سب المسلم وقتاله:** عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [ البخارى : ٤٨] .

الفسق فى اللغة الخروج وفى الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان، قال تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ففى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضى الحديث الرد على المرجئة.

وقوله: وقتاله كفر: أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل أراد بقوله كفر أى قد يؤول هذا الفعل ويسوق إلى الكفر.

**اليمين الغموس:** عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس». [البخارى: ٦٦٧٥] .

**قوله اليمين الغموس:** سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار وعن ابن مسعود: «كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر عنه وهناك من رأى أن له كفارة مثل الحاكم وعطاء والشافعى .

**الكفران بالعشير طريق إلى النار:** عن ابن عباس قال النبى ﷺ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط». [البخاري: ٢٩٠].

قال القاضى فى شرحه مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من

الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله ﷺ: « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة.

**حسن الصدق وفضله:** عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدى إلى البر. وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً. وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور[1] يهدى إلى النار. وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً». [مسلم: ٢٦٠٧].

(١) الفجور هو الميل عن الحق وقيل الانبعاث فى المعاصى.

**المعاصى من أمر الجاهلية:** قال أبو ذر إنى سابيت رجلاً معيره بأمه فقال لى النبى ﷺ «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». [البخارى: ٣٠].

الجاهلية ما قبل الإسلام ويطلق على الشخص فى حال جاهليته لأن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية. ولذلك وبخ النبى ﷺ أبا ذر بقوله فيك جاهلية أى خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبى ذر من الإيمان فى الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ولذلك قال له الرسول ذلك.

قوله: إخوانكم خولكم: أي خدمكم.

## آداب عامة

**من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلال:** عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». [مسلم: ١٠١٧].

**استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام :** عن أبى موسى قال : كان رسول الله ﷺ: إذا أتاه طالب حاجه ، أقبل على جلسائه فقال: « اشفعوا فلتؤجرو . وليقض الله على لسان نبيه ما أحب » [ مسلم : ٢٦٢٧] .

**هلك المتنطعون :** عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « هلك المتنطعون» قالها ثلاثا ، المتنطعون : أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم.

**ما لا يرد من الهدية:** قال: ثمامة بن عبد الله كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب. قال: وزعم أنس أن النبى ﷺ «كان لا يرد الطيب. [البخارى: ٢٥٨٢] .

قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

**المدح بقدر ولا يزكى على الله أحداً :** عن ابن أبى بكر عن أبيه قال: أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ فقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً » ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكى على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه». [البخارى: ٢٦٦٢] .

مراد الحديث أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لايكره وإنما يكره الإطناب فى ذلك وخاصة إذا كان ما يمدح به نفاقاً وخصالا ليست فى الممدوح ويقول

كما ورد فى الحديث.

**مسئولية كل راع عن رعيته:** عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع ومسئول عن رعيته» قال: وحسبت أنه قال: «والرجل راع فى مال أبيه». [البخارى:٢٧٥١] .

**الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ـ تماثيل». [البخارى: ٣٢٢٥].

**استحباب العفو والتواضع:** عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « ما نقصت صدقة من مال . وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا . وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله» [مسلم : ٢٥٨٨] .

**مناولة الأكبر:** عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ قال: « أرانى فى المنام أتسوك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر: فناولته السواك الأصغر منهما فقيل لى : كبر فدفعته للأكبر » [مسلم : ٣٠٠٣ ] .

**الرفق بالحيوان:** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». [البخارى:٣٣١٨] .

ظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل الهرة بالحبس، وقال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأنه من نوقش الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك.

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «غُفر لامرأة مومس مرت

بكلب على رأس ركى يلهث، قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفـها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك». [البخارى: ٣٣٢١] .

**التجاوز عن الدين:** عن أبى هريرة رضي الله عـنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان الرجل يداين الناس، فكان يقول لـفتاه، إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا. قال: فلقى الله فتجاوز عنه». [البخارى: ٣٤٨] .

**الحياء فى الإسلام:** عن أبى مسـعود قال: قال النبى ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت». [البخارى: ٣٤٨٤].

قوله: فاصنع ما شئت: هو أمر بمعنى الخير، أو هو للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله يـزيدك على ما تفعـل. أو معناه انظر إلى مـا تريد أن تفعله فـإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه، أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب ألا تستحى منه ومن أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق.

## آداب عيادة المريض

**وجوب عيادة المريض:** عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى». [البخارى: ٥٦٤٩] .

**عيادة النساء للرجال:** عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك. [البخارى: ٥٦٥٤].

**ما يقال عند عيادة المريض:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ دخل على أعرابى يعوده قال: وكان النبى إذا دخل على مريض يعوده فقال له: «لا بأس طهور إن شاء الله». [البخارى: ٥٦٥٦] .

وعن عائشة رضي اللـه عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: « أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». [البخارى: ٥٦٧٥] .

**السلام للمعرفة ولغير المعرفة:** عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبى ﷺ أى الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». [البخارى:٦٢٣٦] .

قوله: على من عرفت ومن لم تعرف: أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه كوسيلة لنشر السلام بين الناس للاطمئنان والمحبة.

**تسليم القليل على الكثير:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير». [البخارى: ٦٢٣١].

التسليم فعل أمر بـه النبى ﷺ أمة المسلمين قال الماوردى : لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يضمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ويكفى أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدىء أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام فى حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين.

**تشميت العاطس إذا حمد والرد عليه:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له: يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم». [البخارى: ٦٢٤٤].

**ما يكره من التثاؤب :** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ :« إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان». [البخارى:٦٢٢٣] .

**لا حسد إلا فى تمنى القرآن والعلم:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، يقول: لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً ينفقه فى حقه فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتى لفعلت كما يفعل». [البخارى:٧٢٣٢].

## المسئولية عن بيعة من لا يستحق

**من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها». [البخارى: ٧٢١٢] .

قوله: لا يكلمهم الله يوم القيامة: قال النووى قيل معنى لا يكلمهم الله تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط، وقيل المراد أنه يعرض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم.

قوله: ابن السبيل: رجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له «اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» وإن ابن السبيل هو المسافر المحتاج للماء لكن يستثنى منه الحربى والمرتد إذا أصر على الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما.

قوله: لا يبايعه إلا لدنياه: الذى بايع الإمام كما ورد بالحديث فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب فى إثارة الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك.

قوله: بعد العصر: قال الخطابى : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقوم عليها تجرؤا، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غيره.

**الحاكم وبطانة السوء والخير:** عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « ما استُخلف خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر

وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله » [ البخارى ٦٦١١] .

قوله : المعصوم من عصم الله معناه : من عصمه الله بأن حماه من الوقوع فى الهلاك أو ما يجر إليه يقال: عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله أى لجأت إليه .

**ضياع الأمانة :** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة» قـال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: « إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». [البخارى:٦٤٩٦] .

قال ابن بطال: معنى «أسند الأمر إلى غير أهله» أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغى لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التى قلدها الله تعالى إياهم.

**احتيال العامل ليهدى إليه :** عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بـنى سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جـاء حاسبه قال: هذا لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : « فـهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » [البخارى : ٦٩٧٩] .

قال المهـلب : صلة العـامل ليهدى لـه نفع بأن يسـامح بعض من علـيه الحق فلذلك قال : هلا جلس فى بيت أمه لينظر هـل يهدى إليه فأشار إلى أنه لولا الطمع فى وضعه من الحق لما أهدى إليه ، قال : فأوجب النبى ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين .

## آداب الجنائز

**ما يقال عند المصيبة :** عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها». [مسلم:٩١٨] .

**ما يقال عند المريض أو الميت:** عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤّمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ . فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال: «قولي: اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة» قالت: فقلت: فأعقبنى الله من هو خير لى منه. محمد رسول الله ﷺ [مسلم:٩١٩].

**تلقين الموتى لا إله إلا الله:** عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله». [مسلم:٩١٦].

**إغماض عين الميت:** عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمض ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله. فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونوّر له قبره». [مسلم : ٩٢٠] .

قوله : واخلفه فى عقبه فى الغابرين : أى كن خليفة له فى ذريته والعقب مؤخر الرجل واستعير للولد ـ والغابرين أى الباقين .

**ثواب احتساب الميت عند الله والطبر:** عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». [البخارى:٦٤٢٤] .

قال الجمهور: احتسب ولده إذا مات كبيراً فإن مات صغيرا قال أفرطه والمراد

باحتسبه صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة واثنان.

**تسجية الميت:** عن عائشة أم المؤمنين قالت: سُجِّي رسولُ الله ﷺ حين مات بثوب حبرة». [مسلم:٩٤٢].

ومعنى سجي: أي غطي بدنه، والحبرة: ضرب من برود اليمن.

**فضل من مات له ولد فاحتسب:** ذكر عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: « أيماً امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار» قالت امرأة: واثنان؟ قال: « واثنان». [البخاري: ١٢٤٩].

**عدم البكاء على الميت:** عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفى الأرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه. إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: « أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك. [مسلم: ٩٢٢].

قوله: وفي الأرض غربة: معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة.

قوله: امرأة من الصعيد: أى عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض.

قوله: تريد أن تسعدني: أى تساعدنى فى البكاء والنواح. وقد ورد النهي عن ذلك في قول رسول الله ﷺ: [ لا إسعاد ].

عن عبد الله؛ أن حفصة بكت على عمر. فقال: مهلاً يا بنية! ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال: « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟» [مسلم:٩٢٧]. وهذا لا يكون إلا إذا أوصى به الميت في حياته.

**التشديد فى النياحة:** عن أبى مالك الأشعرى حدث؛ أن النبى ﷺ قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب». [مسلم: ٩٣٤].

**قوله:** الاستسقاء بالنجوم: يعنى اعتقادهم فى نزول المطر بسقوط نجم من المغرب مع الفجر . وطلوع نجم يقابله من المشرق .

**قوله** ﷺ : ليس منا من شق الجيوب: عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ : «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». [البخارى: ١٢٩٤] .

**قوله:** ليس منا: أى من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين.

**قوله:** لطم الخدود: خص الخدود بذلك لأنه الغالب فى ذلك .

**قوله:** وشق الجيوب: جمع جيب وهو ما يدخل منه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

**قوله:** بدعوى الجاهلية: أى بدعوى أهل الجاهلية .

**الأمر باتباع الجنائز:** عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس». [البخارى: ١٢٤٠] .

اتباع الجنائز أمر من النبى ﷺ كما ورد فى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز . . إلخ ، وبذلك يكون هذا الأمر أعم من أن يكون للوجوب أو الندب . .

**الإسراع بالجنازة:** عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير. (لعله قال) تقدمونها عليه. وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن

رقابكم». [مسلم: ٩٤٤] .

**اتباع النساء الجنائز:** عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. [البخارى: ١٢٧٨] .

قولها: ولم يعزم علينا: أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات .

**الوقوف عند مرور الجنازة:** عن ابن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه». [البخارى: ١٣٠٨] .

وعن ابن عبد الله ﷺ قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ: وقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى، قال: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا». [البخارى: ١٣١١] . وفي رواية: [ أليست نفسا ] .

**ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها:** عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وأتاكم ما توعدون غداً . مؤجلون. وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع [1] الغرقد». [مسلم: ٩٧٤] .

(١) مدفن أهل المدينة .

**استحباب عدم غسل الشهداء:** عن جابر قال: قال النبى ﷺ « ادفنوهم فى دمائهم» يعنى يوم أحد ولم يغسلهم. [البخاري: ١٣٤٦].

**كيف يكفن المحرم؟:** عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبى ﷺوهو محرم، فقال النبى ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». [البخارى: ١٢٦٧].

**كراهة تمنى الموت لضر نزل بالإنسان:** عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ

: «لا يتمنين أحدكم الموت بضر نزل به. فإن كان لابد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». [مسلم: ٢٦٨٠].

**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه:**

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، فقلت: يا نبي الله! أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه» [مسلم: ٢٦٨٤].

## بر الوالدين

### آيات بر الوالدين

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [ البقرة: ٢١٥] .

﴿واعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء : ٣٦].

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] .

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء : ٢٣، ٢٤] .

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [ العنكبوت: ٨] .

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا

تُطعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

## أحاديث في بر الوالدين

**الأم أحق الناس بحسن الصحبة :** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «ثم أبوك». [البخارى: ٥٩٧١] .

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك بصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب فى التربية وقد وقعت الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] بينهما فى الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة، ولإمام الدعاة الشيخ متولى الشعراوى رأى هو أن الله سبحانه وتعالى حرص على ذكر معاناة الأم فى الآية السابقة وفى آية ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] ذلك أن هذه المرحلة لم يدركها الطفل الصغير فأبرزها القرآن لتظل أمام عينيه بذكرها ويعمل بها فى بر الأم أما الأب ففضله يلازم وهو كبير فلا يحتاج لتذكيره بها. ويفضل بر الأم قبل بر الأب عند عدم القدرة.

**بر الوالدين عند كبرهما يدخل الجنة:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، رغم أنف » قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لا يدخل الجنة». [مسلم: ٢٥٥١].

قوله رغم أنف: معناه لغوياً ذل وقيل كره وخزى وقيل لصق أنفه بالرغام وهو التراب مختلط بالرمل ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير

ذلك سبب لدخول الجنة ومن قصر أرغم الله أنفه وحرمه الجنة .

**عقوق الوالدين من المحرمات:** عن المغيرة عن النبى ﷺ قال: « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال». [البخاري: ٥٩٧٥].

قوله: عقوق الأمهات: اختصاص الأم بالذكر، هو عن تخصيص الشىء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه.

قوله: ومنع وهات: منعاً من المنع وأما هات فعل أمر من الإيتاء والحاصل من النهى منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه ويحتمل أن يكون النهى عن السؤال مطلقاً كما ينهى الطالب عن طلب مالا يستحق وينهى المطلوب منه عن إعطاء مالا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم.

قوله: ووأد البنات: أي دفن البنات أحياء وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن. ولم يكن هذا إلا في قبائل معينة كتيم .

قوله: وكره لكم قيل وقال: فيه كراهة كثرة الكلام لأنها تؤدى إلى الخطأ والنهى أيضاً عن حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها وفى ذلك كثير من الزلل لأنه لا يحتاط فى روايته والمقصود بالنهى هنا إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لكراهة ذلك من المحكى عنه.

قوله: وكثرة السؤال: المراد سؤال المال كما ورد فى قوله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس أو كثرة سؤال شخص بعينه عن تفاصيل حياته أو ما خص بزمان نزول الوحى على النبى ﷺ كما ورد فى حديث: « أعظم الناس جرماً عند الله من يسأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» .

قوله: وإضاعة المال: وهو إما بالإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق في

الحرام، والأقوى أنه ما أنفقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دنيوية أو دينية؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ويستثنى من ذلك كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة .

**عقوق الوالدين من أكبر الكبائر:** عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال: « ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت. [البخارى: ٥٩٧٦].

قوله: وشهادة الزور: الزور هو وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف للشهادة فيختص بها وقد يضاف إلى الفعل ومنه «لابس ثوبى زور» وفى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] والمراد به فى الآية الباطل والمراد لا يحقرونه وفيه التحريض على مجانبة الكبائر من الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل.

قوله: حتى قلت: لا يسكت: قصد بذلك تمنى سكوت الرسول ﷺ اشفاقاً عليه من كثرة التكرار لذلك لا كراهة فيما يقول.

وذكر هذه الكبائر الثلاث ليس على سبيل الحصر بدليل ما ورد فى أحاديث نبوية أخرى مثل: « الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» ولابن عمر حديث «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان» وأحاديث أخرى... وقد ذهب الجمهور على أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر؟ وقد شذ طائفة منهم أبو إسحاق الذى نقل عن ابن عباس أنه ليس من الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة لجلاله كبيرة.

**تحريم لعن الوالدين:** حدثنا أبو الطفيل، عامر بن واثلة. قال: كنت عند

على ابن أبى طالب. فـأتاه رجل فقال: ما كان النبى ﷺ يسر إليك؟ قال فغضب وقال: ما كان النبى ﷺ يُسِرُّ إلى شيئاً يكتمـه الناس، غير أنه قـد حدثنى بكلمات أربع. قال فقال: ماهن يا أمير المؤمنين؟! قال: «لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لـغيـر الله. ولعـن الله مـن آوى محـدثاً ولعـن الله من غَـيَّرَ مـنار الأرض». [مسلم: ١٩٧٨].

**رعاية الأب والأم جهاد:** عن عبد الله بـن عمرو قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد. فقال: « أَحَيٌّ والداك؟» قال: نعم قال: « ففيهما فجاهد». [مسلم: ٢٥٤٩].

**لا يسب الرجل والديه فإن ذلك من أكبر الكبائر:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهـما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبـائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال:« يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه». [البخارى: ٥٩٧٣] .

ومعنى الحديث أن الذي يسبّ أبا الرجل يكـون بذلك قد تسبب في لعن والديه هو لأن المعتدي عليـه بالسب سيسب من سبه بأبيه وأمـه قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه .

**صلة الوالد المشرك:** عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت: أتتنى أمى راغبة فى عهد النبى ﷺ فسألتُ النبى ﷺ أأصلها؟ قال: «نعم». [البخارى: ٥٩٧٨].

قال القرطبى: الذى تحرر أن قولها: «راغبة» إن كان بـلا قيد فالمراد راغبة فى الإسلام لا غير وإذا قرنت بقـوله مشركة أو فى عهد قريش فالمراد راغبة فى صلتى، وإن كانت الرواية « راغمة » بالميم فمعناها كارهة للإسلام.

**جواز الصدقة على الأم أو غيرها:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شىء إن تصدقت به عليها؟ قال:

«نعم» قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة. [البخاري: ٢٧٥٦].

هذا الحديث خص فيه المتصدق عليها والمتصدق به وقال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه ووافقه الشافعي: الذى يرى أنه لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باقٍ على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: وقفته وأطلق فهو محل خلاف وإن قال: وقفته لله خرج عن ملكه.

قوله: حائطي: أى البستان.

قوله المخراف: أى المكان المثمر وسمى كذلك لما يخرف منه أى يجىء من الثمرة.

**تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها:** عن أبى هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبيها، ثم رفقت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج! أنا أمك كلمنى. فصادفته يصلى. فقال: اللهم أمى وصلاتى فاختار صلاته. فرجعت ثم عادت فى الثانية. فقالت: يا جريج! أنا أمك. فكلمنى قال: اللهم! أمى وصلاتى. فاختار صلاته. فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابنى وإنى كلمته فأبى أن يكلمنى. اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات» [مسلم: ٥٥].

المومسات أى الزوانى البغايا المجاهرات بذلك: هذا دليل على أنه كان الصواب إجابتها لأنه كان فى صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وبر الأم وإجابتها واجب وعقوقها حرام.

## صلة الرحم

**من وصل الرحم وصله الله:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته». [البخارى: ٥٩٨٨].

قوله: إن الرحم شجنة: أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الأودية ومنه قولهم: الحديث ذو شجون» أى يدخل بعضه فى بعض.

وقوله من الرحمن: أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن ابن عوف فى السنة مرفوعاً «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى» والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال ابن أبى جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة أما إذا كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم.

**صلة الرحم تبسط الرزق:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه». [البخاري: ٥٩٨٥].

قوله: ينسأ له في أثره هذه الزيادة التى يشير إليها لفظ ينسأ أى يؤخذ منه أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وأن تكون للرجل ذرية صالحة يدعون له من بعده وذكره الطيب بين الناس ويدل على ذلك حديث أبى مشيجة الجهنى رفعه «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة».

**إثم قاطع الرحم:** عن ابن مطعم قال: إن جبيـر بن مطعم أخبـره أنه سمع النبى ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة قاطع». [البخاري: ٥٩٨٤].

**ليس الواصل بالمكافئ:** رفع الحديث عن الحسن عن النبى ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها». [البخارى: ٥٩٩١].

قوله: ليس الواصل بالمكافئ: أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخبـر عبد الرزاق عن عمر مـوقوفاً « ليس الوصل أن تصـل من وصلك، ذلك القصاص ولكن الـوصل أن تصل من قطعك» أى أن تقع المكافأة بالـصلة من الجانبين كذلك يقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزى سمى من جازاه مكافئاً.

**فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما:** عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مـكة. فسلم عليه عبد الله. وحمله على حـمار كان يركبه. وأعطاه عمـامة كانت على رأسه. فقـال ابن دينار: له: أصلحك الله! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسيـر. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب. وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه». [مسلم: ٢٥٥٢].

## آيات في حق الجار

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء : ٣٦] .

## أحاديث في الجار

**التوصية على الجار والإحسان إليه:** أخبر أبو بكر أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». [مسلم: ٢٦٢٤] .

**من الإيمان أن يحب المرء لجاره ما يحب لنفسه:** عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه». [مسلم: ٤٥].

**إثم من لا يأمن جاره بوائقه:** عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل : من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». [البخاري: ٦٠١٦] .

قوله: بوائقه: أي أذاه.

**لا تحقرن جارة لجارتها:** عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة» [البخاري: ٦٠١٧] .

قوله: فرسن شاة: كالقدم للإنسان في طولها.

**حق الجوار في قرب الأبواب:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيهما أهدى قال: « إلى أقربهما منك باباً ». [البخاري: ٦٠٢٠].

**غرز الخشب في جدار الجار:** عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». [مسلم: ١٦٠٩] .

## آيات في ذم البخل

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] .

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] .

﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ [ النساء : ٣٨، ٣٩].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] .

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٩، ٣٠] .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ الحديد: ٢٤] .

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] .

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ⑮ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⑯ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥ـ ١٧].

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ② وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ـ ٣] .

﴿ وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ⑱ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ⑲ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٨ـ ٢٠]

## أحاديث في البخل

**الحث على الإنفاق:** عن أبي هريرة رضي الله عـنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله أنفق يابن آدم أنفق عليك». [البخارى: ٥٣٥٢] .

**اتقوا الظلم والشح:** عن جابر بن عبـد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامـة. واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». [مسلم:٢٥٧٨].

قوله: من كان قبلكم: قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم.

**فضل من يكون فى عون أخيه:** عن سالم عن أبيـه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمـه من كان فى حاجة أخيـه كان الله فى حاجته. ومن فرج عن مسلم كُرْبَة فَرَّجَ اللـه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». [مسلم: ٢٥٨٠] .

**الغنى غنى النفس:** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس». [البخارى:٦٤٤٦] .

ومدلول الحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً فى الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته بل بحسب تصرفه فيه فإن كان فى نفسه غنياً لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان فى نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا فى الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالاً عليه.

**لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى ثالثاً:** عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». [مسلم:١٠٤٨] .

قوله: لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب معناه: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

قوله: ويتوب الله على من تاب معناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

**إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه بالمعروف:** عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». [البخارى:٥٣٦٤] .

قال القرطبى : قوله: « خذى » أمر إباحة بدليل قوله: «لا حرج» والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً ولكنها مقيدة معنى . وقال غيره: يحتمل أن يكون ﷺ صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد. واستند بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا

كان على وجه الاستـفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحـد المواضع التى تباح فـيها الغيبة. وفيه جواز استماع كـلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر وأيضاً استدل البخارى بهذا الحديث على مسألة الظفر فى كتاب الأشخاص حيث ترجم له: «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه» واستدل به على جواز القضاء على الغائب.

## آيات في النهي عن النجوى

﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

## أحاديث في النهي عن النجوى

**تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه:** عن ابن عمر ؛ أن رسول الله قال: « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» [مسلم: ٢١٨٣].

وعن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه». [مسلم: ٢١٨٤]

# الباب الخامس

## المؤمنون

## آيات في صفات المؤمنين

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠ـ ٢٠٢].

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[آل عمران: ١١٠].

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران: ٢٠٠].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥].

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ

عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [ التوبة: ٧١].

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ ⦗١٩⦘ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ⦗٢٠⦘ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ⦗٢١⦘ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ⦗٢٢⦘ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ⦗٢٣⦘ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: من ١٩ـ ٢٤].

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [ الرعد: ٢٩] .

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [ النحل: ٩١] .

﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [ الحج: ٣٥] .

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [ الحج: ٤١] .

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ⦗١⦘ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ⦗٢⦘ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ⦗٣⦘ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ⦗٤⦘ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⦗٥⦘ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⦗٦⦘ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⦗٧⦘ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⦗٨⦘ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⦗٩⦘ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ⦗١٠⦘ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا

خَالِدُون﴾ [المؤمنون: من ١ـ ١١]

﴿قَالُوا رَبَّنَا مَن قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ﴾ [ ص : ٦١]

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُون . وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُوْلَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١)﴾ [ المؤمنون] .

﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٢].

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [ المؤمنون: ٩٦]

﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ النور: ٣٨].

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ـ ٦٨].

﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (٧٣) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) أُوْلَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ

فيهَا تَحيَّةً وَسَلامًا﴾ [الفرقان: ٧٢ ـ ٧٥]

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [ القصص: ٧٧] .

﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ④ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ لقمان: ٤، ٥] .

﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] .

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ⑮ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [ السجده: ١٥، ١٦] .

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [ الأحزاب: ٣٥] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [ الأحزاب: ٥٦] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ㉙ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠] .

﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [ الشورى : من ٣٦ـ ٣٨].

﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [ الشورى: ٤٣].

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [ المجادلة: ٢٢].

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [ المعارج: من ٢٤ـ ٣٥] .

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [ الإنسان: من ٧ـ ١١] .

## أحاديث في بيان صفات المؤمنين

**الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه:** عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». [البخاري:١٣].

**حلاوة الإيمان:** عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسولهُ أحبَّ إليه مما سواهُما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار». [البخاري:١٦] .

**صفات المؤمنين:** عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك. [البخارى:١٨] .

قوله ﷺ : بايعونى أى عاهدونى وخص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهى عنه أكيدة، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق. أى: الفقر.

البهتان: الكذب الذى يبهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قوله فيقال: هذا ما كسبت يداك وقال الكرمانى: بأن المراد الأيدى، وذكر الأرجل تأكيدا، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان ولذلك نسب إليه الافتراء كأن المعنى: لا ترموا أحدا بكذب تزدرونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم وقال غيره: أصل هذا كان فى بيعة النساء، وكنى بذلك ـ كما قال الهروى فى

الغريبين ـ عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها.

**قوله: ولا تعصوا في معروف:** قيل فيه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان فـى غير معصية الله ومن ثـبت على العهد فأجره على الله أى تقرير ذلك على سبيل التفـخيم لتجنب المعاصى وهى مخالفة الأمـر، والحكم فى التنصيص على كثير من المنهيات فى الحديث دون المـأمورات لأن الكف والمنع أيسر من عمل العقل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على جـلب المصالــح والتـخلى عــن الرذائـل قبـل التحلى بالفضائل.

**قوله: فهو كفـارة:** أى أن العقاب الإلهى فى الدنيا كفارة لـه إما لذنبه أو لجزء منه يخـفف عنه عذاب الآخرة وقـال النووى: عموم هذا الحـديث مخصـوص بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النســاء: ٤٨] فالمرتد إذا قتـل على ارتداده لا يكون القتل له كفـارة وهذا بناء على أن قوله: من ذلك شيئا يـتناول كل ما ذكر وهو ظاهر. وقال الـطيبى الحقيـقة أن المراد بالشرك الأصغـر وهو الرياء ويدل عليه تـنكير «**شيئا**» أى شركا أيـاما كان. وأن ما يكون مـن ذنوب للبشر يـسترها الله عن الـبشر فالأمر فيها راجـع إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء غفـر وإن شاء عاقب سواء دنيا أو آخرة.

**سلوك المؤمن:** عن أبى مـوسى رضى الـله عنه عن الـنبى ﷺ قـال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه. [البخارى:٢٤٤٦].

**الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه:** عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». [البخارى: ١٣].

**التجاوز عن المعسر:** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان الرجل يداين الـناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتـيت معسرًا فتجـاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا» قال: فلقى الله فتجاوز عنه [ البخارى: ٣٤٨].

**الحب فى الله:** عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبـى ﷺ: « لا يجد أحد

حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يُحبه إلا لله ، وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الـكفر بعد إذ أنـقذه الله ، وحتـى يكون الله ورسولـه أحب إليه مما سـواهما » [البخارى : ٦٠٤١] .

**النيـة فى الإيمان :** عن عمـر بن الخطاب ﷺ قال : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسولـه ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتـزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» [ البخارى: ٦٦٨٩] .

قوله : إنما الأعمال بالنيات: أى أن صلاح العـمل أو فساده أو كماله أو نقصانه ما نوى العبد فى أى عمل سواء كان خالصا لوجه الله أو رياء للناس ولا يعاقب على عمل كانت نيته فيه خيرا وأدى إلى غير ذلك بدون قصد منه ويدخل فى ذلك أيضا أن اليمين من جملة الأعمال .

**إذا لم تستح :** عن أبى مسعود قال : قال النبي ﷺ :« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [ البخارى : ٣٤٨٤] .

إذا لم تستح فاصنع ما شئت : هو أمر بمعنى الخبر ، أهو للتهديد أى اصنع ما شئت، فإن الله يجزيك ، أو بمـعنى أنك إذا لم تستح من الله من شىء يجب أن تـستحى منه من أمر الدين ، فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتوبة أى لما لم يجز اصنع جميع ما شئت لم يجزئ الاستحياء.

**النهي عن الحلف بغير الله :** عن ابن عمر رضى الله عنـهما أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت » [ البخارى : ٦١٠٨].

**البكاء من خشيـة الله :** عن أبى هريـرة رضى الله عنه عن النـبى ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله . . . رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » [ البخارى: ٦٤٧٩].

**من يتوكل على الله فهو حسبه :** عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتـى سبعون ألفا بغيـر حساب هم الذين لا يسترقـون ولا يتطيرون وعلى

ربهم يتوكلون » [ البخارى : ٦٤٧٢ ] .

أصل التوكل: الوكول يقال: وكلت أمرى إلى فلان أى ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، والتبصر والتعفف إذا كان مقرونا بالتـوكل على الله فهو الذى ينفع وينجع ، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على المخلوقين ، لأن ذلك يجر إلى ضد ما يراه من التوكل.

**فضل ذكر الله عز وجل :** عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ: «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت » [البخارى: ٦٤٠٧].

قوله : مثل الذى يذكر ربه : ذكر الله المقصود به التسبيح بكل صيغة ، والمواظبة على العمل بما أوجبه الله ، أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد ، والذكر بالقلب والتـفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامها وفى أسرار مخلوقات الله .

قوله مثـل الحى والميت : موقع التشـبيه بالحى والميت لما فى الحـى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت .

**إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة :** عن المغيرة بن شعبة ؛ أن النبى ﷺ صلى حتى انتـفخت قدماه : فقيل لـه : أتكلف هذا وقد غفر الله لـك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ . فقال : « أفلا أكون عبدًا شكورًا » [مسلم : ٢٨١٩] .

**كراهة تمنى الموت لضر نزل بالإنسان :** عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحـدكم الموت لضر نزل به . فإن كان لابد مـتمنيًا فليقل : اللهـم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى » [مسلم : ٢٦٨٠] .

**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه :**

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « مـن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كـره الله لقاءه »، فقلت: يا نـبى الله ! أكراهية الموت ؟ فكـلنا نكره الموت . فقال : « ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحـمة الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بشر بعـذاب الله وسخطه ، كره لقاء الله ، وكره الله

لقاءه » [مسلم: ٢٦٨٤] .

**المؤمن أمره كله خير :** عن صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خـير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصـابه سراء شكر . فكان خيرًا له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له » [مسلم :٢٩٩٩] .

**المؤمن يكفأ للبلاء:** عن أبى هريرة رضي الله عـنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها[1] الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت وكذلـك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكـافر كمثل الأرزة صماء معـتدلة حتى يقصـمها الله إذا شاء». [الـبخارى:٧٤٦٦] . شرح نفس الحـديث بوجود ص ٣٤٩ «الصبر على الابتلاء » .

**سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان :** عن أبى هريرة قال : « كان النبى ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال :« الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال :ما الإسلام ؟ قال : «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال: ما الإحسان؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال: متى الساعة ؟ قال: « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » [ البخارى : ٥٠] .

**فضل التسبيح :** عن مصعب بن سـعيد ، حدثنى أبى قال : كنـا عند رسول الله ﷺ فقال :« أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ، ألف حسنة ؟ » فسأل سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : « يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة . أو تحط عنه ألف خطيئة » [مسلم : ٢٦٩٨] .

**استحباب خفض الصوت بالذكر :** عن أبى موسى قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر. فـجعل الناس يجـهرون بالتكبـير فقال النـبى ﷺ : « يا أيها الناس ! أربـعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبًا . إنكم تدعون سميعًا قريبًا . وهو معكم » قال:

---

(١) قوله أتتها الريح تلفتها : أي أن المؤمن كالزروع التي تهب لحـليها قيمتها بشدة فإذا سكنت الريح عاد الزرع إلى طبيـعته واستقام عـودها أي أن المؤمن مهما من بلاء يـصبر ويحتمل في إيمـان حتى يعود بإيمانه وصبره إلى تجاوز الابتلاء وقوله ﷺ يقسمـها الله إن شاء : أي أن الكافر كشجرة الأرز الصلبة العود شديدة لاستقامـة فإذا أصابتها ريح لا يمثل وبالتالي تكسرها هذا حد وصف الـكافر ليقسمها الله إذا شاء أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقسم فيها .

وأنا خلفه ، وأنا أقـول : لا حول ولا قوة إلا بالله . فقال : « يا عبـد الله بن قيس ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟» فقلـت : بلى يا رسول الله : قال :« قل : لا حول ولا قوة إلا بالله » [مسلم : ٢٧٠٤] .

قوله : اربعوا: أى ارفقـوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم ، وأنتـم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب ، بل هو سميع قريب .

وفى الحديث استحـباب خفض الصوت بالذكر إلا فى المواضـع التى ورد الشرع برفع الصوت فيها كالتلبية وغيرها .

**الجنـة ثواب الصبـر عنـد الموت :** عن أبى هريرة رضى اللـه عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم أحتسبه إلا الجنة » [ البخارى : ٦٤٢٤ ] .

قوله : صفيه : الحبيب ، المصافى كالولد والأخ ، وكل ما يحبه الإنسان.

قال الجهرى : احتسب ولده إذا مات كبيرا ، فإن مات قال : أفرطه ، والمراد بأحتسبه صبر على فقده راجيا الأجر من اللـه على ذلك ، واستدل ابن بطال به على أن من مات له ولد وأخذ يلتحق بمن مات له ثلاثة واثنان .

**اتقاء دعوة المظلوم:** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن النبى ﷺ بعث معـاذا إلى اليمـن فقال: «اتـق دعوة المظلوم فـإنها لـيس بينهـا وبين الله حـجاب». [البخارى:٢٤٤٨].

يحث الحديث على عـدم الظلم للآخرين وفيه نشر الـكره والرغبة فى الانتقام ومن لم يستطع أن يرد الظـلم عنه اتجه إلى الله سبحانه وتعالـى داعيا له أن يرفع عنه الظلم وينتقم له من الظالم. ولأن الله هو العدل وهـو الرحمة فإنه يقبل دعاءه وينتقم له من الظالم دنيا أو آخرة وهذا ما أو ضحه حديث الرسول ﷺ «المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامـة بصلاه وصيام وزكاة ويأتى وقد شتـم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطـى هذا من حسناته وهذا من حسناتـه فإن فنيت حسناته قبـل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] لأنه إنما يعـاقب بسبب فعلـه وظلمه

ولم يعاقب بغير جنـاية منه بل بجنايته فى حق الآخرين، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده.

**حب الله ورسوله ثم العباد لوجه الله:** عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمـان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى فى النار». [البخارى:٢١].

قوله: من أحب عبداً لا يحبه إلا لله أى أن يحب العبد حبا قلبيا خالصا لوجه الله تعـالى وليس لمصلحة دنيـوية يظهر من أجلـها الحب على سبيـل الرياء من أجل قضاء حاجته الدنيوية أما الحب فى الله أى أن يحبه لأنه إنسان يخشى الله ويسعى إلى طاعته ويحب الخـير ويكون ذلك فى نيته أن هذا هو قصـده من الحب ولكل امرئ ما نوى أى أن الله يـحاسبنا علـى ظاهر سلوكنا لأن ظاهـر السلوك قد لا يتـعارض مع النوايا فيحبط العمل.

**تعاون المؤمن مع المؤمن:** عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُد بعضه بعضًا» ثم شبك بين أصابعه. [البخارى:٦٠٢٦].

**الحذر من الغضب:** عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»[البخارى: ٦١١٤].

الصرعة : الذى يصارع الناس فيغلبهم وينتصر عليهم ـ يملك نفسه عند الغضب أى لما يترتب على الغضب من تغيير الظاهر والـباطن بتغيير عضوى فلو رأى الغاضب نفسه لاستحيـا من قبح منظره هذا فى الظاهر أما الباطن فقبـحه أشد لأنه يولد الحقد والحسد وإضمار السوء للغير .

**النهى عن الظن:** عن أبى هريرة رضي الله عـنه عن النبى ﷺ قال: « إياكم والظن فإن الظن أكـذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسـوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا». [البخارى:٦٠٦٤].

قال الخطابى وغيره: ليس المراد بالظن ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالبًا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وبذلك ما يقع في القلب بغير دليل وقال الـقرطبى : المراد بالظـن هنا التهمـة التى لا سبب لـها كمن يتـهم رجلاً بالفـاحشة من غـير أن يظهـر عليه مـا يقتضـيها، ولذلـك عطف عليـه قوله: « ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقـع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فـيتجسس ويبحث ويستمع فهى عن ذلك.

قوله: الظن أكذب الحديث: المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلا.

قوله: ولا تجـسسوا: قال الخطـابى : معناه لا تبـحثوا عن عيـوب الناس ولا تتبعوها.

قوله: ولا تحاسدوا: الحسد: تمنى الشخص زوال نعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعـى فى ذلك أولا، فإن سـعى كان باغيًـا وإن لم يسع في ذلـك ولا أظهر ولا تسبب في تأكيـد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حـق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقـد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النـفسانية فيكفيه فـى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها.

قوله: ولا تدابروا: قال الخطابى: لا تتهاجروا فيـهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه.

قوله: ولا تبـاغضوا: أى لا تتعـاطوا أسباب البـعض وقيل المراد والـنهى عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض.

قوله: وكونوا عباد الله: عباد الله فـيه إشارة إلى أنكم عبيد الـله فحقّكم أن تتراضـوا بذلك، ويكون التآخى بـترك هذه المنهيات الـسابق ذكرها. وقال الـقرطبى: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

هجر وخـصام المؤمن: عن أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا

يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام». [البخارى:٦٠٧٧] .

قال النووى: قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكـثر من ثلاث ليال وتباح فى ثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه فى ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

قوله تـعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقـرة: ٢٠٤]: عن عائشـة رضى الله عنها، عن النـبى ﷺ قال: « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخـصم » [ البخارى: ٢٤٥٧].

قوله : الألـد: الشديد اللدد أى الجـدال ، مشتق من اللـديدين وهى صفحـتا العـنق ، والمعـنى أنه من أى جـانب أخـذ الخـصومـة قوى فـى إصرار وتمـادى فى الخصومة.

**من كفر أخاه:** عن ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به فى نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله». [البخارى:٦١٠٥] .

عن المهلـب قوله: «فهو كـما قال» يعـني فهو كـاذب لا كافر إلا أنه لما تعـمد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام: «فهو كما قال» من التزام تلك الملـة إن صح بصدره يكذب إلى التزامها فـي تلك الحالة، لا في وقت ثان إذا كان على سبيل الخدعة للمحلوف له: وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً، وإنما يكون كالكافر في حال بذلك خاصة عند حـمل غيرالحديث على الأجر والتغليظ وأن ظاهره غير مراد.

**فضل من اتّقى الشبهات:** عن النعمـان بن بشير قال : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلال بين والحـرام بين ، وبينهما مشتبـهات لا يعلمها كثيـر من الناس ، فمن اتقى الشبـهات استبرأ لدينه وعرضـه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فـي الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى

القلب » [البخارى: ٥٢] .

قوله : بين : أى فى عينها ووصفها بأدلتها الظاهرة.

قوله : مشبهات: أى أنها موحدة اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين .

قوله : لا يعلمها كثير من الناس : أى لا يعلم حكمها وفى رواية الترمذى بلفظ « لا يدرى كثير من الـناس أمن الحلال هى أم من الحرام » وقوله « كثيـر » أن معرفة حكمها من الممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون .

قوله: استبرأ لدينه وعرضه: أى يحمى دينه وعرضه من النقص ومن الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسـلم من الطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن ولذلك يجب المحافظة على أمور الدين .

قوله : ومن وقع فـى الشبهات : أن الحلال حـيث يخشى أن يؤول فعلـه مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغـى اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبـات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ مالا يستحق أو يفضى إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ولا يخفى أن المستكـثر من المكروه تصير لديه جرأة على ارتكاب المنهى عنه أو يحملـه اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم عـلى ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه .

قولـه : محارمـه : المراد بالمحارم فـعل المنهـى المحرم أو ترك المأمـور الواجب وتكرار قوله: « ألا » لـلتنبيه على صحـة ما بعدها ، وفى تكرارها دلـيل على عظم شأن مدلولها .

**ما قيل فى ذى الوجهين:** عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «تجد من شر الناس يـوم القيـامة عنـد الله ذا الوجـهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهـؤلاء بوجه». [البخارى:٦٠٥٨] .

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجـهين شر الناس لأن حاله حـال المنافق، إذ هو

متملق بالباطل وبالكذب وهذا مدخـل للفساد بين الناس وقال النووي: هو الذي يأتى كل طائفة بمـا يرضيها فيظهـر لها أنه منها ومـخالف لضدِّها، وصنعة نـفاق ومحض كذب وخداع وتحـايل على الاطلاع على أسرار الطائـفتين، وهى مداهنة محـرمة قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين طائفتين فهو محمود.

**الغيبة والبهتان :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« أتدرون ما الغيبة ؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال :« ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟. قـال :« إن كان فيه مـا تقول فقد اغـتبته وإن لـم يكن فيه فـقد بهته » [مـسلم: ٢٥٨٩].

قوله : بهته : من البهتان وهو الباطـل أى ذكر الإنسان بما يكره لكن تباح الغيبة لفرض شـرعى مثل ١ ـ الـتظلم عند الحـكم لرفع الظلم ٢ ـ الاسـتغاثـة على تغيـير المنكر. ٣ ـ استفتاء المفتى لرفع ظلم أو الفتوى الشرعية ٤ ـ تحذير المسلمين من شره . ٥ ـ أن يكون مجاهرًا بفسقه .

**جـزاء من كـذب عـلى رسـول الله ﷺ :** عن أنس بـن مالك ؛ أنه قـال : إنه ليمنعنى أن أحـدثكم حديثًا كثيرًا ـ أن رسـول الله ﷺ قال :« من تعمد على كذبًا فـليتبوأ مقعده من النار» [مسلم : ٢] .

**غلظ تحريم النميمة :** قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا يدخل الجنة نمام» [مسلم: ١٠٥] .

**عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله :** عن أسامة بن زيد قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان فـتكلمه ؟ قال : أترون أنى لا أكـلمه إلا أسمعكم ؟ والله ! لقد كلمته فيما بينى وبينه . ما دون أن أفتـتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه . ولا أقول لأحد يكون على أميـرًا : إنه خير الناس بعدمـا سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « يؤتى بالرجل يوم القيـامة. فيلقى فى الـنار فتندلق أقتـاب بطنه فيدور بـها كما يدور الحمـار بالرحى . فيجتمع إليـه أهل النار ، فيقولون : يا فلان : مالك ؟ ألم تكن تـأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول: بلى . قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » [مسلم :

٢٩٨٩].

قوله : فتندلق أقتاب بطنـه : الاقتاب : الأمعاء والحوايا ، والاندلاق: خروج الشىء من مكانه.

**الكلمة تهوى بصاحبها إلى النار:** عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» [مسلم: ٢٩٨٨].

**ستر المؤمن على نفسه:** عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه». [البخارى: ٦٠٦٩] .

قوله: إلا المجاهرين: المجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووى أن من جاهر بفسق أو بدعة جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به.

**علامة حب الله عز وجل:** عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب». [ البخارى: ٦١٦٨] .

قال الكرمانى: يحتمل أن يكون المراد بترجمة محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد فى ذات الله بحيث لا يشوبها شىء من الرياء، واتباع الرسول ﷺ علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع وللثانية لأنها سببه.

**تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم:** عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ». [مسلم: ٢٥٨٦] .

**لا يتواجه المسلمان بسيفيهما :** عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقينى أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف ارجع. فإنى سمعت

رسول الله ﷺ يقول: « إذا تواجه المسلمان بسـيفيهما فالقاتل والمـقتول فى النار» قال فقلت أو قـيل: يا رسول الله وهذا الـقاتل فما بال المـقتول؟ قال: « إنه قد أراد قتل صاحبه». [مسلم: ٢٨٨٨].

**لا يرفع المسلم السلاح فى وجه المسلم:** عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقينى أبو بكرة فـقال: أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل ، قال: « ارجع فإنى سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الـتقى المسلمان بسـيفيهما فـالقاتل والمقتول فى النار» فقلت: يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» [البخارى: ٣١].

**فضل العبادة فى الهرج:** عن معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال: «العبادة فى الهرج، كهجرة إلى ». [مسلم: ٢٩٤٨] .

المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس وسـبب فضل العبادة وكثرته فيه أن الناس يغفلون عنها. وينشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

**من لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم:** عن أبى هريرة ؛ وهذا حديث أبى بكر. قال: قال رسول الله ﷺ: «ثـلاثة لا يكلمهم الله يوم القـيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكـيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بـالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل بـايع رجلا بسلعة بعد العـصر فحلف له لأخذها بكذا وكـذا فصدقه وهو على غير ذلك. ورجـل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فـإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه لم يف». [مسلم: ١٠٨] .

قوله: بـعد العصـر: خص بعد العـصر لشرفـه بسبب اجتـماع ملائكـة الليل والنهار.

**من الإيمان أن يحب لغيره ما يحب لنفسه :** عن أنس عن النبى ﷺ قال: قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . [ البخارى : ١٣] .

**الفرض ضرورة والتطوع حب لله :** عن طلحة بن عبـد الله قال: جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقـال: رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » فقال : هل على غيـرها ؟ قال: « لا إلا أن تطوع » ، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان إلى رمضان» قـال : هل على غيره ؟ قال :«لا إلا أن تطوع » قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال : هل عـلى غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيـد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق » .

دوى : صوت مرتفع منكر ولا يفـهم ، عن الإسلام : أى عن شرائع الإسلام أو عن حقيقة الإسلام ، لا أنقص : أى لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا الركعتين والمغرب أربع .

## التحذير من الظلم وشهادة الـزور

**حرمة الشهادة على جور :** عن الشعبى عن النعمان بـن بشير رضى الله عنهما قال : سألت أمى أبى بعض الموهبه لى من ماله ، ثم بدا له فوهبها لى فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبىﷺ فأخذ بيدى وأنا غـلام فأتى بى النبىﷺ فقال : «إن أمه بنت رواحة سألـتنى بعض المـوهبة لـهذا قال : « ألـك ولد سواه ؟ » قـال: نعم : فـأراه قال : « لا تشهدنى على جور» [ البخارى : ٢٦٥٠ ] .

**خير الشهداء :** عن زيد بن خالد الجهينى ؛ أن النبىﷺ قال :« ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » [مسلم : ١٧١٩] .

**شهادة الزور كبيرة من الكبائر :** عن عبد الرحمن بـن أبى بكر عن أبيه رضى الله عنه قال : قـال النبىﷺ : « ألا أنبئكم بأكـبر الكبائر ؟ » ثلاثا قالـوا : بلى يا رسول الله قال : « الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئا فقال: « ألا وقول الزور » قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [ البخارى: ٢٦٥٤ ] .

متكئـا : أى يشعر بأنه اهتم بذلـك حتى جلس بعد أن كان مـتكئا ويفيد ذلـك تأكيد تحريمه وعظم قبحه . ليته سكت : شفقة عليهﷺ وكراهة ما يزعجه.

**الظلم** : عن علقمة عن عبد الله قال : لما نزلت : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ قال أصحاب النبىﷺ : أينا لـم يلبس إيمانه بظلم ؟ فنزلت ﴿ **لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ [ البخارى : ٣٤٢٨ ] .

**من حلف يمينا يقطع بها مالا :** عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبىﷺ قال : «من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان » [البخارى: ٢٦٧٣ ] .

**من تحايل على القانون :** عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجتـه من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » [ البخارى : ٢٦٨٠].

**تحريم الظلم وغصب الأرض :** عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ؛ أن النبى ﷺ قال :« من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقـه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » . [مسلم : ١٦١٠ ] .

**لا يظلم المسلم المسلم ويفرج عنه ويستره:** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيـه كان الله فى حاجته، ومن فـرج عن مسلم كربة فرج اللـه عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». [البخارى: ٢٤٤٢].

قوله: المسلم أخـو المسلم: هذه أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شـيئين يطلق عليهما وصف الأخوة ويشترك فى ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله: لا يظلمه: أى أن ظلم المسلم للمسلم حرام وهو خبر بمعنى الأمر وقوله «لايسلمه» أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظـلم وقد يكون ذلك واجـبا وقد يكون منـدوبا بحسب اختـلاف الأحوال والظلم منهي عنه بصفة عامة للمسلم وغير المسلم .

قوله: ولا يسلمه: أسلـم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحـمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلم لغيره.

قوله: كربة: أى غمة والكرب هو الغم الذى يأخذ النفس.

قوله: من ستر مسلماً: أى رآه على قبـيح فلم يظهره للناس وليس فى هذا ما يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه.

فى الحديث حض على التـعاون وحسن التعاشر والألفـه وفيه أن المجازاة تكون من الله من جنس الطاعات.

**أعن أخاك ظالما أو مظلوما:** عن أنس بن مـالك رضى الله عنـه قال: قال رسول اللـه ﷺ: «انصر أخاك ظالمـا أو مظلوما» قالـوا: يا رسول الله، هذا نـنصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: «تأخذ فوق يديه». [البخارى: ٢٤٤] .

قوله: تأخذ فوق يديه: أي يكفه عن الظلم.

**اتقاء دعوة المظلوم :** عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: « اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينهما وبين الله حجاب» [البخارى: ٢٤٤٨].

**تجنب الغضب وبأى شىء يذهبه:** عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قال: قلنا: الذى لا يولد له. قال: «ليس ذاك بالرقوب. ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً » قال: «فما تعدون الصرعة؟» قال: الذى لا يصرعه الرجال. قال: «ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب». [مسلم: ٢٦٠٨].

قوله: الرقوب: هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه.

**الأمر بالقوة والاستعانة بالله وتفويض الأمر إليه:** عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شىء فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان». [مسلم : ٢٦٦٤] .

**كيف يكون الرجل مع أهله :** عن الأسود ، قال : سألتُ عائشة : ما كان النبى ﷺ يصنَعُ في أهله ؟ قالت : كان في مِهنَةِ أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام للصلاة [البخارى: ٦٠٣٩] .

عن عروة عن أبيه قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت: يخيط ثوبه ويرفع دلوه ، وعن عائشة : كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما .

**فضل الإحسان إلى البنات وتربيتهن :** عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن ، كن له سترًا من النار »

[مسلم : ٢٦٢٩] .

**الساعى على الأرملة والمسكين :** عن أبى هـريرة قال: قال الـنبى ﷺ : «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبـيل الله أو القائم الليل الصائم النهار» [البخارى: ٥٣٥٣] .

معنـى الساعى : الذى يذهـب ويجىء فى تحصيـل ما ينفع الأرملـة والمسكين والأرملة التى لا زوج لها .

قوله : القائم الليل : أى الذى يقوم الليل متعبدًا لله سبحانه وتعالى خشية منه وطمعا فى رحمته وأملاً فى تقبل الصلاة والدعاء والقيام بين يديه فى الصلاة .

**استحباب العفو والتواضع:** عن أبى هريرة عن رسول الـله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا. وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله». [مسلم:٢٥٨٨] .

**لا تصف المرأة المرأة الأجنبيـة لزوجها :** عن ابن مسعود ﷺ قال : قال النبى ﷺ: « لا تـباشر المرأة المرأة فـتنعتـها لزوجهـا كأنه ينظـر إليها » [ البـخارى: ٥٢٤٠] .

تنعت: تصف .

**خصال الفطرة:** عن أبى هريرة رضي الله عـنه عن النبى ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبـط وقص الشارب وتقليم الأظفار». [البخارى: ٦٢٩٧] .

**الخضاب** : عن أبى هريـرة رضى الله عنه قـال : قال النبى ﷺ : « إن اليـهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » [ البخارى: ٥٨٩٩].

**رحمة الولد وتقبيله ومعانقته :** عن عائشة ﷺ أنها قالت : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : تقـبلون الصبيان فما نقبلهم فـقال النبى ﷺ :« أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » [ البخارى : ٥٩٩٨] .

قال ابن بطال : يجـوز تقبيل الولد الصغير فى كل موضع عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء مالم يكن عورة .قوله : أو أملك : هو استفهام إنكارى ومعناه النفى أى لا أملك ،أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منـه.

قوله: أن نزع : أى أن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها إليه .ووقع فى قصة عيينة فقال النبى ﷺ : « من لا يرحم لا يرحم » .

**لا يلدغ المؤمن من جحـر مرتين :** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النـبى ﷺ أنه قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » [ البخارى : ٦١٣٣] .

قوله : لا يـلدغ : هو أمر معنـاه ليكن المؤمن حازمًـا حذرًا لا يؤتى من ناحـية الغفلة فيخـدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك من أمر الدين كمـا يكون من أمر الدنيا وقال ابن التين : قيل مـعنى الحديث إن من أذنب ذنبًا فعوقب به فـى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة .

قال ابن بطال : فيه أدب شريف أدب به النبى ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته .

**الغنى غنـى النفس :** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » [ البخارى : ٦٤٤٦] .

قوله : العـرض : هو ما ينتفع به من مـتاع الدنيا ، وقال ابـن فارس : العرض بالسكـون كل ما كان من المـال غير نقـد ، وجمعه عـروض وأما بالفـتح ما يصيبـه الإنسان من حظه فى الدنيا قال تعالى : ﴿ **تريدون عرض الدنيا** ﴾ .

قال ابن بطال : معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال ؛ لأن كثيرا ممن وسع الله عليه فى المال لا يقـنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبـالى من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وإنما حقيـقة الغنى غنى النفس ، وهو من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح فى الطلب ، فكأنه غنى.

**حفظ اللسان والفرج :** عن سهل بن سعـد عن رسول الله ﷺ قال : «من يضـــمن لى ما بين لحييه وما بـــين رجليه أضمن لـــه الجنة » [البخارى:٦٤٧٤] .

المعنى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه واللحيان هما العظمان فى جانبى الفم والمراد بما بينهما اللسان .

قوله : رجلـيه يعنى به الفرج أى مـن أدى الحق الذى فى فرجه من وضـعه فى الحلال وكفه عن الحرام .

**زنا الجوارح دون الفرج :** عن ابن عباس رضى الله عنهمـا قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمـم مما قال أبو هريرة : عن النبى ﷺ : « إن الله كـتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه » [ البخارى : ٦٢٤٣].

قوله : الفرج : أى أن الـزنا لا يختص إطلاقا بالفرج ، بل يـطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره.

قوله : زنا اللســان المنطق : قال ابن بطال : سمى النظر والـنطق زنا لأنه يدعوا إلى الزنا الحقيقى ، ولذلك قال : « والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

**النهى عن المعاصى :** عن عبد الله بن عَمْـرو يقول : قال النبى ﷺ : «المسلم من سَـلِمَ المسلـمون مـن لسـانه ويـده والمهـاجـر من هـجـر ما نـهى الـله عـنه» [البخارى: ٦٤٨٤].

قيل : خص المهاجر بالذكر تطييبـا لقلب من لم يهاجر بين المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة فأعلمـهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجـر الكامل ، ويحتمل أن يكون ذلك تـنبيهـا للمهـاجرين أن لا يتكـلوا على الهـجرة فيـقعدوا عن الـعمل والطاعة.

**حُجبَتْ النار بالشهوات :** عن أبى هريرة ﷺ أن رسول اللـه ﷺ قال: «حُجبَتْ النَار بالشهوات وحُجبَتْ الجنة بالمكاره » [ البخارى : ٦٤٨٧] .

وفى رواية عن الأعرج فـإن المراد بالمكاره هنا ما أمـر المكلف بمجاهدة نفســه فيه فعلا وتركًا كـالإتيان بالعبادات على وجههـا والمحافظة عليها واجتناب المـنهيات قولاً وفعلاً ، وأطلق عليها المكـاره لمشقتها على العامل وصعوبتها علـيه ومن حمله الصبر على المصيبة والتـسليم لأمر الله فيها ، والمراد بالشهوات ما يسـتلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه ، فكأنه قال : لا يظفـر بالجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ، ولا يدخل الـنار إلا بتعاطى الشهـوات ، وهما محجوبتـان فمن هتك الحجاب اقتحم .

**الأعمال بخواتيمها :** قال النبى ﷺ :« إن العبد لَيَعْمَلُ فيما يرىَ الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بخواتيمها » [ البخارى : ٦٤٩٣ ].

قال ابن بطال: فى تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمه بالغة وتدبير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجحًا أعجب وكسل وإن كان هالكًا ازداد عتوًا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء .

**الحلف بالله وحده :** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبى ﷺ :« لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفًا فليحلف بالله» . [ البخارى: ٧٤٠١ ] .

**فضل التعفف والصبر :** عن أبى سعيد الخدرى : أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوا فأعطاهم . حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله . وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر » [مسلم: ١٠٥٣ ] .

**غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش :** عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يغار . . وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه» [مسلم: ٢٧٦١] .

**الدعاي يعزم الدعاء ولا يقول إن شئت :** عن أبى هريرة أن رسول الله : قال : «إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفرلى إن شئت . ولكن يتعزم المسألة وليعظم الرغبة. فإن الله لا يتعاظمه شىء أعطاه » [مسلم : ٢٦٧٩] .

**من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلال:** عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». [مسلم:١٠١٧].

**حق الجار:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». [البخاري: ٥١٨٥].

**الإنفاق على أسرته صدقة:** «إذا أنفق المسلم نفقه على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». [البخارى: ٥٣٥١].

قوله: يحـتسبهـا: أي يحتسب أجـرها عند الله سبـحانه وتعالى وهـذا مرتبط بالنية.

**النهى عن تيئيس الإنسان من رحمة الله:** عن جندب أن رسول الله ﷺ حدث: أن رجلاً قال: والله! لا يغفر الله لفـلان. وإن الله تعالى قال: من ذا الذى يتألىَّ عـلى أن لا أغفر لفـلان؟ فإنى قد غفـرت لفلان وأحبطـتُ عملك». [مسلم: ٢٦٢١].

قوله: يتألى: أي يحلف.

**النهى عن الشحناء والتهاجر:** عن أبى هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغـفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا. إلا رجلا كانت بـينه وبين أخيه شحـناء فيقال: أنظروا هـذين حتى يصطلحـا. أنظروا، هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا». [مسلم: ٢٥٦٥].

**النهى عن التشبع بما لم يعط:** عن عائشة؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله: أقول إن زوجى أعطانى مـالم يعطنى؟ فقال رسـول الله ﷺ: «المتشبـع بما لم يعط، كلابس ثوبى زور». [مسلم: ٢١٢٩].

قوله: المتشبع بما لم يعط: معناه التكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ماليس عنده يتكثر بذلك عند الناس فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبى زور.

**النهى عن ضرب الوجه:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه». [مسلم: ٢٦١٢].

**النهى عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم:** عن أبى هريرة قـال: قال أبو القاسم عليه السلام: «من أشار إلى أخيـه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه. حتى وإن كان

أخاه لأبيه وأمه». [مسلم:٢٦١٦] .

**النهى عن النذر المعلق :** عن ابن عمر رضى الله عنهـما قال: نهى النبى ﷺ عن النذر قال: « إنه لا يرد شيئا ، وإنما يستخرج من البخيل » [البخارى: ٦٦٠٨].

النذر فى اللغة التزام خير أو شر ، وفى الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزًا أو معلقا وهو قسمان نذر تبرر ونذر لجاج ، ونذر التبرر قسمان :

أحدهما : ما يتـقرب به ابتداء كقوله: على أن أصوم كـذا ، ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كـذا شكرًا على ما أنعم به على من شفاء مـريض مثلا ، وقد اتفق الفقهاء على صحته واستحبابه . والثانى : ما يتقرب به معلقا بشىء ينتفع به إذا حصل له كأن قدم غائبى أو كفانى شر عدوى فعلى صوم كذا مثلا .

**تحريم الكبر:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :« العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعنى، عذبته». [مسلم: ٢٦٢٠].

**فضل الإصلاح والعدل بين الناس :** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة». [ البخارى:٢٧٠٧] .

قوله: سلامى أى مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبى ذر تفسيره بذلك وأن فى الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً وكل سلامى من هذه عليه صدقة يخرجها الإنسان سواء بالتسبيح أو النوافل أو قراءة القرآن وغيره من أنواع ذكر الله.

قوله: يعدل بين الناس: قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد فى هذا الحديث إلا العـدل، لكن لما خاطب الناس كـلهم بالعدل وقد علـم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

**النصح لكل مسلم:** عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على

إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». [البخاري:٥٧].

وعن تميم الـداري أن النبي ﷺ قال: «الديـن النصيـحة» قلنا لمن؟ قـال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». [مسلم:١٩٣].

قوله الدين النصيحة: يحتمل أن يحمل على المبالغة، أى معظم الدين النصيحة كما قيل فى حديث «الحج عرفة» ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عاملـه الإخلاص فليس من الديـن وقال المازرى: النصيـحة مشتقـة من نصحت العســل إذا صفيتـه يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القـول إذا أخلصه له. والنصيحـة لأئمة المسلمين إعانتـهم على ما حملوا القـيام به، وتنبيههم عـند الغفلة، وسد خلتـهم عند الهفوة، وجـمع الكلمة عليـهم، ورد القلوب النافرة إلـيهم، ومن أعظم نصحـتهم ومنعهم عن الظلم بالـتى هى أحسن ومن جملة أئمة المـسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم.

**حق المسلم على المسلم:** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قـال: أمرنا النبى ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعى وإبرار المقسم. [البخارى:٢٤٤٥].

قوله: ونـصر المظلوم: هو فـرض كفاية وهـو عام فى المظلومين وكـذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفـاية مخاطب به الجمـيع ويتعين أحيـاناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مـفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالماً يكون الفعل ظلماً.

**الثوب والخيلاء:** عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » [ البخارى : ٥٧٨٣] .

**تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثوبه:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينـما رجل يمشى قد أعـجبته جـمته وبرداه إذ خسف بـه الأرض، فهو

يتجلجل فى الأرض حتى تقوم الساعة » [مسلم : ٢٠٨٨] .

الجمة : من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين .

قوله : يتجلجل : أى يغوص فى الأرض حين يخسف به والجلجلة : حركة مع صوت .

**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال :** عن ابن عباس ﵄: قال : لعن الرسـول ﷺ المتشبهين من الرجال بـالنساء والمتشبهـات من النساء بالرجال». [البخارى : ٥٨٨٥] .

قال الطـبرى: المعنى لا يجـوز للرجال التشـبه بالنسـاء فى اللباس والزيـنة التى تختص بـالنساء ولا العكس . قـلت: وكذا فى الكلام والمشى ، فـأما هيئـة اللباس فتختـلف باختلاف عادة كل بلد ، فـرب قوم لا يفترق زى نسائهـم عن رجالهم فى اللبس ، لكـن يمتاز النساء بالاحـتجاب والاستتـار ، وأما ذم التشبه بـالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك مـن أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبى حمزة: اللعن الصادر عن النبى ﷺ على ضربين: أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائـر . والآخر: يقع فى حال الحرج وذلك غير مـخوف ، بل هو رحمه فى حق مـن لعنه ، بشـرط أن يكون الذى لعنـه مُستـحقًا لذلـك كما ثبـت من هذا الحديث ، قال : الحكم من لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التى وضعه عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلة بقوله: « المغيرات خلق الله» .

**إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو غيرها :** عن أنس بن مالك أنبأ أن رسـول الله ﷺ رخص لعبـد الرحمن بن عوف، والـزبير بن العوام فـى القمص والحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما [مسلم : ٢٠٧٦].

**عذاب المصورين يوم القيامة :** عن نافع أن عـبد الله بن عمـر رضى الله عنهما أخبـره أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الـصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » [البخارى : ٥٩٥١].

قال الطبـرى أن المراد هنا من يصور مـا يعبد من دون الله ، وهـو عارف بذلك فرعون قاصدا له فإنه يكفر بذلك ، فـلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط.

**إن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتـا فيـه صورة ولا كلب :** عن عائشة ﵂ أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فى ساعة يأتيه فيها . فجاءت تلك الساعة ولم يأته . وفى يده عصاه فألقاها من يده وقال : « ما يخلف الله وعده، ولا رسلـه » ثم التفت فإذا جرو كـلب تحت سريره فقال :« يـا عائشة ! متى دخـل هذا الكلب ههنـا ؟ » فقالت : واللـه ما دريت فأمـر به فأخرج . فـجاء جبريل . فـقال رسول الله ﷺ :« وعدتنى فـجلست لك فلم تأت » فقـال : منعنى الكلب الـذى كان فى بيتك . إنـا لا ندخل بيتًا فـيه كلب ولا صورة . [ مـسلم : ٢١٠٤] .

قيل : إن هذا يحمل على الصورة أو التمثال يقـصد بها العبادة فهو كافر ، وأما من صنعها ولم يقـصد بها لا العبادة ولا مضاهاة خلق الله فـهو فاسق صاحب ذنب كبير.

**استـحبـاب لبس النعل بـاليمنى أولاً والخلع باليسـرى أولاً :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« إذا انـتعل أحدكم فليبدأ باليمنـى ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ولينعلهما جميعًا أو ليخلفهما جميعًا » [مسلم :٢٠٩٧] .

**التكبير عند الذبح :** عن أنس قـال : ضحى النبـى ﷺ بكبشين أمـلحين أقرنـين ذبحهمـا بيده وسـمى وكبر ووضـع رجله علىٰ صـفاحهـما » [ البـخارى : ٥٥٦٥].

**ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود فيها :** عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحـن بعد ثلاثة وفى بيته منه شىء » فلما كان العام المقـبل قالوا: يا رسول الله نفـعل كما فعلنا العـام الماضى ؟ قال : « كلوا وأطعـموا وادخـروا فإن ذلـك العام كـان بالنـاس جهـد فأردت أن تعـينوا فـيهـا » [البخارى: ٥٥٦٩].

قوله : بعد ثلاثة : بيان التقيد بثلاثـة أيام إما منسوخ وإما خاصٌ بسبب كما هو فى هذا الحديث أن التقـييد كان من أجل أن يوزع منها على النـاس المحتاجين فى عام فيه جهد على الناس من باب التكافل الاجتماعى والرحمة بالإخوة المسلمين .

قوله : أطعموا وادخـروا: عن أبى سعيد كان رسول الله ﷺ قـد نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا فـوق ثلاث قال: فخرجت فى سفر ثم قدمـت على أهلى وذلك بعد الأضاحى بأيام فأتتنى صاحبتى بسلمة قد جعلت فيه قديدا فقالت : هذا من ضحايانا فقلت لها : أو لم ينهنا؟ فقالت : إنه رخـص للناس بعد ذلك ، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخى قتادة بن النعمان ـ فذكر فيه ـ « قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين فى ذلك».

**ما يقال قبل النوم وعلى طهور :** عن البراء بن عازب رضى الله عنه : قال : قال رسول اللـه ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فـتوضأ وضوءك للصـلاة ثم اضطجع على شـقك الأيمن وقل : اللهم أسـلمت نفسى إلـيك وفوضت أمرى إلـيك وألجأت ظهرى إليـك رهبة ورغبة إلـيك لا ملجأ ولا منجـى منك إلا إليك ، آمنت بكـتابك الذى أنزلت ، وبنبـيك الذى أرسلت ، فإن مت مت عـلى الفطرة فاجعلـهن آخر ما تقول » [البخارى : ٦٣١١ ] .

قوله شقك الأيمن : خص الأيمـن لفوائد . منها أنه أسرع إلى الانتبـاه وفيها أن القلب مـتعلق إلى جهـة اليمين فلا يثـقل بالنوم وهذه الهـيئة نص الأطباء عـلى أنها

أصلح للبدن قـالوا يبدأ بالاضطجاع علـى الجانب الأيمن ساعة ثم ينقـلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحـدار الطعام ، والنوم علـى اليسار يهضـم لاشتماله علـى الكبد والمعدة .

قوله : أسـلمت نفسىّ إلـيك : الوجه والنفـس هنا بمعنى الذات والـشخص أى أسلمت ذاتى وشخصي إليك أى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسى منقادة إليك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لـى على تدبيرها ولا جلب المنفعة إليـها ولا دفع ما يضرها عنها .

**الشرب قائما :** عن ابن عباس قال : شرب النبى ﷺ قائما من زمزم [ البخارى ٥٦١٧] .

**أفضل الاستغفار:** قال شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « سيد الاستغفار أن تـقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى و ( أنـا عبدك وأنا على عهدك ) ووعدك ( ما استطعت ) أعوذ بك من شر ما صنعت ( أبوء ) لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : من قالها من النهار ( موقنا بها ) فمات من يومه قبل أن يمسـي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو مؤمن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » [البخارى: ٦٣٠٦].

قولـه : وإنا على عـهدك : قـال الخطابى : يـريد أنا علـى ما عهـدتك علـيه وواعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك ما اسـتطعت من ذلك . ويحتمل أنه يريد أنا مقيم على ما عهدت إلى من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك فى المثوبة والأجر .

قوله أبوء : أعترف .

موقنا بها : أى مخلـصا من قلبه مصدقا بثوابها وقـال النووى: يحتمل أن يكون هذا من قوله : إن الحسنات يذهبن السيئات.

قوله : أهل الجـنة : أى ثوابه الجنة لما فى الدعـاء من الإقرار لله وحده بالإلـهية والعبودية والاعتراف بأن الخلق والإقرار به للعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده به

والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو .

**استغفار النبى ﷺ** : قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «والله إنى لأستغفر الله » وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » [البخارى:٦٣٠٧] .

قوله : والله إنى لأستغفر الله : فيه القسم على الشىء تأكيدًا له وإن لم يكن السامع شك .

وقع فى حديث أنس « إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة » فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أنه يريد العدد بعينه ، وقوله :« أكثر » يحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر الذى سمع رسول الله ﷺ فى المجلس: « أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه » فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة .

## ثواب الإمام العادل

**فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية:** فى حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عـند الله، على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين. الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا». [مسلم:١٨٤٧].

وعن عبد الرحمن بن شماسة: قال: أتـيت عائشة أسألها عن شىء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجـل من أهل مصر. فقـالت: كيف كان صاحـبكم لكم فى غزاتكم هذه؟ فقال: مـا نقمنا منه شيئًـا. إن كان ليموت للرجل منا الـبعير، فيعطه الـبعير. والعبد فيعطه العـبد ويحتاج إلى النفقة فيعطه النفقـة: فقالت: أما أنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر، أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا: «اللهم من ولى مـن أمر أمتى شيئًا فشق عليهم، فـاشقق عليه. ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فرفق بهم، فارفق به». [مسلم:١٨٢٨].

**وجوب طاعة الحكام فى غير معصية لله:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصينى فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى». [مسلم: ١٨٣٥].

وعن عبـد الله رضى الله عنه عن النـبى ﷺ قال: « السمع والطاعـة على المرء المسلم فيما أحب وكـره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصـية فلا سمع ولا طاعة » [البخارى : ٧١٤٤].

**واجب كل من الوالى ومن ولاه:** عن عبد الرحمن بن عـبد رب الكعبة. قال: دخلت المسـجد فإذا عبـد الله بن عمـرو بن العاص جـالس فى ظل الكعبـة والناس مجتمعون عليـه فأتيتهم. فجلس إليه. فقال: كنا مع رسـول الله ﷺ فى سفر فنزلنا منزلا فمنا مَنْ يصـلح خباءه. ومنا من ينتضل ومنا من هـو فى جشرة إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: « إنه لم يكن نبى

قبلى إلا كان حقًا علـيه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم. ويـنذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولـها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها. وتجيء فتنة فـيرقق بعضـها بعضًا. وتجـيء الفتنة فيـقول المؤمن: هذه مهـلكتى. ثم تنكشف وتجىء الفتـنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يـزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتـأته منيتـه وهو مؤمن بالله واليـوم الآخر. وليأت إلى الـناس الذى يحب أن يوتى إليه. ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». [مسلم:١٨٤٤] .

قوله: ينتضل: أي يناضل وهى المراماة بالنشاب.

وسأل سلـمة بن يزيد الجـعفى رسـول الله ﷺ. فقـال: يا نبيَّ الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألون حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة فجذبه الأشعث بن قيـس وقال: «اسمعوا وأطيعوا. فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». [مسلم:١٨٤٦].

قوله: يرفق بعضها بعضاً: أي يصير بعضها رقيقاً، أي خفيفاً لعظم ما بعده.

**الحاكم جنة يقاتل بـه من ورائـه ويتـقى بـه:** عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويـتقى به. فإن أمر بتقـوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر. وإن يأمر بغيره، كان عليه منه». [مسلم:١٨٤١].

قوله: إنما الإمام جـنة: أي وقاية لأمته وحمـاية لتحمله مسـئولية شعبه بـاعتباره راعيا مسئول عن رعيته.

**تحريم الهدايا لكل من ولى ولاية:** عن أبى حميد الساعـدى قال: استعمل رسول اللـه ﷺ رجلاً من الأسد يقـال له: ابن اللتـبية (قال عـمر وابن عمـر: على الصدقة) فلما قدم قال: هذا لكـم. وهذا أهدى لى. قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الـله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعثه فـيقول: هذا لكم وهذا أهدى لى! أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمـه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذى نفس محمد بيده! لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير

له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال: اللهم! هل بلغت؟ مرتين. [مسلم١٨٣٢].

**حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع:** عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجـة. قال: سمعت رسول الله ﷺ يـقول: «إنه ستكون هناك هنـات وهنات فمن أراد أن يفـرق أمر هـذه الأمة وهى جـميـع، فاضـربوه بالسـيف كـائنا من كـان». [مسلم:٣٠٢].

**تحريم من آوى محدثًا ولعن فاعله ومن غير حدود الأرض:** حدثنا أبو الطفيل ، عامر بن واثلة . قال : كنت عـند على بن أبى طالب : فأتاه رجل فقال : ما كان النبى ﷺ يسـر إليك ؟ قال: فغضب وقال : ما كان النبى ﷺ يـسر إلى شيئًا يكتـمه الناس . غـير أنه قد حـدثنى بكلمـات أربع . قال: فقـال : ما هن يا أمـير المؤمنين؟ قال: قال : « لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدثًا ولعن الله من غير منار الأرض » [مسلم: ١٩٧٨] .

قوله : آوى محدثا : أى من يأتى بفساد فى الأرض .

قوله : منار الأرض : أى حدود الأرض .

**وجوب الإنكار على أصحاب الولايات فيما يخالف الشرع:** عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قـال: «ستكون أمراء فتـعرفون وتنكرون. فمـن عرف برئ، ومن أنكر سـلم. ولكن من رضى وتـابع» قالوا: أفـلا نقاتـلهم؟ قال: «لا. مـا صلوا». [مسلم:١٨٥٤].

معنى الحديـث أن من عرف فقد برئ أى فمن عـرف المنكر ولم يشتبه علـيه فقد صارت له طريـقه إلى البراءة من إثـمه وعقوبتـه بأنه يغيره بيـده أو بلسانه فـإن عجز فيكرهه بقلبـه وقوله ﷺ: «ولكن من رضى وتابع» معناه ولكن الإثـم والعقوبة على من رضى وتابع وفيـه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يـأثم بمجرد السكوت بل يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه أو مقاطعة فاعلة لينعزل عن

المجتمع فيعود لطاعة الله وأما قوله: « أفلا نقاتلهم» قال: «لا ما صلُّوا» ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء والحكام بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام.

و عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة. فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [مسلم: ١٨٣٩].

**عدم الانشقاق عن الجماعة فى غير معصية:** عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة الجاهلية». [البخارى: ٧٠٥٣] .

**من حمل علينا السلاح فليس منا:** عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منَّا». [البخارى: ٧٠٧١] .

معنى الحديث : تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. وليس منا أى ليس على طريقتنا متبعًا لها لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه أما من يستحل دم المسلم فإنه يكفر باستحلال المحرم وهو سفك دم المسلم بدون وجه حق.

**هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان؟:** عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقض بين اثنين وأنت غضبان فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». [البخاري: ٧١٥٨].

قال النووى : «فيه جواز الفتوى فى حال الغضب» وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة فى حقنا ولا يكره فى حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف على غيره ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه أما إمام

الحرمين والبغوى فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله.

**من استرعى رعية فلم ينصح:** عن الحسن أن عبيد الـله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مـرضه الذى مات فيـه فقال له معقل: إنـى محدثك حديثًا سمـعته من رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعيـة فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة». [البخارى: ٧١٥٠] .

قوله: لم يجد رائحة الجنة: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الـله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطـلب بمظالم العباد «يوم القيامة» فكيف يقدر على التحلل من ظلمه ومعنى « حرم الله عليه الجنة» أى أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومون.

**أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:** عن عمرو بن الـعاص أنه سمع رسول اللـه ﷺ يقول: «إذا حكم الحـاكم فاجتهـد ثم أصاب فله أجـران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فه أجر». [البخاري: ٧٣٥٢].

قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحـكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس، الاجتهاد يتقدم الحكم إذا لا يجوز الحكم قبل الاجـتهاد اتفاقاً، ولكن التقدير في قوله «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد.

وقال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمـاً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا واستـدل بحديث القضاة الثلاثة ـ وفيه ـ «وقـاض قضى بغير حق فهو فـي النار، وقاض قضى وهـو لايعلم فهو فـي النار» وقال الخطابي: إنمـا يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم لاجتهاده فإن طلب الحق عبادة. هذا إذا أصاب.

**إثم من تحايل على القانون:** عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها». [البخاري: ٢٦٨٠].

**عقـوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله:** عن أسامه بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فـتكلمه؟ قال: أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيمـا بينى وبينه. ما دون أن أفتـتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتـحه. ولا أقول لأحد يكون على أميـرًا: إنه خير الناس بعدما سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة. فـيلقى فى النار فتندلق [(١)] أقتاب [(٢)] بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحـى. فيجتمع إليه أهل الـنار، فيقولون: يا فلان: مالـك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى. قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه». [مسلم:٢٩٨٩] .

(١) تخريج من مكانها . (٢) أقتاب بطنه : الأمعاء والحوايا .

**كـراهة الإمارة بغيـر ضرورة أو كـفـاءة:** عن أبى ذر. قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى. ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف. وإنها أمانة، وإنها يـوم القيامة خزى وندامة. إلا من أخذها بـحقها وأدى الذى عليه فيها». [مسلم:١٨٢٥] .

**ولايـة المرأة:** عن أبى بكرة قال: نفعنى الله بكـلمه لما بلغ النبى ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». [البخارى: ٧٠٩٩].

لما سمع الرسول ﷺ بولاية بوران ابنـة كسرى قال هذا القول: « لن يفلح قوم والّوا أمرهم امـرأة» وقال ابن التين: احتج بحـديث أبى بكرة من قـال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبرى فقال: يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكية الجواز. ؛

**مـا يكـره من الحـرص على الإمـارة:** عن أبى موسى رضي اللـه عنه قال: دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من قومى فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله،

وقال الآخـر مثـله فقـال: إنا لا نـــولى هذا من سـأله ولا من حـــرص علـيه». [البخارى: ٧١٤٩].

قال القاضى البيضاوى : فلا ينبغى لعاقل أن يفرح بلـذة يعقبها حسرات، وقال المهلب: الحرص على الولاية هـو السبب فى اقتتال الناس عليها حـتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفـساد فى الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالَبُ بالتبعات التى ارتكبها .

# المرأة المؤمنة

## آيات كريمة

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ النور ٣٠ ـ ٣٣].

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٠ ] .

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

## أحاديث في المرأة المؤمنة

**النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات :** عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب

البقر يضربون بهـا الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مـائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلـن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجـد من مسيرة كذا وكذا» [ مسلم : ٢١٢٨ ] .

عاريات : أى معناها تستر بعض بدنها وتكـشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل معناها تلبس ثوبا رقيقا يصف بدنها ويحدد معالمه

مميلات : قيل يعلمن بعضهن الميل . وقيل مميلات لأكتافهن.

**تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها :** عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يـبيتن رجل عـند امرأة ثيـب إلا أن يكون ناكـحا أو ذا مـحرم » [مسلم: ٢١٧١].

ناكحا: المراد بها المرأة المتزوجة وزوجها حاضر فيكون المبيت بحضور زوجها.

**عدم التكثر بما ليس عنده :** عن عائشة : أن امرأة قالت : يا رسول الله : أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبى زور » [ مسلم : ٢١٢٩] .

المتشبع : أى التكثـر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عـنده يتكثره بذلك عند الناس فهو مذموم كما يذم لابس الثوب الزور.

**لا تصف المرأة المرأة لزوجها :** عن ابن مسعود رضى اللـه عنه قال : قال النبى ﷺ «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها [1] لزوجها كأنه ينظر إليها » [البخارى: ٥٢٤٠ ].

(١) تصفها .

**المتفلجات للحسن :** عن عـبد الله لـعن الله الواشـمات والمسـتوشـمات والمتنمصات والمتفـلجات للحسن المغيرات خلق الله تعـالى ، ومالى لا ألعن من لعن النبى ﷺ وهو فى كتاب الله : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [البخارى: ٥٩٣١ ] .

**عدم ولاية المرأة :** عن أبى بكر قـال : نفعنى اللـه بكلمة أيام الجـمل لما بلغ النبى ﷺ أنـه فارسا ملـكوا ابنة كسـرى قال : « لن يفـلح قوم ولوا أمـرهم امرأة » [البخارى: ٧٠٩٩].

# الصبر على الابتلاء

## آيات كريمة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[ البقرة : ١٥٣ ـ ١٥٧ ] .

﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[ يونس : ١٠٧ ] .

﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[ الرعد : ٢٢ ] .

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (١٠) إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[هود: ٩ ـ ١١ ] .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ١٠ ] .

﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم : ٣٦ ] .

﴿ فَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[ الزمر : ٤٩ ] .

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [غافر: ٥٥ ] .

﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم ﴾ [التغابن: ١١].

﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ [ الفجر : ١٦ ]

## أحاديث باب الصبر على الابتلاء

**صبر المؤمن على البلاء :** عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفىء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها فإذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبـلاء ، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حـتى يقصمها الله إذا شاء » [البخارى : ٧٤٦٦] .

قوله : أتتها الريح تكفئها: أى أن المؤمن كالـزرع الذى تهب عليها الريح فتميلها بشدة فإذا سكـنت الريح عاد الزرع إلى طبيعـته واستقام عودها أى: أن المؤمـن مهما أصابه من بلاء يصبر ويحتمل فى إيمان حتى يعود بإيمانه وصبره إلى تجاوز الابتلاء.

قوله : حتى يـقصمها الله إن شـاء:أى: أن الكافر كشجرة الأرز الصـلبة العود شديدة الاستقامـة فإذا أصابتها ريح لا تميل وبالتالى تكسـرها وهذا هو وصف الكافر ليقصمها الله إذا شاء أى فى الوقت الذى سبقت إرادته أن يقصم فيه .

**كراهة تمنى المريض الموت :** عن أنس بن مـالك رضى الله عنه قـال : قال النبى ﷺ : « لا يتـمنى أحدكم الموت من ضر أصـابه فإن كان لابد فاعـلا فليقل : اللهم أحيني ما كـانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خـيرا لى» [البخارى: ٥٦٧١].

قوله : فإن كان لابد فاعلا : أى متمنيا للموت .

قوله : أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى : عـبر عن الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة فحسن أن يأتى بـالصيغة المقتضية للاتصاف بالحيـاة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط سواء كان هذا الضرر دينيا أو دنيويا .

وقد يتـمنى الإنسان الموت من ضـر أصابه فى الدنيـا كما ورد فى الحـديث وقد يكون لكبر السن كما ذكر فى الموطأ عن عـمر أنه قال: «اللهم كبرت سنى، وضعفت

قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط ».

**الموت والصبر عليه :** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يقول الله تعالى : « ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » [ البخارى : ٤ / ١٧٩ ] .

قوله : إذا قبضت صـفيه : الصفى هو الحبيب المصـافى كالوالد والأخ وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.

قوله : ثم احتـسبه : المراد باحتسابه صـبر على فقده راجيا الأجـر من الله على ذلك وأصل الحسبة بالكسر الأجر ، والاحتـساب طلب الأجر من الله تعالى واستدل به ابن بطال عـلى أن من مات له ولد واحد يلـتحق بمن مات له ثلاثـة وكذا اثنان . وقول الرسـول ﷺ لرجل مات له ولد هـام به حبا : « ألا تحب أن لا تأتـى بابا من أبواب الجنة ، إلا وجـدته ينتظرك » فـقال رجل : يا رسـول الله ألى خاصـة أم كلنا قال: «بل لكلكم».

## ما حرم من الطعام وما أحل

### آيات كريمة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣ ـ ٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]

## أحاديث فيما ما حرم من الطعام وما أحل

**قوله تعالى :** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] قال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه مارمى به وقال أبو بكر: الطافي حلال وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منهـا والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكـله ـ وقال شريح: كل شىء فى البحر مذبوح وقال عطاء : أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهـار وقـلات السيل أصيد بحر هو؟ قال نعم ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] . وركب الحسن عـليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء . وقال الشعبى : لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم. ولم ير الحسن بالسلحفاء بأسًا. وقال ابن عباس: كل من صيد البحر وإن صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى.

الجرى: قـال ابن التـين: ويقال له أيـضًا الحـريت وهو مالا قـشر لـه. وقال الأزهرى نوع من السمك يشبه الحيتان. وقـال ابن عباس لا بأس به إنما يحرمه اليهود ونحن نأكله.

وعن جابر رضي الـله عنه قال: غزونا جيش الخـبط وأميرنا أبو عبيـدة فجعنا جوعًا شديداً فألقى البحر حوتًا ميتًا لم يُر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر. [البخارى:[٥٤٩٣] .

**الأرنب حلال:** عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبًـا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبـوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فذبحهـا فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى النبى ﷺ فقبلها. [البخارى:٥٥٣٥].

قوله أنفجنا : أى أرجعناه عن مكانه .

**الضب**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبى ﷺ : «الضب لست آكله ولا أحرمه». [البخارى: ٥٥٣٦] .

الضب: هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون.

**الدجاج حلال:** عن أبى موسى يعنى الأشعرى رضي الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يأكل دجاجًا. [ البخارى: ٥٥١٧] .

**لحوم الخيل:** عن أسماء قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» [البخارى: ٥٥١٩] .

**إباحة الجراد:** عن أبى أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد. [مسلم: ١٩٥٢].

**ما صيد بالمعراض وما اصطاده الكلب:** عن عدى بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض. فقال: « إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل فقلت: أرسل كلبى ؟ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: فإن أكل؟ قال: « فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه» قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبًا آخر قال: « لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر». [البخارى: ٥٤٧٦] .

قال الخطابى : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة : وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقال القرطبى يرمى الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل، وأما أصاب بغير حده فهو وقيذ. فلا يؤكل.

قوله: فإنه وقيذ: الوقيذ: هو ما قتل بعصا أو حجر.

قوله: فإنه لم يمسك عليك: أى إذا لم يأكل الكلب من الصيد الذى سميت عليه قبل أن تطلقه فتأكل منه أما إذا أكل هو منه فلا تأكله والسبب. الكلب عندما أكل لم يسم وبذلك لا يؤكل الصيد أما إذا لم يأكل فكل لأنك أطلقته بالتسمية عن

نفسك ولو كان مجرد الإمساك كافيًا لما احتاج إلى زيادة «لم يمسك عليك» وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه بدون تسمية لصاحبه.

**إجازة الذبح للمرأة:** عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبى ﷺ فقال: «كلوها». [البخارى: ٥٥٠٥].

**جواز الانتفاع بجلود الميتة:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها» قالوا: إنها ميتة قال: «حرم أكلها». [البخارى: ٥٥٣١].

**جواز استعمال آنية أهل الكتاب وصيد القوس:** عن أبى ثعلبة الخشنى. قال: قلت: يا نبى الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى ؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت زكاته فكل». [البخارى: ٥٤٧٨].

**النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع:** عن أبى ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. [البخارى: ٥٥٣٠].

**ما ذبح على النصب والأصنام:** أخبر سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلد وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى فقدم إلى رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال: «إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه». [البخارى: ٥٤٩٩].

**إذا وقع الفأر فى السمن الجامد:** عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرًا وقعت

فى سمن فماتت فسئل النبى ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». [البخارى: ٥٥٣٨].

**لحم الحمر محرم:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل. [البخارى: ٥٥٤٠].

## ما أحل وما حرم من الأشربة

**نقيع التمر ما لم يسكر:** عن أبى حازم قال: سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ لعريسة فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهى العروس فقالت: ما تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى نور». [البخارى: ٥٥٩٧].

**إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكراً:** عن أبى عمر البهرانى قال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التى تجئ، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر فإن بقىَ شيء سقاه الخادم ؛ أو أمر به فصب. [مسلم: ٢٠٠٤].

**النهى عن الجمع بين مصادر الخمر فى إناء واحد خشية التخمر:** عن جابر رضي الله عنه يقول نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب». [البخارى: ٥٦٠١].

ومعنى الحديث النهي أن ينبذ نوعان أو أكثر مع بعضهما لئلا يسرع إليهما التخمر.

**تحريم تخليل الخمر:** عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا». [مسلم: ١٩٨٣].

**تحريم التداوى بالخمر:** سأل طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». [مسلم: ١٩٨٤].

**تحريم الخمر ومصادر صناعتها:** عن ابن عمر رضي الله عنـهما قام عمر على المنبر، فقال: أمـا بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: العـنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل». [البخارى:٥٥٨١].

**نبيذ العسل محرم:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتـع وهو نبيذ العـسل، وكان أهل اليمـن يشربونه فقـال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام». [البخارى:٥٥٨٦].

## كفارة اليمين

### آيات كفارة اليمين

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقره: ٢٢٥].

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

### أحاديث كفارة اليمين

**كفارة من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها:** عن أبى هريرة: قال: أعتم رجل عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه. فحلف لا يأكل من أجل صبيته. ثم بر الله فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه». [مسلم: ١٦٥٠].

قوله اعتم: أي دخل في العتمة وهي شدة الظلمة.

**كفارة المجامع فى رمضان وهل يطعم أهله منه:** عن أبى هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته فى رمضان، فقال: «أتجد ما تحرر به رقبة»؟ قال: لا ؛ قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال لا، قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزمبيل قال: « أطعم هذا عنك» قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «فأطعمه أهلك». [البخاري: ١٩٣٣].

قوله: بعرق: أى إناء أو مكتل يكتال به منسوج مـن الخوص الذى يصفر عرقه ولذلك سمى عرقًا وهو الزمبيل.

قولـه : ما بين لابتـيها : الضـميـر يعود علـى المدينة المنورة وهـما صخـرتان سوداوان على طرفى المدينة .

قوله : أحوج منا : أى أفقر منا .

وفي هذا الحديث استعرض الرسول ﷺ أنواع الكفارات حسب ترتيـبها شرعًا والتى يجب عدم الانتقال من واحدة إلى أخرى إلا فى حـالة العجز عما قبلها وبنفس نص الكفارات لما وردت بالكتاب والسنة دون تغير أو اجتهاد.

**كفارة النذر كفارة اليمين:** عن عقـبة بن عامر عن رسـول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». [مسلم: ١٦٤٥].

**يمين الحالف على نية المستحلف:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يصدقـك عليه صاحبك» وقـال عمرو «ما يصدقك بـه صاحبك». [مسلم: ١٦٥٣].

اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفًا فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف.

**الاستثناء فى اليمين:** عن أبى هريرة قال: كان لسليمان ستون امرأة، فقال: لأطوفن عليهن الليلة. فتحمل كل واحدة مـنهن. فتلد كل واحدة منهن غلامًا فارسًا يقاتل فى سبيل الله، فلم تحمل منـهن إلا واحدة. فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلامًا فارسًا يقاتل فى سبيل الله». [مسلم: ١٦٥٤].

هذا الحديث عن سيدنا سليمان بن داود عليهما السلام وفيه فوائد كثيرة منها أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله. . ومنها: أنه إذا حلف وقال

متصلاً بيمينه إن شاء الله تعالى لم يحنـث بفعله المحلوف عليه لأن الاستثناء «المشيئة» يمنع انعقاد اليمين أو أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله.

**النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام:** عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : «والله! لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله، آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله». [مسلم: ١٦٥٥] .

اللجـاجة: الإصرار علـى الشىء. وقال الإمام الـنووى معنى الحـديث أنه إذا حلف يمينًا تتـعلق بأهله يتضررون بعدم حنـثه. ويكون الحنث بمعصية. فـينبغى له أن يحنث «يرجع عن يمينه» فـيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه ولا يتـوهم أن عليه إثما فى الحنث لأنه لا إثم عليه.

## آيات في السحر

﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾

[يونس: ٨٠ ، ٨١].

## أحاديث في السحر

**الشرك والسحر من الموبقات:** عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر» . [البخارى: ٥٧٦٤] .

ورد حديث أثبت فيه عدد الموبقات فى قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» والاقتصار على اثنين فى هذا الحديث من السبع للرمز إلى تأكيد أمر السحر وتنبيها على أنهما أى الشرك بالله والسحر أحق بالاجتناب وربما ذلك لما بينهما من شىء مشترك بينهما وهو الشرك أن يشرك بالله إلهًا آخر والسحر أيضًا نوع من الشرك بسبب الاستعانة بالجان بما لهم من قدرة فوق قدرة البشر لضرر الآخرين وهذا نوع من الشرك بالله لأن العون لا يكون إلا من بالله سبحانه وتعالى.

**النبى ﷺ والسحر:** عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه فعل الشىء وما فعله حتى كان ذات يوم وهو عندى دعا الله ثم قال: «أشعرت يا

عائشة أن الله قـد أفتانى فيما اسـتفتيته فـيه؟» قلت: وما ذاك يا رسـول الله؟ قال: «جاءنى رجلان فـجلس أحدهـما عند رأسى والآخـر عند رجلـى ثم قال أحدهـما لصاحـبه: ما وجع الرجل؟ قـال: مطبوب قال: ومن طـبه؟ قال: لبيـد بن الأعصم اليهودى مـن بنى زريق، قال: فيمـا ذا؟ قال: فى مشط ومشاطـة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: فى بئر ذى أوراق» قال: فذهب النبى ﷺ فى أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليهـا وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال: «والـله لكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشيطان» قلت: يا رسـول الله أفأخرجته؟ قال: «لا أما أنا فقد عـافانى الله وشفـانى وخشيت أن أُثور على الـناس منه شرًا» وأمر بهـا فدفنت» [البخارى: ٥٧٦٦].

اختلف العلماء فى عقاب الساحـر فقال الترمذى من حديث جـندب رفعه قال «حد السـاحر ضربه بالسـيف» وسنده ضعيف وقـال ابن بطال: لا يقتل سـاحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى إلا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وعن مالك إن أدخـل بسحره ضررًا علـى مسلم لم يعاهـد عليه نقض العـهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يـقتل النبى ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتـقم لنفسه وتفرد الشافعى بقوله: إن الساحر يقتل قصاصًا إذا اعترف أنه قتله بسحره.

**تكهن العرافين:** قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبى ﷺ عن الكهان فقال: «إنهم لـيسوا بشىء » فقالوا: يا رسول الله فـإنهم يحدثون بالشىء يكون حقًا قال: فقال الـنبى ﷺ «تلك الكلمة من الحق يـخطفها الجنى فيقـرقرها. فى أذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة». [البخاري: ٧٥٦١].

قوله: يخطفها: أي يحفظها.

قوله: فيقرقرها أى فيقـرها. قد تعرض لهذا المعنى ابن بطال ولخصه الكرمانى فقال: لمشـابهة الكاهن بالمنافق مـن جهة أنه لا ينتفع بـالكلمة الصادقة لغـلبة الكذب عليها ولفساد حـاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عـقيدته، والذى يظهر لى

من مراد البخارى أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد، فلـو كان المتلو عين الـتلاوة لم يقع فـيه تخالف وكـذلك الكاهن فى تـلفظه بالكلمة من الوحى التى يخبرها به الجنى مما يختطفه من الملك.

## آيات في فضل العلم والتعلم

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨] .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴿٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧] .

﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨] .

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [ الزمر: ٩].

## أحاديث في فضل العلم والتعلم

**فضل التفقه فى الدين:** عن أبى سفيان يخطب قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله». [البخارى: ٧٣١٢].

قال النووى: فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا في بلد واحد وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأول إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله. ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

**فضل العلم والحكمة :** عن ابن مسعود قال : قال النبى ﷺ : « لا حسد إلا فى

اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » [ البخارى : ٧٣] .

**فضل أهل العلم :** بَيْنا أنـا نائم أوتيت بقدح لـبن فشربت حـتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى ثم أعطـيت فضلى عمر بن الخطاب » قالوا : يا رسول الـله فما أولته يا رسول الله ؟ قال :« العلم » [ البخارى: ٨٢] .

قوله: فضلى: ما فضل منى .

**الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ :** عن حذيفة قال: حـدثنا رسول الله ﷺ: «إن الأمانة نزلت من السماء فى جذر قلوب الرجال ونزل القرآن فقرأوا القرآن وعلموا من السنة». [البخارى:٧٢٧٦] .

قال الكرمانى: فى القرآن يتفهموها وفى السنـة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن فى أول أمره فـلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ولذلك أوصـى بتفهم معناه وإدراك منطوقه. ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها.

**لا عصمة إلا فى الكتاب والسنة:** عن ابن عباس قال : ضـمنى إليه النبى ﷺ وقال : «اللهم عَلِّمْهُ الكتاب » [البخارى : ٧٢٧] .

والمراد بالكـتاب القرآن المتـعبد بتـلاوته « وبالسنة » مـا جاء عن النبى ﷺ مـن أقواله وأفعاله وتقريره ومـا هم بفعله ، وقال ابن بطال : لا عصمة إلا فـى كتاب الله أو فى سنة رسوله أو فى إجماع العلماء على معنى فى أحدهما .

المراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته «وبالسنة» ما جاء عن النبى ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله وقال ابن بطال: لا عصمة إلا فى كتاب الله أو فى سنة رسوله أو فى إجماع العلماء على معنى فى أحدها.

**وزر من تعلم العلم ولم يعلمه :** عن عروة ، قال : حج علينـا عبد الله بن عمـرو فسمعـته يقول : سمـعت النبى ﷺ يقـول : « إن الله لا ينزع العلـم بعد أن أعطاهموه انتزاعـاً ، ولكنه ينتزعه منهم مع قـبض العلماء بعلمهم فيـبقى ناس جهال

يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » [ البخارى : ٧٣٠٧].

قوله : انتزاعا : أن عمر رضى الله عنه سـمع أبا هريرة يحدث بحديث « يقبض العلم » فقال : إن قبض العلم ليس شيئًا ينزع من صدور الرجال ، ولكنه فناء العلماء وفى رواية هشام « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » .

قوله : جهال: أى جهال بالعلم سواء فى علوم الدين أو علوم الدنيا .

رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد فيما لم يرد فيه نص صريح من القرآن أو السنة . فإذا لم يبق العالم بالدين ولا المجتهد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجـهل أمثالهـم كما ورد بالحديـث « اتخذ الناس رءوسًا جـهالاً » وهذا لا ينفى ترئيس بعـض من لم يتصف بالجهل التام ، كمـا لا يمنع ترئيس من ينسب إلى الجهل فى الجملة فى زمـن أهل الاجتهاد ثم يزداد حينئذ غلبـة الجهل وترئيس أهله . وفى الحديث الزجـر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عـليه من مفسدة ولذلـك كان تولية الجاهل العفيـف والورع أفضل من عالم فاسق لأن الأول يمنعه ورعـه من الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفى الحديث أيضًا خصّ أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ليستفيد من ليس عنده ممن عنده .

**ترك العلم من أشراط الساعة:** عن أنس بن مالك قـال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الـساعة أن يرفع العـلم، ويثبت الجهـل، ويشرب الخمر، ويـظهر الزنى ». [مسلم: ٢٦٧١] .

**قبض العلم بقبض العلماء :** عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن اللـه لا يقبض العلم انتـزاعًا ينتزعـه من الناس ولكن يقـبض العلم بقبض العلماء حتـى إذا لم يترك عالمًا ، اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسئلـوا فأفتوا بغير علم . فضلوا وأضلوا » [مسلم : ٢٦٧٣] .

سبق شرح هذا الحديث فى مضمون شرح حديث «التفقه فى الدين» [البخارى: ٧٣١٢] .



# الباب السادس
# الحدود والقصاص

١ـ فصل الحدود والزنا.

٢ ـ فصل قتل النفس.

٣ ـ فصل الخمر والميسر والسرقة.

٤ ـ فصل قذف المحصنات.

## آيات في الحدود والزنا

﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٢- ١٠].

## أحاديث في الحدود والزنا

**من اقتص بدون سلطان :** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » [البخارى: ٦٨٨٨] .

قوله : بدون سلطان : أى إذا جب له على أحد قصاص فى نفس أو طرف وجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم أو السلطان ، ولا يجوز لأحد أن يقتص لنفسه دون السلطان .

**إقامة الحدود انتقاما لحرمات الله:** عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما خير النبى ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان الإثم كان أبعدها منه، والله ما انتقم لنفسه فى شىء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله. [البخارى: ٦٧٨٦] .

قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان فى الدين وأحدها يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئا شاقا من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب، وقال ابن التين: المراد بالتخيير فى أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا.

**ظهر المؤمن على المؤمن حمى إلا فى حد أو حق:** قال عبد الله قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: « ألا أى شىء تعلمونه أعظم حرمة» قالوا: ألا شهرنا هذا قال: «ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة» قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: « ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة» ؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال: « فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ألا هل بلغت» ثلاثًا كل ذلك يجيبونه ألا نعم: قال: « ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [البخارى:٦٧٨٥] .

**إقامة الحدود على الشريف والوضيع :** عن عائشة رضى الله عنها أن أسامة كلم النبى ﷺ فى امرأة فقال : « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها».

فى هذا الحديث دلالة على عدم قبول الشفاعة فى حد من حدود الله ولذلك قال النبى لأسامة لما شفع فيها: «لا تشفع فى حد من حدود الله فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها متـرك» وله أيضا شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره».

قوله: الوضيع: وهو من الوضع أى النقص.

قوله: الشريف: الشريف يقابل الوضيع لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة.

**الحدود كفارات لأهلها:** عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له. ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله. إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». [مسلم:١٧٠٩].

**الوكالة فى الحدود :** عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال :« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » [ البخارى : ٢٣١٤] .

**القصاص يوم القيامة :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينارٌ ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه »

[البخارى: ٤/ ٢٠٤].

**كم الجلد فى غير حدود الله:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يقول: « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله » .

حدود الله : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب والمنفق عليه من ذلك الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الآخرين حدًا واختلف فى أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبة حد أم لا مثل أكل الدم والميتة ولحم الخنزير فى حال الاختيار والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان.

## أحاديث في حد الزنا

**انتفاء الإيمان عن الزانى والسارق :** عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن » [البخارى: ٦٧٨٢] .

قوله : وهو مؤمن : قال عكرمة لابن عباس : كيف ينتزع منه الإيمان؟ قال: هكذا فإن تاب راجعه الإيمان.

**إذا أقر الزانى بالحد:** عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىَّ كتاب الله؛ قال: «ألست قد صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» أو قال: «حدك». [البخارى: ٦٨٢٣].

قوله: أصبت حدًا فأقمه على : لم يقر هنا الرجل بالذنب الذى يوجب الحد كما ورد فى رواية أخرى لابن مسعود عن من أقر بذنب دون الحد الصريح بقوله «غير أنى لم أجامعها» وحمل البخارى الثانية على ما يوجب الحد ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدًا، أو استعظم الذى فعله فظن أنه يجب فيه الحد.

اختلف العلماء فى هذا الحكم فظاهر ترجمة البخارى حمله على من أمر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابى على أنه يجوز أن يكون النبى ﷺ اطلع بالوحى على أن الله قد غفر له لأنها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه وأنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن. وحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة.

**سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ واعتراف الزانى:** عن أبى هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله إنى زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحى بشق وجهه الذى أعرض قبله: فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه، فجاء لشق وجهه الذى أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله ﷺ فقال: «أحصنت؟» قال نعم يا رسول الله. قال «اذهبوا فارجموه». [البخارى: ٦٨٢٥].

قوله: فأعرض عنه: أى أنه لم يجئ مستفتيًا لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرًا بالذنب ليفعل معه ما يجب عليه شرعًا وأحصنت أى تزوجت بها وزنيت وأنت محصن ونقل الطحاوى عن أصحابهم أن من قال لآخر يازانى فصدقه أنه يجلد القائل ولا يحد المصدق.

**حد الزانى:** عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». [مسلم: ١٦٩٠].

**البينة عند الحد:** ذكر ابن عباس الملاعنين فقال عبد الله بن شداد : هى التى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجمًا امرأة عن غير بينة »؟ قال: لا تلك المرأة أعلنت.

البينة : قال المهلب فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينه أو إقرار ولو كان متهما بالفاحشة : وقال النووى : معنى تظهر السوء أنه أشهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت.

**الرجم حد من حدود الله ورد فى كتابه والسنة النبوية:** عن عبد الله بن عباس: قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق. وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس

زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. [مسلم:١٦٩١] .

قوله: كان الحبل: أي أن تكون المرأة حبلى أي: حامل ولم يعلم لها زوج ولا سيد.

**شهادة الزانى أربع شهادات:** عن ابن عباس ؛ أن النبى ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغنى عنك؟ » قال: وما بلغك عنى؟ قال: «بلغنى أنك وقعت بجارية فلان» قال نعم: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. [مسلم:١٦٩٣].

قوله: وقعت بجارية: أي زنيت بها.

**الرجم بعد وضع الحمل والصلاة عليها لحسن توبتها :** عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من الزنى فقالت: يا نبى الله! أصبت حداً فأقمه على. فدعى نبى الله وليها. فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها» ففعل. فأمر بها نبى الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت. فقال «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟». [مسلم:١٦٩٦] .

قوله: فشدت عليها ثيابها: فيه استحباب جمع أثوابها عليها وشدها. بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها.

**تأخير الحد عن النفساء:** عن أبى عبد الرحمن. قال: خطب على فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرنى أن أجلدها. فإذا هى حديث عهد بنفاس. فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبى ﷺ: فقال: « أحسنت». [مسلم: ١٧٠٥].

**قدر أسواط التعزير:** عن أبى بردة الأنصارى؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط. إلا فى حد من حدود الله». [مسلم:١٧٠٨].

**تشريع رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى :** عن ابن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا . فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال: « ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ » قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بينهما . قال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاؤوا بها فقرأها . حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها . فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ . فرجما [مسلم: ١٦٩٩].

## آيات قتل النفس

حد القتل خطأ أو عمدا: قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣] ،

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢] .

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] .

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] .

﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] .

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ

وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [ الشورى : من ٤٠ ـ ٤٣]

## أحاديث في قتل النفس

**صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه:** حدث علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع رسول الله ﷺ : إذ جاء رجل يقود آخر بنفسه فقال: يا رسول الله: هذا قتل أخى. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟؟ فقالّ: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة. فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى ﷺ : « هل لك من شىء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لى مال غير كسائى وفأسى قال: «فترى قومك يسترنك؟» أي يتحملون عنك الدية قال: أنا أهون على قومى من ذاك. فرمى إليه بنسعيه[1]، قال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: يا رسول الله! إنه بلغنى أنك قلت: « إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ : «أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبى الله: (لعله قال) بلى. قال: « فإن ذاك كذاك» فرمى بنسعيه وخلى سبيله». وفيه استحباب عفو ولي الدم [مسلم: ١٦٨٠] .

(١) نسعى : هى حبل من جلود مضفوره يقوده به .

عن سلمة قال : خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر فقال رجل منهم : أسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحدا بهم فقال النبى ﷺ : « من السائق » ؟ قالوا : عامر ، فقال: « رحمه الله » قالوا : يا رسول الله هلا أمتعتنا به فأصيب صبيحة ليلته فقال القوم: حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله، فجئت إلى النبى ﷺ فقال :« كذب من قالها إن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد وأى قتل يزيده عليه » .[البخارى ٦٨٩١] .

قوله : إذا قتل نفس خطأ فلا دية له وقال الإسماعيلى ولا إذا قتلها عمدًا قال الأوزاعى وأحمد وإسحق : تجب ديته على ما قلته فإن عاش فهى له عليهم وإن مات فهى لورثته.

**إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها :** عن أنس ، أن أخت الربيع

أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «القصاص. القصاص » فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها. فقال النبى ﷺ : « سبحان الله : يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله » قالت: لا. والله لا يقتص منها أبدًا . قال: فما زالت حتى قبلوا الدية . فقال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » [مسلم: ١٦٧٥] .

أبره : أى جعله بارًا صادقا بيمينه لكرامته عليه .

**دية الجنين** : عن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها. فقضى فيه النبى ﷺ ، بغرة عبد أو أمة. [مسلم:١٦٨١].

الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

**دية المرأة الحامل وجنينها:** عن المغيرة بن شعبة. قال: ضربت امرأة ضَرَّتها بعمود فسطاط وهى حبلى. فقتلتها قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة. وغره لما فى بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أتغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الأعراب؟». [مسلم:١٦٨٢] .

قوله فسطاط: أي خيمة.

قوله: ولا استهل: أي لم يخرج منه موت ولا حركة تدل على حياته .

**قتل الرجل بالمرأة:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها. [البخارى:٦٨٨٥].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل. وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقًا.

**لا يقتل المسلم بالكافر:** عن أبي جحيفة قال: سألت عليًا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن؟ وقال ابن عتيبة مره: ما ليس عند الناس فقال: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فيما يعطى رجل فى كتابه وما فى الصحيفة؟ قلت: وما فى الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. [البخاري: ٦٩١٥].

قوله: العقل أى الدية.

قوله: لا يقتل مسلم بكافر: أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمى أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمى والمعاهد بغير استحقاق. وخالف في هذا الأيام أبوحنيفة فأجاز قتل المسلم بالكافر .

**من قتل ذميًا بغير جرم:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». [البخارى: ٦٩١٤] .

قوله: معاهداً: المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدية من سلطان أو أمان من مسلم.

قوله: لم يرح رائحة الجنة: والمراد بالنفي فى قوله: «لم يرح» وإن كان عام التخصيص بزمان طالما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

قوله: مسيرة أربعين: قال ابن بطال على ذلك فقال: الأربعون هى الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه فكأنه وجد ريح الجنة التى تبعثه على الطاعة.

**لا دية لمن أتلف عضواً من إنسان اعتدى عليه:** عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه. فانتزع يده من فمه. فنزع ثنيته. «وقال ابن المثنى: ثنيتيه، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال: « أيعضُ

أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له». [مسلم:١٦٧٣].

**قوله:** فنـزع ثنيته: أي أسقط الـعاض ثنية المعـضوض من فمه. والثنـية واحدة الثنايا وهي مقدم الأسنان.

**القـتل وابن آدم:** عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول اللـه ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًـا إلا كان علـى ابن آدم الأول كفل مـن دمهـا لأنه أول من سن القـتل» [البـخاري: ٣٣٣٥].

كفل: أى جزء منها ـ سن القتل: لأنه أول من سن القتل ومن سن شيئا كتب له إن كان حسنا وكتب عليه إن كان مخالـفا لشرع الله وهو محمول على من لم يتب من الذنب ومـن هذا المنطلق كـان قابيل أول من سـن القتل عندمـا قتل أخـاه هابيل ولذلك فله نصيب مع كل جريمة قتل ترتكب من بنى آدم.

**التـردى من مكان مـرتفع أو شـرب السم:** عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جـهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فقـتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نـار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفســه بحديدة فحديدته فى يده يجأ [1] بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» [البخارى: ٥٧٧٨].

تردى: أى ألقى بنفسه، تحسى: أى شرب.

(١) يجأ: أي يضرب بطنه بحديدته.

**القـصاص يـوم الـقيـامـة:** عن شقيق، سمـعت عن عبد الله ﷺ قال النبى ﷺ «أول ما يقضى بين الناس بالدماء» [البخارى: ٦٥٣٣].

**قوله:** بالدماء: أى الدماء التى وقعت بـين الناس فى الدنيا ولا يتعارض هذا مع حديث أبى هريرة رفعه «إن أول ما يحاسب بـه العبد يوم القيامة صلاته» لأن الأول محـمول على ما يتـعلق بمعامـلات الخلق والثانى فـيما يتـعلق بعبادة الخـالق. وفى الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهـم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة

وتفويت المصلحة ، وإعدام البنية الإنسانية غاية فى ذلك .سواء عن طريق نفسه أو غيره.

**المؤمن والدم الحرام :** عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » [ البخارى : ٦٨٦٣].

**لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله :** عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يحل دم امرئ مسلم . يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى ، والمارق عن الدين التارك الجماعة » [البخارى: ٦٨٧٨].

يحل دم امرئ : والمراد لا يحل إراقة دم وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

يشهد أن لا إله إلا الله : وذلك لبيان أن المراد بالمسلم هو من نطق بالشهادتين. إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدماء.

النفس بالنفس : أى من قتل عمدًا بغير حق قتل بشرطه . الزانى: أى فيحل قتله بالرجم .

المارق عن الجماعة : قال البيضاوى : التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج عن جملتهم ، وقال النووى :قوله: « المفارق للجماعة » يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقال القرطبى فى « المفهم » ظاهر قوله : « المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا إرتد فارق جماعة المسلمين . غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يترده كمن يمتنع عن إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطرق .

**من طلب دم امرئ بغير حق :** عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال :« أبغض الناس إلى الله ثلاثة :« ملحد فى الحرم ومبتدع فى الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق يهرق دمه » [ البخارى : ٦٨٨٢] .

ملحد فــى الحرم : أصل الملحد المائــل عن الحق والإلحاد العدل عن الـقصد وأن هذه الصيغة فى العرف مستعملة لـلخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك إشارة إلى عظمها وقد عد من الكبائر مستحل البيت الحرام وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة فى الحرم أشد من فعل الكبيرة فى غيره .

سنة الجاهلية: أى أن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كــوالدين أو قريبه . وسنة الجاهلية فعلهم مــن أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه وما كانوا يعتقدونه وأمر الإسلام بتركه .

مطلب : المعنى : المتكلف للطلب .

## آيات حد السرقة

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ كذا أطلق فى الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزانى لوجود السرقة غالبًا فى الذكورية ولأن داعية الزنا فى الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب فى وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها وعن رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع من المفصل وكذلك عمر وفى كتاب اختلاف على وابن مسعود أن عليًا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة: ويقول: أستحى من الله أن أتركه بلا عمل ومعلوم أن رجاء بن حيوة ليس من الصحابة وإنما كان بمنزلة المستشار لعمر بن عبد العزيز .

## أحاديث حد السرقة

**حد السرقة ونصابها:** عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا. [البخاري: ٦٧٩٠ ومسلم: ١٦٨٤] .

**الشريف والوضيع فى الحد سواء:** عن عائشة ؛ أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة . فقال رسول الله ﷺ: « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام فاختطب فقال :« أيها الناس ! إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . [مسلم: ١٦٨٨] .

**حسن معاملة السارق التائب:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها. [البخاري: ٦٨٠٠] .

**قطع يد السارق:** وعن عروة بن الزبير :« أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأوتي بها رسول الله ﷺ فأمر بها فقطعت يدها قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .[البخاري : ٢٦٤٨] .

## آيات تحريم شرب الخمر

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [ النساء :٤٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] .

## أحاديث حد شرب الخمر

**حد شارب الخمر:** عن أنس رضي الله عنه قال: جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. [البخارى:٦٧٧٦] .

قوله: بالجريد والنعال: معنى ذلك الفعل من النبى ﷺ أنه أشار بذلك إلى أن رسول الله ﷺ كان يعاقب على شرب الخمر.

قوله: وجلد أبو بكر أربعين: في رواية أنس: « فأمر عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» .

**الخمر رجس من عمل الشيطان:** عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن،

فقال جبريل: الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك. [البخارى: ٥٥٧٦].

**نقيع التمر ما لم يسكر:** عن أبى حازم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدى أن أبا أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقال : هل تدرون ما نقعت لرسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى نور »[1] [البخارى: ٥٥٩٧].

(١) والنور هو الإناء .

**تمرات من الليل :** سمع رسول الله ﷺ أن يشرب ويؤكل شراب منقوع التمر والزبيب ليوم واحد ثم سمع بها لثلاثة أيام وبعد ذلك يكون مسكرًا ويحرم تناوله .

**تحريم الخمر ومصادر صناعتها:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر، فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل. [البخارى: ٥٥٨١].

عن ابن عمر نزل تحريم الخمر فى المدينة وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وأما قول عمر « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربه بما فيها شراب العنب» فإن حمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها. ليس فى المدينة وحدها بل كل البلاد ونقل الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أى شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذى يسكر لكنه قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور.

**نبيذ العسل محرم:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ: « كل شراب أسكر فهو حرام». [البخارى: ٥٥٨٦] .

قال الرسول ﷺ : « كل مسكر حرام» : وأطلقها حكمًا عامًا ولم يقيده بكثير

أو قليل لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولذلك عندما سئل رسول الله ﷺ لم يحدد قليلاً أو كثيرًا وتأكيدًا لذلك فإن ما يكون فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه والنقع المذكور فى الحديث يصنع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد.

**تحريم بيع الخمر:** عن أبى سعيد الخدرى . قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: « يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمر. ولعل الله سينزل فيها أمرًا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبى ﷺ: « إن الله تعالى حرم الخمر. فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع» فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طريق المدينة، فسفكوها.[1] [مسلم: ١٥٧٨].

قوله: يعرض بالخمر: أي بحرمتها والتعريض خلاف التصريح.

(١) أي أراقوها في طرق المدينة .

**حد الخمر لم يسنه الرسول ﷺ:** عن على رضي الله عنه قال: ما كنت أقيم على أحد حدًا فيموت فيه فأجد منه فى نفسي، إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه. [مسلم: ١٧٠٧].

أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة لاعلى الإمام ولا على جَلاده وقوله: إن النبى ﷺ لم يسنه أى لم يقرر فيه حدًا مضبوطًا.

أصل حد الخمر سنة الرسول ﷺ بدليل ما ثبت أنه كان يأمر بشارب الخمر فيجلد بالجريد والنعال ، أماتقدر الحد لشارب الخمر بثمانين جلدة ثبت باجتهاد الصحابة وإجماعهم عليه وذلك حين تشاوروا فقال علي رضي الله عنه إن شارب الخمر إذا سكر هذي - من الهذيان - وإذا هذى افترى - أى قذف الناس وتناول أعراضهم فأرى أن يجلد حد القاذف المذكور في سورة النور ، فأقره الصحابة وصار ثابتا بالإجماع .

## آيات باب قذف المحصنات

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ، ٥ ] .

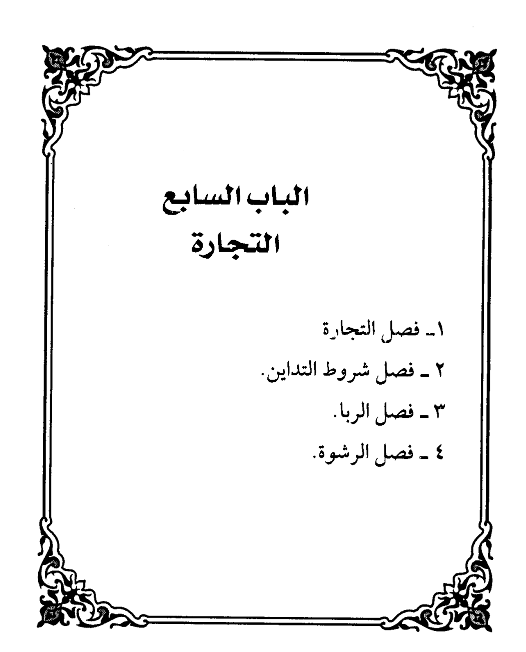
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ㉓ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٣، ٢٤].

## أحاديث باب قذف المحصنات

**رمى المحصنات :** وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :« اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله ما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [ البخارى : ٦٨٥٧] .

والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات ، ولا يخص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا ﴾ [النور: ٢٣] وهكذا نرى أن الآية الأولى تضمنت حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناءً على أن كل توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة المعتمد بذلك وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصن من النساء .





# الباب السابع
# التجارة

## باب التجارة

### آيات في التجارة

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [ النساء: ٢٩، ٣٠].

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [ هود: ٨٥].

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٥].

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١- ٥].

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩] .

### أحاديث في التجارة

**الحلال بين والحرام بين:** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبانه أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». [البخارى: ٢٠٥١].

قوله: الحلال بين والحرام بين: فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن يبقى على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع

الوعيـد على فعله، أولا ينـص على واحد منهـما. فالأول: الحلال البـين: والثانى: الحرام البين.

والثالث: هو ما سمى بالمـتشابهات لخفائه فلا يدرى هـل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كـان فى نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعة وإن كان حلالا فقد أُجِر على تركه بقصد البعد عن الحرام.

قوله: استبانه: استبان أى ظهر تحريمه.

فوله: وَمَنْ اجترأ علـى ما يشك فيه من الأثم: أى قرب لأن متعـاطى الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل.

**قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾** [الجمعة: ١١] عن سالم قال: حدثنى جابر ﷺ قال: « بينما نحن نصلى مع النـبى ﷺ ؛ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حـتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت الآية **﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾** [ البخارى : ٢٠٥٨ ] .

يشير الحـديث إلى أن التجارة وإن كانت ممـدوحة باعتبارها مـن المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها.

**كسب الرجل وعمله بيده:** عن المقدام رضى الله عـنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». [البخارى: ٢٠٧٢].

فى الحديث بيان فضل العمل باليد الذى يغنيه عن سؤال الناس.

والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن حـرصه على الأكل من عمل يده لم يكن لحاجته لذلك لأنه كـان خليفة فى الأرض كما قال الله تعـالى، وإنما ابتغى الأكل من طريقه الأفضل. ولهذا أورد النبى ﷺ قصته من أجل الاحتجاج بها على ما قدمه من أنه خير الكسب عمل اليد. وبذلك شرع لنا من كان قبلنا شرع لنا ما لم في شرعنا ما يخالفه .

**السماحة فى البيع والشراء وطلب الحق:** عن ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». [البخارى: ٢٠٧٦].

قوله: سمحا أى سهلا والسمح: الجواد. ويقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة.

قوله: وإذا اقتضى: أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف أى أعطى عليه بسهولة بغير مطل وعن أبى هريرة مرفوعا «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وفى ذلك حض على السماحة فى المعامله واستعمال أفضل الأخلاق وترك المشاحنة على ترك التغبين على الناس وأخذ العفو منهم.

**ثواب من أنظر معسرا:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه». [البخارى: ٢٠٧٨].

**عدالة الكيل بين البائع والمعطى:** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » [البخارى: ٢١٢٦].

قوله : ابتاع : يستعمل لما يأخذه الشخص لنفسه ، كما يقال : اكتسب إذا حصل الكسب .

ومعنى الحديث أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أى لا لك ولا عليك.

**لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سَوْمِ أخيه حتى يأذن له أو يترك :** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أخيه ، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لِتَكْفأ ما فى إنائها » [ البخارى : ٢١٤٠ ] .

قوله : أن يبيع حاضر لباد ويطلق ذلك على من تولى البيع والشراء لغيره وفى

هذا تفسير معنى الحاضر بالبادى بـأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل بلده .وأن يجىء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال . فـيأمنه بلـدى أى من نفس البلـد فيقـول له: ضعه عـندى لأبيعـه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . وقال ابـن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لما فيه من استغلال صاحب الحضر لصاحب البادية .

قوله : لا تناجشوا: النجش فى اللغة تنفيـر الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . وفى الشرع الزيادة فى ثمن الـسلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فـيها وسمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلـك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله .

وقال الرافعى : أطلق الشافـعى فى المختصر تعصيته الناجش وشـرط فى تعصيته من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى وأجاب الشارحون بأن النجش والبيع على بيع أخيه خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد .والإضرار والإضرار حرام .

**شراء الطعام إلى أجل أو برهن :** عن عائشة رضى اللـه عنها أن رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنه درعه [ البخارى : ٢٢٠٠ ] .

**النهى عن السمسرة :** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ أن يتلقى الـركبان ولا يبيع حـاضرٌ لبادٍ ، قلت يا ابـن عباس ، ما قولـه : « لا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارا » [ البخارى : ٢٢٧٤ ] .

فى حديث ابن عـباس فى أنه يجوز أن يكون سـمسارا فى بيع الحاضر لـلحاضر ولكن شرط الجمهور . أن تكون الأجرة معلومة . وعن أبى حنيفة إنه دفع له ألفا أن يشترى بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمى من الأجرة . وعن أبى ثور إذا جـعل له فى كل ألف شيئا معلـوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله ، وحـجة من منع أنها إجاره فى أمر غير معلوم ، وحجة من أجاز أنه إذا عـين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة أى الـتأجير على

عمل من الأعمال . والله أعلم .

**من أنظر معسراً :** عن أبى هريرة رضى الله عنـه عن النبى ﷺ قال : « كان تاجر يداين النـاس ، فإذا رأى معسراً قال لفـتيانه : تجاوزوا عنه لعل الـله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه » [ البخارى : ٢٠٧٨] .

**قوله** : من أنظر معسراً : تأكيد لنفس المعنى وثوابها يوم القيامة في حديث « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظل العرش » وله من حديث أبى قتادة مرفوعا: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر ويضع عنه».

**فى قوله تعالى** : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ روى الطبرانى وغيره أن الآية نزلت فى دين الربا خاصته. وعن عطاء أنـها عامة فى دين الربا وغيره، فإذا أعسر المدين وجب إنظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .

**إذا بين البيعان ولم يكتما «العيوب» ونصحا:** عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: «البيعـان، بالخيار ما لم يتـفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهـما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». [البخارى: ٢٠٧٩].

**قوله**: البيعان أى البائع والمشترى.

**قوله**: وبينا: أى بينا ما فيه من عيب وقال ابن بطال: أصل هذا المعنى أن نصيحة المسلم واجبة.

**قوله**: بورك لهما: البركه مصدرها الصدق من كل من البائع فى السَّوْم أى تحديد السعر الذى يراه مناسبا لسلعته بمـا يرضى الله ومن جانب المشترى فى الوفاء. «وبينا» أى لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه.

وفى الحديث حصول البـركة لهما إن حصل منهما الشرط وهـو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد خداعهما وهو الكذب والكتم.

**ما يكره من الحلف فى البيع:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة». [البخارى: ٢٢٨٧].

قوله: الحلف أى اليمين الكاذبة.

قوله: منفقة: هو الرواج ضد الكساد والسلعة المتاع والمحق النقص والإبطال وقال ابن المنير: مـناسبة حديث البـاب للترجمه أنه كـتفسير الآيـة لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف يجتمـع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أى يمحق الله البيع الذى فيه الربا وإن كان العـدد زائدا ولكن محق البركه يقضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا وإلى اضمحلال الأجر فى الآخرة.

**أصحاب السلعة أحق بالسوم:** عن أنس رضى الـله عنه قال: قـال النبى ﷺ: «يا بنى النجار، ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل». [البخارى: ٢١٠٦].

السوم: ذكر قدر مـعين للثمن. وقال ابن بطال: لاخلاف بـين العلماء فى هذه المسأله وأن يَقَّوم السلعةُ من مالكٍ أو وكيلٍ أولى بالسوم من طالب شرائها.

قوله: ثامنونى: هـو أمر لهم بذكر الثمن معـينا باختيارهم على سـبيل السوم ثم يقع التراضي بعد ذلك.

**من لم يبال من حيث كسب المال:** عن أبى هريرة رضى اللـه عنه عن النبى ﷺ قـال: «يأتى علـى الناس زمـان لا يبـالى المرؤ مـا أخذ مـنه أمن الحـلال أم من الحرام». [البخارى: ٢٠٥٩].

قال ابن التين: أخبـر النبى ﷺ بهذا تحذيرا من فتـنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم.

**عدم البيع إلا بعد موافقة الشريك:** عن جابر قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك فى ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يوذن [١] شريكه، فإن رضى أخذ وإن كره ترك». [مسلم: ١٦٠٨].

(١) يؤذن شريكه : أي بطلب إذنه وموافقته .

**حق الشفعة:** عن جابر رضى الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كـل مـال لم يـقـسم، فـإذا وقـعـت الحـدود وصـرفـت الطـرق فـلا شـفـعـة». [البخارى: ٣٢١٣].

قال ابن بطال: هو جائـز فى كل شيء مشاع وهو كبيعه مـن الأجنبى، فإن باعه من الأجنبـى فللشريك الشـفعة، وإن باعـه من الشريك ارتفـعت الشفعـة وقيل: إن مفهوم الحديث حكم بيع الشريك من شـريكه، والمراد من حق الشريك أن يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا.

عن أبـى هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا يَسُمْ المسـلمُ على سَـوْمِ أخيـه». [مسلم: ١٥١٥].

السوم على سوم أخيـه: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغـب فيها على البيع ولم يعقداه فـيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه وهذا حرام بعد اسـتقرار الثمن. أما السوم فى السلعة التى تباع لمن يزيد فليس بحرام وهو ما يعرف الآن بالمزايده .

والبيع على بـيع أخيه مثاله أن يقول لمـن اشترى شيئا فى يده الخـيار: افسخ هذا البيع وأنـا أبيعك مثله بـأرخص من ثمنه أو أجود مـنه بثمنه ونحـو ذلك وهذا حرام يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو ذلك.

**من يخدع فى البيع:** عن عبد الله بن دينار، أنه سـمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيـوع. فقال رسول الله ﷺ : «من بايعت فقل لا خلابة» [مسلم: ١٥٣٣].

قوله: لا خلابة أى لا خـديعه لا تحل بك خديعتى أو لا يلزمنـى فى خديعتك. واختلف الـعلماء فى هذا الحـديث فجعله بـعضهم خاصـا فى حقه وأن المغـابنة بين المتبايعين لازمـة لا خيار للمغبون بسبـبها سواء قلت أو كثرت وهذا مـذهب الشافعى

ومنع وأبو حنيفة ذلك أن النبى ﷺ لم يثبت له الخيار وإنما قال له: «قل لا خلابة».

**إذا لم يوقت فى الخيار فهل يجوز البيع:** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقل أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار. [البخارى:٢١٠٩].

وقد اختلف العلماء في مقدار الوقت: فذهب الشافعية والحنفية إلى أنه لا يزيد على ثلاثة أيام وذهب ابن أبى ليلى ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة الخيار للشرط بل البيع جائز والشرط الذى يتفقان عليه لازم إلى الوقت الذى يشترطانه. والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا وبهذا قال الثورى والأوزاعي والشافعى وإسحق وآخرون وقال أحمد: لا يتم البيع حتى يتفرقا.

**إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود:** سمعت عقبة بن عبد القادر أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى، فقال له النبى ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال كان عندى تمر ردىء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ عن ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره». [البخارى: ٢٣١٢].

**وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها:** عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الخازن الأمين الذى ينفق ـ وربما قال: الذى يعطى ـ ما أمر به كاملا موفرا طيب نفسه إلى الذى أمر به أحد المتصدقين». [البخاري:٢٣١٩].

**الوكالة فى قضاء الدين:** عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» ثم قال: «أعطوه سنا مثل سنه» فقالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء». [البخارى:٢٣٠٦].

المقصود بهذا الحديث ما قاله ابن المنير أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين كما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد مطلا.

**الرهن وجوازه فى السفر والحضر:** عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له، رهنا. [مسلم:١٦٠٣].

**وكالة الشريك فى القسمة وغيرها:** عن عقبة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبى ﷺ فقال: «ضح به أنت». [البخارى: ٢٣٠٠].

العود: هو الصغير من المعز إذا قوي وقيل إذا أتى عليه حول.

قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا، واستدل الداودي على جواز تفويض الأمر إلى رأى الشريك. وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض.

**بيع الجلود الميتة قبل أن تدبغ:** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها ؟» قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها» [ البخارى: ٢٢٢١ ].

**النهى عن كسب البغى والمغنية والنائحة:** عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن» [البخارى: ٢٢٨٢ ].

قوله: مهر البغى: البغى الزانية وقد تكون أمة وقد تكون حرة وبذلك يكون المنهى عنه كسب البغى بالفجور لا بالصنائع الجائزه أما فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور:٣٣] فالمقصود هنا بفتياتكم الإماء وزعم مقاتل أن جاريتين كانتا أمتين لعبد الله بن أبى وكان يكرهما على البغاء فنزلت فيهما هذه الآية.

قوله: وحلون الكاهن: أشار البخارى بالنسبة للبغى وسعر الكلب والكاهن إلى

أن النهى فى الحديث محمول على ما كانت الحـرمة فيه ممنوعة أو تجر إلى ممنوع شرعًا لجامع بينهما من ارتكاب المعصية .

**إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد :** عن كعب بن مالك يحـدث عن أبيه أنه كانـت لهم غنم ترعى بسلع فـأبصرت جارية لنـا بشاة من غنمنا تموت فكسرت حـجرا فذبحتها به فقال لهم : لا تأكـلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى الرسول ﷺ من يسألـه - وأنه سأل النبى ﷺ عن ذاك - أو أرسل - « فأمره بأكلها » [ البخارى : ٢٣٠٢٤ ] .

قال : ابن المنيـر تعليقا على هذا الحـديث : ليس الغرض منه تحليل الـذبيحة أو تحريمها وإنما غرض إسقاط الضمان من الراعى وكذلك الوكيل . ونفس الشىء بالنسبة لكل مـا يتعرض لـلفساد فـينقذ كل مـــا يمكن إنقـاذه، حتى لا يضـيع مال مكـلفه بالعمـــل.

## أ- أنـــواع البيـــــوع

**السلف فى وزن معلوم وأجل معلوم:** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المـدينة وهم يسلفون بالتـمر السنتين والثلاث، فقـال: «من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل مـعلوم». وعن أبى نجيح قال: «فليسلف فى كل معلوم إلى أجل معلوم». [البخارى: ٢٢٤٠] . و[مسلم: ١٦٠٤].

السلف تـقديم رأس المال والسلم تسـليمه فى المجـلس فالسلف أعم وقـد اتفق العلماء على مشروعيته.

قال ابن بطال: أجمـعوا على أنه إن كان فى السلم ما يكال أو يـوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم. فإن كان فـيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم وقيل: أو زرع معلوم والعدد والزرع ملحق بالكيل والوزن من تعيين الزرع لأجل اختلافه فى الأمـاكن. . وأجمعوا على أنه لا بد من معرفـة صفة الشيء المسلم

فيه صـفة تميزه عن غيـره، ولكنه لم يذكر فى الحـديث لأنهم كانوا يعـملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.

**النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها:** عن جابر ابن عـبد الله. قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحـاقلة والمزابنة والمخابرة، وعـن بيع الثمـر حتى يبـدو صلاحه، ولا يـباع إلا بالدينـار والدرهم إلا العرايا. [مسلم: ١٥٣٦].

المزابنة: بيع ثمر الـنخل بالتمر كيلا وهو على رؤوس النـخلة ورخص فى جملة المزابنة فى العرايا.

و المخابرة والمزارعة متقاربان وهما المعامـلة على الأرض ببعض ما يخرج فيها من الزرع كالـثلث والربع مثـلا. لكن فى المزارعـة يكون البذر من مـالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل وهكذا قال الجمهور وهذا نص الشافعى.

قوله: العرايا: مـن لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا يجـد نقد بيده يشترى به لعياله. فيجيء فيطلب رطبا ـ ولفـظة العرايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت من حكم ما في البستان.

**إبطال بيع الملامسة والمنابذة:** عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسه والمنابذة. [مسلم: ١٥١١].

عن مالـك فى الموطأ قال: أما نـهيه ﷺ عن الملامـسة والمنابذة قلـما فيهـما من الجهالة ١ ـ ومثاله: أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فـيلمسه المشترى فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مـقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ٢ ـ أن يجعلا نفس اللمس بيعـا فيقول إذا لمسته فهو بـيع لك ٣ ـ أن يبيعه شيئا عـلى أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره ـ وهذا البيع باطل بصوره المذكورة.

**بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر:** عن أبى هريـرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. [مسلم: ١٥١٣].

بيع الحصـاة: فيه ثلاثة تأويلات ١ ـ أن يـقول بعتك من هذا الأثواب مـا وقعت عليه الحصاة أو بـعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إلـيـه الحصــاة ٢ ـ أن يقول بعـتك على أنك بالخيار إلى أن أرمـى بهذه الحصاة ٣ ـ أن يجعـلا نفس الرمى بالحصاة بيعا.

أما بيع الغرر كبـيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليـمه وما لم يتم ملك البائع له وبيع السـمك فى الماء واللبن فى الضرع والحمل فى البطـن لأنه غرر من غير حاجة وقـد يحتمل بيـعا إذا دعت الضرورة مثل بـيع أثاث البيت وكمـا إذا باع الشاة الحامل بلبنها لأن الأصل بيع الشاة نفسها.

**تحريم بيع حبل الحبلة:** عن عبد الله، عن رسـول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع حبل الحبلة. [مسلم: ١٥١٤].

اتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدمـيات ويقال فى غيرهن الحمل يقال: حملت المرأة ولـدا وحبلت بولد، وحملت الـشاة سخلة ولا يقال: حـبلت وقال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة: فقال جـماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقال آخرون هو بيع ولـد الناقة الحامل فى الحال، وهذا أقرب إلى اللغة

**بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك:** عن عبد اللـه بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وزاد إسماعيل: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». [البخارى: ١٢٣٦].

من حديث ابن حزام بلفظ قلت: يا رسول الله يأتـينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيـعه منه ثم أبتاعـه من السوق فقـال: «لا تبع ما ليس عندك» واخـتلف هل يخص ذلك الطعام فـقط أو كل بيع وقال ابن المنذر باختصاص ذلـك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز: قال فالبيع كذلك.

**بيع الثمار قبل أن يبـدو صلاحها:** عن ابن عـمر رضى الله عنهـما: أن رسول الـله ﷺ نهى عـن بيع الثـمار حتـى يبدوا صـلاحهـا نهى البـائع والمبـتاع.

[البخارى: ١٢٩٤].

قوله: حتى يبدو صــلاحها: أى نهى بيع الثمار قبل نضجـها لأنها ربما تعرضت لآفة أو غرق وبـذلك يكون البيع مخـالفا لشروطه وهو أن يـستلم سلعتـه على حال صلاحها فيضمن مصلحته فى الشراء بالانتفاع بالسلعة أما تلفها فمضيعة لماله وبالنسبة للبائع فذلك مقاطعة على ثمرة وذلك أمر يرجع لله وحده.

**من باع نخلا عليها ثمر:** عن ابن عمر، أن رسـول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». [مسلم:١٥٤٣].

أبرت النخل: أبرته تأبيرا كعلمته تعليـما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل وسواء تـأبرت بنفسها أو أبرها هو فحكمهـا فى البيع حكم المؤبر بفعل الآدمى وقـد اختلف العلماء فى حـكم بيع النخلة المبيـعة بعد التأبيـر وقبله هل تدخل فيها الثمـرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمر فـقال مالك والشافعى إن باع النخلة بعد التأبيـر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المشترى وإن بـاعها قبل التأبير فثمرتها للمشترى فإن شرطها البائع لنفسه جاز ذلك عند الشافعى .

**بيع الذهب بالذهب والذهب بالفضة:** قال أبو بكر رضى الـله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم». [البخارى:٢١٧٥].

أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أي: يوزن وزنا بوزن.

## ب ـ المزارعة

**كراء الأرض:** عن أبى هريرة قال: قال رسول اللـه ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبى فليمسك أرضه». [مسلم:١٥٤٤].

معنى الحديث: أنه من كانت له أرض فليزرعهـا فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنهـا فيمـنحهـا أخاه المسلم ولا يـؤجرها إياه وفـى رواية أخرى من كـانت له أرض فليزرعها أو لِيُزْرِعَها أخَاه ولا يكرهــه. وفى رواية أخرى نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الأرض ومثله. وفى رواية ابن عمر كنا نـكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج.

**كراء الأرض بالذهب والورق:** عن حنظل بن قيس أنـه سأل ابن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: أبالذهب والورق؟ فقال: أما الذهب والورق فلا بأس بهما. [مسلم:١٥٤٧]. وهما من المعاملات الجائزة لحاجة الناس.

**المزارعة والمؤاجرة:** عن عبد الله بن السائب. قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها». [مسلم:١٥٤٩].

**المساقاة والمعاملة بجزء من الزرع:** حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبد الله، أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [مسلم:١٥٥١].

قوله: بشطر ما يخرج منها: فيه بيان الجزء المساقي عليه من نصف أو ربع أو غيرها من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمسافاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

## آيات المداينة وشروطها

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)﴾[البقرة: ٢٨٢].

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ

الَّذي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ]

## أحاديث في شروط المداينة

**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها:** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». [البخارى: ٢٣٨٧] .

ظاهر الحديث أن من مات قبل الوفاء بغير قصد منه يقصد مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا. ويمكن حمل الحديث على الغالب من مات وكان قادرا على أداء الدين ولكنه لم يؤده فإن الله يأخذ من حسناته لصاحب الدين.

قوله: «أتلفه الله» ظاهره أن الإتلاف يكون فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه وقيل الإتلاف يكون فى الآخرة، وقال ابن بطال: فيه الحض على ترك أكل أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل.

**أداء الديون:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو كان لى مثل أحد ذهبا ما يسرنى أن يمر على ثلاث وعندى منه شيء إلا شيء أرصده لدين». [البخارى: ٢٣٨٩].

قوله: لو كان مثل أحد ذهبا: قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستعراض فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه.

**حسن القضاء للدين:** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد ـ قال مسعر: أراه قال: ضحى ـ فقال: «صل ركعتين» وكان لى عليه دينه فقضانى وزادنى». [البخارى: ٢٣٩٤].

يفهم من ذلك حسن أداء الدين دون إنقاص منه أو ذلك بأن يكون نفسه أو يزيد

عليه.

**مطل الغنى ظلم:** عن أبى هريرة رضى اللـه عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «مطل الغنى ظلم». [البخارى: ٢٤٠٠].

قوله: مطل الغني ظلم: أى المماطلة فى أداء الديـن بكثرة التسويف والتأجيل من وقت لآخر. وعن الغريابى عن سفيان بلفظ «عرض أن يقول مطلنى حقى وعقوبته أن يســجن» ومن هذا نرى مـشروعيـة حبس المديـن إذا كان قادرا علـى الوفاء تأديبـا له وتشديدا عليه أما المعسر فلا يحبس.

**لصاحب الحق:** عن أبى هـريرة رضى اللـه عنه قـال: أتى النبـى ﷺ رجل يتـقاضاه فـأغلظ له، فـهم به أصحـابه فقـال: «دعوه فإن لـصاحب الحق مـقالا». [البخارى: ٢٤٠١].

قوله: إن لصاحب الحق مقالاً: أى إن لصاحب الحق الحق فى أن يدافع عن نفسه أو يعرض قضيته ويشرحها للخصم أو الوالى أو القاضى ليسهل عدالة الحكم.

**النهى عن المزايدة:** عن ابـن عمـر أن رسول الـله ﷺ نهـى عن النـجش. [البخارى: ٦٩٦٣].

## آيات باب الربا

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩].

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

## أحاديث في الربـــا

**لعن آكل الربا:** عن جابر قال: لـعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكلـه وكاتبه وشاهديه، وقال «هم سواء». [مسلم:١٥٩٨].

**تحريم الربا (الفضل):** عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفـوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثـلا بمثل ولا تشفوا بعضـها عن بعض، ولا تبيعـوا فيها غائبـا بناجز». [مسلم: ١٥٨٤].

الناجز: يعني الحاضر والغائب المؤجل.

**دافع الزيادة وآخذها مرابيان:** عن أبى هريـرة قال: قال رسـول الله ﷺ «التمر بالتمر والحنـطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مـثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه». [مسلم:١٥٨٨].

**أخذ الحلال وترك الشبهات:** عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتـبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقـى الشبهات استـبرأ لدينه وعرضـه ومن وقع فى المشبهـات وقع فى الحرام. كالراعى يـرعى حول الحمى يوشك أن يـرتع فيه ألا وإن لكل مـلك حمى. ألا وإن حمى الـله محارمـه. ألا وإن فى الجسد مـضغة إذا صلـحت صلح الجسـد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب». [مسلم:١٥٩٩].

**النهى عن بيع الورق بالذهب دينا :** حدثنا سفيان بن عـيينة عن أبى المنهال . قال: باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى ألموســم أو إلى الحج فجاء إلى فأخبرنى فقلت : هذا أمر لا يصلح . قال : قد بعته فى الـسوق ، فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : « ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا » [مسلم: ١٥٨٩] .

قوله : وما كان نسيئة فهو ربـا : شرطه أن يكون حالا ويتقابضا فى المجلس وإن اختلفت الأجناس .

**ربا النسيئة :** عن أسامـة بن زيد أن النبى ﷺ قـال : « الربا فى النسيـئة » [مسلم : ١٥٩٦ ] .

قوله : النسيئة : المؤجل .

وعنه أيضا أن النبى ﷺ قال : « لا ربا فيما كان يدا بيد » .

# الرشـــــوة

## آيات في الرشوة

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٨ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٩ ] .

﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٦٢ ] .

### أحاديث الرشوة

**تحريم الهدايا لكل من ولى رئاسة منصب :** عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول اللـه ﷺ رجلا من الأسْد يقال له ابن اللتبية فلـما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى . قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى : أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حـتى ينظر أيهدى إليه أم لا . والذى نـفس محمد بيده لا ينـال أحد منكم منها شيئا إلا جاء بـه يوم القيامة يحمله على عنقه بعيـر له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيـعر » ثم رفع يده حتـى رأينا غفرتى إبـطه ثم قال :« اللهم : هـل بلغت ؟ » مرتين [ مسلم ١٨٣٢] .

**لعنـة رسـول الله على الراشى والمرتشى :** عن عبـد الله بن عمـر: « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » [ كتاب الأقضية لأبى داود رقم ٣٥٨٠].

وعن أى هريرة : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم .

معـنى فى الحكـم : أى أن الراشى والمرتـشى يشتـركان فـى الحكم علـيهـما . [الترمذى: باب أحكام .

**لعنة الله على الراشى والمرتشى :** عن ثوبان : « لـعنة الله علـى الراشى والمرتشى والرائش .

معنى الـرائش الساعى بين الراشـى أى مقدم الرشوة والمـرتشى آخذ الرشوة حـتى تتم عملية الرشوة بتيسيره لها .

## تعليق هام على ما لا يجوز وما يجوز من الرشوة :

الرشوة : المعنى أن يُقَدَّمَ قدرُ من المال أو خدمةُ من الخدمات أو هدية من الهدايا مقابل اكـتساب منفعة سـواء كانت مادية أو أدبية دون وجه حـق . وقد ورد فى لسان العرب لابن منظور المجلد الرابع عشر .

الراشى من يـعطى الذى يعـينه على البـاطل ، والمرتشى الآخـذ والرائش الذى يسعى بينهما ليستزيد لهذا ويستنقص لهذا .

فأما من يعطى توصـلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيـه وفيه ذكر ذلك ابن تيمية .

وروى ابن مسعود أنه أُخذَ بأرض الحبشـة فى شىء ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله وروى عن جمـاعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصـانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم» .

ومن هذا نـرى أن الرشوة سـرطان الذى استـشرى بالمجـتمع الآن وكـما وردت بالقرآن والأحاديث النبوية هى دفع الشخص المال أو الهدايا المادية والأدبية للحكام فى أى موقع من مواقـع العمل صغر أو كبر آخـذها ليأخذ ما ليس من حـقه أو للإضرار بالغير .

من خـلال هذا المال المدفوع يـأكلون بدون وجـه حق أموال الدولة أو مـكاسب اجتماعية غـير مشروعة أو سرقة حقوق الآخرين الكادحين أو مـحاربتهم فى أرزاقهم فى أى مجال من مجالات العمل .

ومن هنا كانت خطورتها لعدة أسباب :

١ ـ إهدار القيم الديـنية التى أمر بها التشـريع . . . وقيم اجتماعيـة وهى احترام حقوق الآخرين .

٢ ـ ما ينجم ويترتب عـن ذلك من فساد وفوضى فى مجتمع تضـيع فيه الحقوق ويلتهم الكبير الصغير بلا رحمة . . . ويدمر اقتصاد البلد .

٣ ـ وينتج ذلك جيلا حـاقدا على المجتمع الذى ضاعت فيـه حقوقه . . . وأمله فى أن يستـرد هذه الحقوق . . . وأملـه فى أن يوجد التطبـيق الرادع الفورى للـقانون سواء السماوى أو الأرضى .

٤ ـ ما يتبع هذا الحقد نتيجة عـدم الحصول على الحق من الرغبة فى الانتقام . . وضعف الانتماء للبلد وللمجتمع الذى ضاعت فيه حقوقه فيلجأ لأمرين.

أ ـ إما العنف بكل صوره الإجرامية الغير مشروعة .

ب ـ وإما بانتشار الرشوة بين هذه الطبقات المطـحونة أو المسلوب حقها كتخليص حق من المجتمع الذى ضاعت فيه حقوقه وظلمه .

جـ ـ وحـتى لو لم يـكن ظلم ظـلمًا مـباشـرًا فضـيق الرزق أو ضـعف الإيمان والاندفاع مع شـهوة الحرام فى كل صورة فيـلجأ إلى الرشوة لتـوسيع رزق ومن هذا نرى أن الرشوة من أدوات الهدم الـرهيبة فى خطورتها والتى تنسف الـقيم الدينية . . والاجتماعيـة . . . والأخلاقية . . . وإحساس الفرد بالمجتمـع الآمن العادل والانتماء إليه . . . والاقتصاد والتنمية .

وقد ينســحب هذا الإحساس بعدم الـعدل وضيق الرزق إلى الدين إمـا للاندفاع وراء النفس الأمارة بالسوء . . . وإما لوسوسة الشيطان ولا يكون ذلك إلا مع ضعف الإيمان . . . وإما للجهل بالتشريعات الدينية من حيث القيم أو العقوبة.

والنتيـجة النهائـية أنه مظلوم لماذا هو فـى قاع المجتمع وغـيره سعداء تفـتح لهم الأبواب المغلـقة . . وهو يسـد أمامه الأبواب سـواء فى العمـل أو فى الرزق ؟ . . . فيندفع إندفاعًا مجنونًا إلى الرشوة وغيرها من كل ما يضر بالمجتمع ليفرض عليه حقه

فى الحياة وسعة الرزق .

والسؤال . . . هل هذا صواب ؟! هل هذا سلوك مسلم مؤمن ؟

ولكن هنا أريد أن أوضح قضية هامة تيسر الإجابة على هذين السؤالين وهى أن الخلل ليس فيما كتبه الله عليه من رزق أى فى المنهج . . . ولكن الخلل كل الخلل فى تخلى المجتمع عن تطبيق المنهج . . . وأحيانا إلى تعطيله فقوله سبحانه وتعالى : **﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾** [ الرعد : ٢٦ ] وقوله : **﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾** [ الحجر : ٢١ ] وقوله تعالى : **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾** [ الإسراء : ٣٠ ] .

إن قوله سبحانه وتعالى علـى حق . . . كل الحق وسنده القوى الذى يبين لماذا بسط الله الرزق لبعض العباد على تفاوت فى ذلك الرزق . . . وضيقه بقدر متفاوت على الآخرين . . .

وسأمهد لقضية الرزق وتقسيمه بين العباد . . . بشىء من شرح حكمة الله فى خلقه أولاً ، وكيف أنها ضرورة حتمية أن يتفاوت العباد فى الرزق سواء فى المجتمع الإسلامى أو غير الإسلامى . . .

ذلك أن الله اقتضت حكمته فى أن يوجد الإنسان الذى يلبى جميع احتياجات المجتمع أى خدماته فى كل المجالات . . . لأن المجتمع يحتاج إلى عامل النظافة . . عامل الصرف الصحى . . . إلى الزارع . . . إلى الصانع . . . إلى الخباز . . إلى الموظف فى كل مجالات الوظيفة مهما علت أو صغرت .

أن تحتاج هذه الطبقات بعضها إلى بعض احتياج ضرورة حتمية لأنها تحتاج إلى خدمانها جميعها . . . والآخرون أيضا يحتاجون لأجر هذه الخدمات لتبين احتياجاتهم ويؤكد ذلك قوله تعالى: **﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾** [الزخرف: ٣٢] أى ما بينهما احتياج ضرورة وليس تفضل لكل الطرفين . . . فينجم عن ذلك العمل . . . والرزق. . . والمفروض أن التفاضل بينها أمام الله

لا يكون إلا بقدر درجـة إيمانه. . . وإن كان هذا هو وضعها مع الـله فمن باب أولى وأيسر أن يـقتدى ويتـبع المجتمع خـالقه . . . والخـلاصة أنه لا يوجد الإنـسان الذى يستطيع أن يلبى كل احتياجاته الحياتية بدون اللجوء للآخرين .

ومن هذا المنطـلق كان التفاوت فى الـرزق . . . وإلا لتساوى كل أفراد المجـتمع ولم يوجد من يلبى احتياجاتهم الضرورية منها صغرت أو كبرت . . . ومن أجل ذلك كان منتـهى الحكمة قولـه تعالى : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا**﴾ [ الإسراء : ٣٠ ] .

ومن أجل هذا ومن هذا المنطـلق الصريح المنطقى فليس من حـق إنسان أن يقول . . . لقد قـدر الله على رزقى . . . وظـلمنى المجتـمع . . ويلعب به الشـيطان. . . ونفسه الإمارة بالسوء . . . فيـنسى أن هذا الرزق وهذا العمل . . . وهذا المكان . . . هو الذى قسمـه الله له . . . وكما قسم وضع له المخـرج فى الزكاة وهى حق واجب النفاذ الشرعى . . . والصدقة أيضا . . كما سبق أن شرحت . . . ويعترض على قدر الله فيه وينظر دائمًـا لغيره وما عنده بعين الحقد سواء علـى حق بما شرعه الله له فى ماله أو على باطل . . . وقـد يثور على هذا القدر ويتمرد على إراده الـله فيه ويندفع لتغيير قدر الله فيه بيده هو بكل المعاصى الممكنة والغير ممكنة . . . ومنها الرشوة . . . ويصدق قول الله سبحـانه وتعالى فيه ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ** ﴾ [الحج: ١١] .

مع أنه لو صمد بإيمان وتـوجهه بكل قلبه وإيمانه إلى الله وحده لا لـلبشر وسأله المخرج لأجابه الله ولو بعد حين مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقـد يدخر الله له دعـوته إلى الآخره فتكون الجنة إن شاء الله دار الخلد الأبدى أمـا الدنيا فهى دار الفناء لأنها بقدر عمرنا فيها وليس بقدرها . . . حتى لو بقدرها مهما طال فلها نهاية يوم القيامة . . .

# الباب الثامن

# رحمة الله ومغفرته

١ـ فصل في التوبة والمغفرة.

٢ ـ فصل في رحمة الله.

٣ ـ فصل في قدرة الله مع عباده .

### آيات في التوبة والمغفرة

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١١].

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩].

﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدىٰ﴾ [طه: ٨٢].

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]

## أحاديث في توبة الله ومغفرته

**التوبة يعرضها الله سبحانه وتعالى على عباده ليلاً ونهاراً :** عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار. ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها». [مسلم: ٢٧٥٩].

**فرحة الله بتوبة عباده:** عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة». [البخارى: ٦٣٠٩].

قال: ابن أبى جمرة: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ فى الإحسان إليه. وقال القرطبى: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله. وقال أيضًا إن الفرح الذى هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يدفع به عن نفسه ضررًا أو نقصًا، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور.

**استحباب التعجيل بالتوبة:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه». [مسلم: ٢٧٠٣].

**توبة القاتل وإن كثر قتله:** عن أبى سعيد الخدرى أن نبى الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا. فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب. فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا. فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس. فهل له من توبة؟ فقال: نعم. ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق

إلى أرض كذا وكذا. فـإن بها أناسًا يعـبدون الله فاعـبد الله معـهم. ولا ترجع إلى أرضك إنها أرض سوء. فـانطلق حتى إذا نصف الطريـق أتاه الموت. فاختلفـت فيه ملائكة الرحمة وملائكـة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مـقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يفـعل خيرا قط. فأتاهم ملك فى صورة آدمى. فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلي أيهما كان أدنى، فهو له. فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة». [مسلم: ٢٧٦٦].

**التوبة وسقوط الذنوب بالاستغفار:** عن أبى أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئًا سمـعته من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يذنبون. يغفر لهم». [مسلم: ٢٧٤٨].

**استحباب الاستغفار والإكثار منه:** عن الأغر المزنى وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: « إنه ليغان على قلبى ،وإنى لأستغفر الله، فى اليوم مائة مرة». [مسلم: ٢٧٠٢].

قوله: إنـه ليغان على قـلبي: ما يتغـشى القلب وقال الـقاضى المراد الفترات والغفلات عن ذكر الله الذى كان شأنه الدوام عـليه. فإذا أفتر عنه أو غفل. عد ذلك ذنبًا واستغفر منه.

**تكرار الذنب وتكرار المغفرة:** عن أبى هريرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إن عبدًا أصـاب ذنبًا ـ وربما قال: أذنـب ذنبا ـ فقال: أذنـبت ـ وربما قال: أصبت ـ فاغفرلى، فقال ربه: علم عبدى أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبًا ـ فقال: رب أذنبـت ـ أو أصبت آخر فاغفره، فقال: علم عبدى أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدى، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبًا: وربما قال أصاب ذنبًا ـ؛ قال: قال رب أصبت ـ أو أذنبت ـ آخر فاغفـر لى، فقال: علم عبدى أن له ربًا يغفـر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدى ثلاثًا فليعمل ما شاء». [البخارى: ٧٥٠٧].

قال النووى فى الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفًا وأكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته.

وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك ـ وقال الربيع بن خثيم: لا تقل أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنبًا وكذبًا إن لم تفعل بل قل: اللهم اغفر لى وتب على.

**التوبة والمغفرة :** « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » [ البخارى : ص٥٢ ] .

قدم الاستغفار على التوبة لأن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسًا بالمعصية ولذلك إذا قدم التوبة والاستغفار قبلَ الدعاء كان أمكن لإجابته والتوبة فى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العودة ، ورد المظلمة إن وكانت أو طلب البراءة من صاحبها وهى أبلغ دروب الاعتذار ـ ولذلك لا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، وترك الذنب لغير الله لا يكون تائبًا اتفاقًا وبهذا أخطأ من قال إن الندم يكفى فى التوبة لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبًا اتفاقًا لأنه فى هذه الحالة سيتكرر منه الذنب مع الندم فهو كالمستهزئ بالله .

**الحض على التوبة وفرح الله بها :** عن ابن سويد قال : دخلت على عبد الله أعودة وهو مريض فحدثنا بحديثين : حدثنا عن نفسه حديثا عن رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن ، من رجل فى أرض دوبه مهلكة مع راحلته . عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت . فطلبها حتى أدركه العطش . ثم قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه . فأنام حتى أموت . فوضع رأسه على ساعده ليموت . فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه . فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » [مسلم : ٢٧٤٤] .

قوله : دوبة :الأرض القفر والفلاة الخالية . وهى البرية التى لا نبات بها.

**إقرار المؤمن بخطئه:** سأل رجل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى؟ قال:« يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه (1) عليه فيقول:

أعملت كذا وكذا؟ فيقـول: نعم ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيقرره ثم يقول: إنى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». [البخارى: ٧٥١٤] .

(١) كنفه : كتفه . (٢) أى ستره بستره عن عباده.

**فضل مجالس الذكر:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن للـه تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يتتبعون مجالس الذكر. فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم. وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهـم. حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا عرجوا وصـعدوا إلى السماء. قال فيسألهم اللـه عز وجل وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقـولون: جئنا من عـند عباد لك فى الأرض، يـسبحونك ويـكبرونك ويهللونـك ويحمدونك ويسـألونك. قال: وماذا يسألوننى؟ قالوا: يسألونك جنتك قال: وهل رأوا جنتـى؟ قالوا: لا أى رب ! قال: فكيف لـو رأوا جنتى ؟ قالوا: ويستجيرونك قـال ومم يستجيروننى؟ قالوا من نارك. يا رب! قال: وهل رأوا نارى؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا نارى؟ قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرت لهم. فأعطيـتهم ما سألوا وأجرتهم مما اسـتجاروا. قال فيقولـون: رب! فيهم فلان. عبد خطاء. إنما مر فـجلس معهم. قال: فيقول وله غفـرت. هم القوم لا يشقى بهم جليس». [مسلم: ٢٦٨٩].

قوله: ملائكة سيارة فضلاً: من فاضل وقال العلماء معناه أنهم ملائكة زائدون على الحـفظة وغيـرهم من المرتبـين مع الخلائق فـهؤلاء سيـارة لا وظيفة لـهم. وإنما مقصودهم حلق الذكر.

**فضل الدعـاء فى الثلث الأخير من الليل :** عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول مَنْ يدعونى فأستجب له مَنْ يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له». [البخارى: ٦٣٢١] .

**العزم فى الدعاء :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لى إن شئت ولكن ليعزم المسألة . وليعظم الرغبة . فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » [ مسلم : ٢٦٧٩] .

**يستجاب للداعي ما لم يعجل أو يدع بإثم :** عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل » قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول « قد دعوتُ وقد دعوت فلم يستجب لى فيتحسر عند ذلك ويترك الدعاء » [مسلم : ٢٧٣٥].

قوله : يتحسر : إذا أعيا وانقطع عن الشىء ، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [ الأنبياء: ١٩] أى لا ينقطعون . عن عبادتهم لله

**كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا :** عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد خف فصار مثل الفرخ فقال : له رسول الله ﷺ: « هل كنت تدعو بشىء أو تسأله إياه ؟ » قال : نعم كنت أقول : اللهم ما كنت تعاقبنى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! لا تطيقه - أولا تستطيعه - أفلا قلت : اللهم ! آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ » قال : فدعا الله له فشفاه [ مسلم : ٢٦٨٨ ] .

**فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب :** عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب ، إلا قال الملك : ولك بمثله [ مسلم : ٢٧٣٢ ] .

وقوله : بظهر الغيب : أى فى غيبة المدعو له ، وفى سره لأنه أبلغ فى الإخلاص .

## فضل التسبيح والاستغفار

**فضل التسبيح:** عن مصعب بن سعيد، حدثنى أبى قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟» فسأل سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة. أو تحط عنه ألف خطيئة». [مسلم:٢٦٩٨] .

**فضل ذكر المسلم لله:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يقول الله عز وجل: أنا عند حسن ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم. وإن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا. وإن تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » [ مسلم : ٢٦٧٥].

**استحباب خفض الصوت بالذكر:** عن أبى موسى قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر. فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى ﷺ: « أيها الناس! أربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبًا. إنكم تدعون سميعًا قريبًا. وهو معكم» قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال: «يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة» فقلت: بلى يا رسول الله: قال:« قل: لا حول ولا قوة إلا بالله». [مسلم:٢٧٠٤] .وعبد الله بن قيس اسمه لكن غلبت عليه كنيته.

قوله: أربعوا: أي ارفقوا: بأنفسكم واخفضوا أصواتكم وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب.

وفي الحديث: استحباب خفض الصوت بالذكر إلا فى المواضع التى ورد الشرع فيها برفع الصوت فيها كالتلبية وغيرها.

**أفضل الاستغفار:** قال شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» قال: « من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو مؤمن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». [البخارى:٦٣٠٦].

قوله: وأنا على عهدك: قال الخطابى: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ذلك. ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلى من أمرك ومتمسك به ومنجز وعدك فى المثوبة والأجر.

قوله : ما استطعت: اشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن الواجب من حقه تعالى.

قوله: أبوء: أي أعترف.

قوله: موقنًا بها: أى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها وقال النووى يحتمل أن يكون هذا من قوله: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] .

قوله: فهو من أهل الجنة: ثوابه الجنة فإن الدعاء من الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبة فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو.

**استحباب الاستغفار والإكثار منه :** عن الأغرّ المزنى وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : « إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة [مسلم: ٢٧٠٢] .

قوله : ليغان : ما ينفش القلب ، وقال القاضى : المراد الفترات والغفلات

عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه . فإذا أفتر عنه أو غفل عُد ذلك ذنبا واستغفر منه .

**فضل ذكر الله عزوجل:** عن أبى موسى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت» [البخارى:٦٤٠٧].

إن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن، وإن إطلاق الحى والميت فى وصف البيت إنما يراد به الساكن للبيت. فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل، وقيل: فوقع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت.

**استغفار النبى ﷺ:** قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة» [البخارى:٦٣٠٧].

وقع فى حديث أنس «إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة» فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أنه يريد العدد بعينه، وقوله: أكثر» يحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر الذى سمع رسول الله ﷺ فى المجلس: «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة».

**ما يقال قبل النوم وعلى طهور:** عن البراء بن عازب رضى الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك متوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت، فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول». [البخارى: ٦٣١١].

قوله: على شقك الأيمن: خص الأيمن لفوائد. منها أنه أسرع إلى الانتباه وفيها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وهذه الهيئة نص الأطباء على أنها

أصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتماله على الكبد و المعدة.

قوله: أسلمت نفسي إليك: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص أى أسلمت ذاتى وشخصي إليك أى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسى منقادة إليك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لى على تدبيرها ولا جلب المنفعة إليها ولا دفع ما يضرها عنها.

**فضل الحمد بعد الأكل والشرب:** عن ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » [ مسلم : ٢٧٣٤] .

**البعد عن غرور الدنيا وفتنة النساء:** عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة كانت فى بنى إسرائيل كانت فى النساء» [مسلم: ٢٧٤٢].

قوله : حلوة خضرة : المراد شيئان: أحدهما : حسنها للنفوس ولذتها كالفاكهة الخضراء التى تطلبها النفوس طلبا حثيثا فكذا الدنيا وإما سرعة فنائها كالشيء الأخضر فى هذين الوصفين.

**فضل من يموت له ولد فيحتسبه :** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحله القسم » [مسلم: ٢٦٣٢ ] .

قوله: تحلة القسم: أى ما يحل به القسم وهو اليمين ، والمقصود بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، والقسم مقدر أى والله إن منكم إلا واردها ، وقيل: تقديره ولا تحلة القسم أى لا تمسه أصلا ولا قدرًا يسيرا ، والمراد بقوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها ، وقيل: الوقوف عنده.

## آيات عن الرحمة

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُم يَرْشُدُون ﴾ [ البقرة : ١٨٦ ] .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [ النساء : ٣١ ] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٤٨ ] .

﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٢ ] .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣٢ ] .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾ [الأعراف : ٤٢ ] .

﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٦ ] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [ الكهف : ٣٠] .

﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [الإسراء : ١٥ ] .

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا

مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨ : ٢٠ ] .

﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [ الحج : ٥٨ ، ٥٩ ] .

﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [ الروم : ٣٦ ، ٣٧ ] .

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ ﴾ [فاطر : ١٨ ـ ٢١ ] .

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيراً ﴾ [ فاطر : ٤٥ ] .

﴿ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [ غافر : ٣ ] .

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر : ٤٠ ] .

﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٤ ، ٣٥] .

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾[فصلت : ٥٠ ، 51] .

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢) ﴾ [ الزخرف : ٣٢ ] .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (٣١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣١، ٣٢ ] .

﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى ﴾ [ النجم : ٣٨ ـ ٤١ ] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (١٢) وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [ الملك : ١٢ ، ١٣ ] .

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [ الزلزلة : ٧ ، ٨ ] .

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ (٥٤) ﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤]

## أحاديث في رحمة الله

**جعل الله الرحمة مائة جزء :** عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءًا وأنزل فى الأرض جزءًا واحدًا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه». [ البخارى: ٦٠٠٠] .

**رحمة الله تغلب غضبه :** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتى غلبت غضبى ». [البخارى: ٣١٩٤] .

قوله: لما قضى الله الخلق: أي خلق الخلق.

قوله: كتب في كتابه: أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ.

**برحمة الله ندخل الجنة وليس بأعمالنا:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لن ينجى أحدًا منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته سَدِّدُوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشىء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا » [البخاري: ٦٤٦٣].

قوله: لن ينجي أحداً منكم عمله: قال تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النحل: ٣٢] النووى جزم بظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال هو الجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية والإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ولعله مراد الحديث ويصح أنه دخل الجنة بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى .

قوله: ولا أنت يا رسول الله: قال الكرمانى : إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعًا له بأنه

يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون فى ذلك بطريق الأولى.

**قوله: إلا أن يتغمدني الله برحمته:** أى يتداركنى الله برحمته والمراد أيضًا به الستر مأخوذا من غمد السيف وقال الرافعى: فى الحديث أن العامل لاينبغى أن يتكل على عمله فى طلب النجاة وقيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله وكل ذلك بفضله ورحمته.

**قوله: سددوا:** معناه اقصدوا الصواب وذلك استدراك على ما قد يفهم من النفى فى الحديث بنفى فائدة العمل. وهذا لا يصح .

**قوله: وقاربوا :** أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملل فتتركوا العمل فتفرطوا ويؤكد ذلك المعنى أيضًا قوله ﷺ: « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله».

**قوله: وشيء من الدلجة :** المراد بالغدو السير من أول النهار، وبالرواح السير من آخر النهار والدلجة سير الليل. وعبر بما يدل على السير لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة.

**قوله : القصد القصد تبلغوا :** أى الزموا الطريق الوسط المعتدل.

**كلام الرب مع أهل الجنة :** عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ: « إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : ومالنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب وأى شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا » [ البخارى : ٧٥١٨ ] .

كل ما بالحديث مع أهل الجنة بعد دخولهم . وقال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا ؛ لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن ، كقوله ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [البينة: ٨] ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم

مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه . وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد فى العادة على المدة ومدة الدنيا متناهية جاز أن تتناهى مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال .

**تجاوز الله عن حديث النفس:** عن أبى هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم». [البخاري: ٦٦٦٤].

قال العسقلاني صاحب فتح البارى : ظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ « ما لم تعمل» يشعر بأن كل شيء فى الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد ورد دليل على ذلك هو حديث « من هم بسيئة لا تكتب عليه» وفى الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله: «تجاوز لى» وفيه إشعار باختصاصها بذلك.

**صبر الله على عباده:** عن أبى موسى الأشعرى قال: قال النبى ﷺ : «ما من أحد أصبر على أذى سمعه من الله يدَّعُون له الولدَ ثم يعافيهم ويرزقهم». [البخارى: ٧٣٧٨].

قوله: « أصبر» أفعل تفضيل من الصبر ومعناه الذى لا يعاجل الناس بالعقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلاً. ونسبة ما لا يليق بالله إلى الله أذى له كنسبة الولد والصاحبة والشريك ، قال تعالى : ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا** ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

**من ستر الله عليه فى الدنيا ستر عليه فى الآخرة :** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يستر الله على عبد فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» [مسلم: ٢٥٩].

**من لا يرحم الناس:** عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» [البخارى: ٧٣٧٦] .

**فضل الرفق والحث عليه:** عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على سواه» [ مسلم : ٢٥٩٣ ] .

قوله : ويعطى على الرفق : أى يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقال القاضى : معناه يأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يأتى بغيره .

**فضل الرفق :** عن جرير ، عن النبى ﷺ قال : « مَنْ يُحْرم الرفق يُحْرَم الخير» [مسلم: ٢٥٩٢] .

**حساب السيئة والحسنة :** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة». [البخارى: ٧٥٠١].

**الإرادة** : هنا بمعنى الهم وهو ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا أى قصدته بهمتى، وهو فوق مجرد خطور الشىء بالقلب وبذلك دخلت فى نطاق أو معنى الفعل وبذلك تكون المؤاخذة على من هم بالعمل وشرع فيه كما ورد فى الحديث لا من هم به ولم يعمل فإن اتصل العمل تكتب سيئة.

قوله: وإن تركها أي من أجل خشية الله تكتب له حسنة.

قوله: فاكتبوها له حسنة: هذا على خلاف الحسنة فإن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها والعزم عليها حتى ولو لم يعملها وذلك زيادة فى الفضل وتعظيم الحسنة والبحث عليها وقال الطوفى إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأنه عمل القلب. سواء كان الترك بمانع أو لا ويتفاوت عظم

أجرها بتفاوت المانع فإن كان خارجًا عن إرادته مع بقاء القصد فالحسنة عظيمة القدر وتكون أقل لمن منعها من قبل نفسه.

**قوله:** فاكتبوها بعشرأمثالها إلي سبعمائة: فى حالة عمل الحسنة تضاعف له بعشرة أمثالها والضعف المثل، فإذا قيل ضعف العشرة فالمراد عشرون وذلك تعظيمًا لأجر مثل الحسنة والحث عليها.

**الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون المؤمنين:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة. والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». [مسلم:٢٦٩٩].

**جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». [مسلم:٢٨٠٨].

**قوله:** حتى إذا أفضى: أى صار.

**نجوى الله مع المؤمن يوم القيامة:** قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول أى رب! أعرف. قال: فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا، وإنى أغفرها لك اليوم. فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله». [مسلم:٢٧٦٨].

**نجوى الله مع المؤمن يوم القيامة:** قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول أى رب! أعرف. قال: فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا، وإنى أغفرها لك اليوم. فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله». [مسلم:٢٧٦٨] .

قوله: حتي يضع عليه كنفه: أي ستره وعفوه.

**المرض رحمة وليس نقمة**[1]: حدثنا جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «مالك؟ يا أم السائب: أو يا أم المسيب تزفزفين» قالت: الحمى. لا بارك الله فيها. قال: «لا تسبى الحمى فإنها تُذْهِبُ خطايا بنى آدم كما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديد». [مسلم:٤٥٧٥].

(١) هذه العناوين الثلاثة لا داعي لها ويغني عنها واحد فقط .

وعن عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت: إنى أصرع وإنى أتكشف. فادع الله لى. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر. قالت : فإنى أتكشف فادع لى أن لا أتكشف فدعا لها. [مسلم:٢٥٧٦].

**المرض كفارة للذنوب :** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ما يصيب المسلم مِنْ نَصِبَ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍ ولا حَزَنٍ ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يُشَاكُها إلا كفَّر الله بها من خطاياه » [البخارى: ٣/٤] .

قوله : نصب : أى تعب .

قوله : وصب : الوجع اللازم أى الثابت .

**ثواب المؤمن على ما يصاب من مرض وهم :** عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما

سمعا رسول الله ﷺ يقول : « مـا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته » [مسلم : ٢٥٧٣] .

**الشفاعة وإخراج الموحدين من النار:** عن أبى سعيـد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «يـدخل الله أهل الجنة الجنة ويدخـل من يشاء برحمتـه. ويدخل أهل النار الـنار. ثم يقـول: انظـروا مَنْ وجدتم فـى قلبـه مثـقـال حبـة من خـردل من إيمان: فأخرجـوه فيخرجون منها حـمما قد امتحشـوا، فيلقون فى نهر الحـياة أو الحيا فينبـتون فيه كما تنـبت الحبة التى في جانـب السيل. ألم تروها كيف تخـرج خضراء ملتوية». [مسلم: ٣٠٤].

**شفاعة الرسول ﷺ:** عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». [البخاري: ٧٤٧٤].

قال ابن بطال: فى هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يـجعلها أيضًا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم وقال النووى: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر فى مـصالحهم، فجعل دعوتـه فى أهم أوقات حاجتهم وبنـاء على هذا الحديث قال أهـل السنة إن من مـات غير مـشرك لا يخـلد فى النار، ولو مـات مصـرًا على الكبائر.

**من مات لا يشرك بالله دخل الجنة:** عن أبى ذر عن النـبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى ». [البخارى: ٧٤٨٧] .

هذا الحديث فيـه بشرى من جبريـل للنبى ﷺ بأمر يتلقـاه عن ربه عز وجل، فكأن الله سـبحانه قال له: «بشـر محمدا بأن من مات مـن أمته لا يشرك بالله شـيئًا دخل الجنة» فبشر بذلك وفى الحديث الـسابق إشارة إلى أن من مات لا يشرك بالله لا

يخلد فى النار وإن كان مصرًا على الكبائر التى ذكر منها اثنين فى الحديث السرقة، والزنا.

**حسن إسلام المرء:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها» [البخارى: ٤٢].

**فضل حسن الظن بالله تعالى مع العمل بطاعته:** عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلى ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة». [البخارى: ٧٤٠٥].

قوله: أنا عند ظن عبدي بى: قال ابن أبى جمرة: المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله تعالى ﴿ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ﴾ [التوبة: ١١٨] - وقال القرطبى فى المفهم قيل معنى ظن عبدى بى: ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ويؤيده قوله فى الحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة».

قوله: وأنا معه إذا ذكرني: أى بعلمى به وقال ابن أبى جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لى.

قوله: ذكرته في نفسي: أى إن ذكرنى بالتنزيه والتقديس سرًا ذكرته بالثواب والرحمة سرًا وقال تعالى ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام.

قوله: في ملأ خير منهم: الملأ أى الجماعة وقال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا وإن ذكرنى جهرًا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى وقال ابن

بطال: هذا نص فى أن الملائكة أفضل من بنى آدم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] والخالد أفضل من الفانى. وقد قال بتفضيل الملائكة على البشر الفلاسفة ثم المعتزلة. أما جمهور أهل السنة: أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الأجناس ذلك أن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبًا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب؛ فكانت عبادتهم أشق، وأيضًا فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت عبادتهم أشق.

**عدم الدعاء بتعجيل العقوب فى الدنيا**: عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من المسلمين قد خف فصار مثل الفرخ فقال: له رسول الله ﷺ: « هل كنت تدعوا بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به فى الآخرة عجله لى فى الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه ـ أولا تستطيعه ـ أفلا قلت: اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟» قال: فدعا الله له فشفاه. [مسلم:٢٦٨٨].

**حسن الظن بالله عند الموت**: عن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «يبعث كل عبد على ما مات عليه». [مسلم:٢٧٧٨] .

قصد بالحديث الخوف والبعد عن المعاصى والحرص على الإكثار من الطاعات وإن قصر فيحسن الظن بالله ورحمته.

**فضل الحب فى الله**: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى» [مسلم: ٢٥٦٦].

**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**: عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» وقالت عائشة إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان

الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه». [البخارى: ٦٥٠٨] .

قال العلماء : محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك. وقال الكرمانى : ليس الشرط سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أى من أحب لقاء الله أخبره بأنه أحب لقاءه وكذا الكراهة.

وقال المازرى : من قضى الله بموته لابد أن يموت وإن كان كارها للقاء الله ولو كره الله موته لما مات فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته.

وقال الخطابى : معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة ضد ذلك.

وقال النووى : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التى تعتبر شرعًا هى التى تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث يكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

**المرء مع من أحب :** عن أنس بن مالك أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ متى الساعة ؟ قال له رسول الله ﷺ : « ما أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله قال: « أنت مع من أحببت » [ مسلم : ٢٦٣٩].

**منزلة أولياء الله عنده سبحانه وتعالى :** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال: من عادى لى وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

[البخارى: ٦٥٠٢].

المراد بولى الله : العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته والمعاداة « عادى لى وليًا» أى اتخذه عدوًا ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته وهو إن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله فليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضى نزاعًا بين وليين فى مخاصمة أو محاكمة ترجع إلى استخراج حق أو كشف غامض.

قوله: فقد آذنته بالحرب: الإيذان الإعلام وقال الفاكهانى: فى هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ لأنه من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه.

قوله: مما افترضت عليه: قال الطوفى: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الأمرين وإن اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقربًا، وأيضًا فالفرض كالأصل والأساس والنفل كالفرع والبناء .

قوله: وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل: التقرب طلب القرب، قال أبو القاسم القشيرى: قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم إحسانه. وقرب الرب من عبده ما يخص به فى الدنيا من عرفانه وفى الآخرة من رضوانه ويحدث ذلك بملازمة العبد التقرب بالنوافل وقال الفاكهانى: معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله.

قوله: ورجله التي يمشي بها: قال الطوفى: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولهذا وقع فى رواية «فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى».

قوله: ولئن استعاذنى لأعيذنه: أى أعذته مما يخاف وفى الحديث أيضًا أن من

أتى بما وجب عليه مـن الفروض وتقرب بالنوافل لم يرد له دعـاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم والإجابة تتنـوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتـأخر لحكمة فيـه، وتارة قد تقع الإجابة ولـكن بغير عين المطـلوب حيث لا يكون فى المطلوب مصلحة ناجزة وقد تدخر الإجابة للآخرة لصالح الداعى .

قوله: وأنا أكره مساءته: أسند البيهقى فى الزهد عن الجنيد سيد الطائفة قال: الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه، وليس المعنى أنى أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته. وهو قدر الله فى عباده.

**إذا أحب الله عبداً أعانه وحببه إلى عباده :** عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عـبدًا دعا جبريل فقال: إنى أحب فـلانا فأحبه قال : فيحبه جبريل ، ثم ينادى فى السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السـماء. قال : ثم يوضـع له القبول فـى الأرض ، وإذا أبغض الله عبـدًا دعا جبريل فيـقول: إنى أبغض فلانا فأبغضــه قال: فيبغضه جبـريل ، ثم ينادى في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الأرض» [مسلم: ٢٦٣٧].

وعن أبى هريـرة رضى الله عنه قـال : قال رسول الـله ﷺ: « قال الله تـعالى أعددت لعبادى الـصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر عـلى قلب بشر فاقـرؤوا إن شئـتم : ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السـجدة: ١٧] [البخارى : ٣٢٤٤].

**أجر الحاكم المجتهد :** عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فـاجتهد. ثم أصاب فلـه أجران وإذا حكم فاجتهـد ثم أخطأ فله أجر» [ البخارى : ٧٣٥٢] .

قوله : إذا حـكم الحاكم فـاجتهـد قال القرطـبى : هكذا وقع فى الحـديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس ، فـإن الاجتهاد بتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم

قبل الاجـتهاد اتفاقًا ، ولكن التقديـر فى قوله « إذا حكم » إذا أراد أن يحكـم فعند ذلك يجتهد .

قولـه : فله أجـر : قال ابن المـنذر وإنما يؤجـر الحاكم إذا أخـطأ إذا كان عـالمًا بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالمًا فلا واستدل بحديث القضاة الثلاثة ـ وفيه ـ « وقاض قضى بـغير حق فهو فى النـار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فـهو فى النار » وقال الخطابى : إنما يـؤجر المجتهد إذا كان جامـعًا لآلة الاجتهاد ، فـهو الذى نعذره بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لاجتهاده فى طلب الحق . هذا إذا أصاب .

**تكريم صلة الرحم :** عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قـال : «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقـال : مـه ، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت : بلى يا رب قال : فذلك لك » [ البخارى : ٧٥٠٢ ] .

قال النووى : الرحم التى توصل وتقطع إنما هى مـعنى من المعانى لا يتأتى منها الكلام إذ هى قرابة تجمعـها رحم واحد فيتصل بعضها ببعض ، فـالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم قطعها .

## عقوبة الظلم والظالمين

**قـدرة الله على الظالم :** عن أبى موسى قـال : قال رسول الله ﷺ: « إن الله عز وجل يملـى للظالم فإذا أخذه لم يفلـته » ثم قرأ :﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [ هود : ١٠٢]. [مسلم:٢٥٨٣] .

**ظلم دون ظلم** : عن عبد الله : لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول اللـه ﷺ : أينا لم يظلم فأنزل الله ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] [البخارى: ٣٢] .

قوله : ظلم دون ظلم: يحتمل أن تكون بمعنى غير أى أنواع الظلم متغايرة ، أو

بمعنى الأدنى أى بعضها أخف من بعض .

قوله : بظلم : أى عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر النبى ﷺ عليهم ذلك ، وإنما يبين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك فدل على أن للظلم مراتب متفاوته ومناسبة إيراد ذلك بعدما تقدم منه أن المعاصي غير الشرك بالله لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة .

قوله : يلبسوا : أى يخلطوا . وقال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا ، أى لم ينافقوا .

**عقوبة أخذ الأرض بغير حق:** عن سالم عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: «من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه به يوم القيامة إلى سبع أرضين». [البخارى: ٣١٩٦].

**الوعيد لمن عذب الناس بغير حق:** عن هشام بن حكيم بن حزام. قال: مر بالشام على أناس، وقد أقيموا فى الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال ما هذا؟ قيل: يعذبون فى الخراج. فقال: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا». [مسلم:٢٦١٣].

**تحريم الظلم:** عن أبى ذر عن النبى ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه: قال: «يا عبادى! إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا. فلا تظالموا يا عبادى! كلكم ضال إلا من هديته. فاستهدونى أهدكم. يا عبادى! كلكم جائع إلا من أطعمته. فاستطعمونى أطعمكم. يا عبادى! كلكم عار إلا من كسوته. فاستكسونى أكسكم. يا عبادى! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا. فاستغفرونى أغفر لكم. يا عبادى! إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى . ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى. يا عبادى! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم. كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم. ما زاد ذلك ملكى شيئًا. يا عبادى ! لو أن أولكم

وآخركم وإنسكم وجنكم. كانوا على أفجر قلب رجل واحد. ما نقص ذلك من ملكي شيئًا. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم. وإنسكم وجنكم. قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته. ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيرًا فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». [مسلم: ٢٥٧٧] .

قوله: إلا كما ينقص المخيط إذا دخل في البحر: هذا تقريب إلى الأفهام ومعناه لاينقص شيئًا أصلاً كما قال في الحديث.

**النار للجبارين والجنة للضعفاء :** عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «احتجت النار والجنة فقالت هذه : يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه : يدخلني الضعفاء والمساكين . فقال الله عز وجل . لهذه : أنت عذابي أعذب به من أشاء ( وربما قال : أصيب به من أشاء ) وقال لهذه : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء . ولكل واحدة منكما ملؤها » [مسلم :٢٨٤٦ ] .

**فناء الدنيا والحشر يوم القيامة :** عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا » قلت: يا رسول الله ! النساء والرجال جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال ﷺ : « يا عائشة ! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » [ مسلم : ٢٨٥٩] .

قوله : غرلا : أى غير مختونين ، وهي الجلدة التي نقطع في الختان ، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا ينقص منهم .

**عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر :** عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :« إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار . ويقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » [ مسلم : ٢٨٦٦] .

**إثبات الحساب يوم القيامة :** عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من حوسب يوم القيامة عذب» فعلت : أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨] فقال : «ليس ذاك الحساب . إنما ذاك العرض . من نوقش الحساب يوم القيامة عذب» .[ مسلم : ٢٨٧٦] .

**الحرص على جمع المال ثم يترك للناس :** عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «يقول العبد : مالى . مالى . إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى . أو لبس فأبلى . أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب» ، وتاركه للناس» . [مسلم : ٢٩٥٩] .

قوله : اقتنى : أى ادخر لآخرته ، أى ادخر ثوابه .

**ما يبقى مع الإنسان فى قبره :** عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «يتبع الميت ثلاثة» فيرجع اثنان ويبقى واحد . يتبعه أهله وماله وعمله . فيرجع أهله وماله . ويبقى عمله» [ مسلم : ٢٩٦٠] .

**من أشرك فى عمله غير الله:** عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه» [مسلم : ٢٩٨٥] .

**الجنة والنار:** عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» [مسلم : ٢٨٢٢] .

قوله : المكاره : أى لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار إلا بالشهوات فهما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات .

## آيات في قدرة الله مع عباده

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[آل عمران: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٧، ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾

[مريم: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٢، ٣].

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ

عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٤٩) قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٥٠) فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَٰؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ (٥١) أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [ الزمر: من ٤٩ـ ٥٢ ] .

وقال تعالى: ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [ الشورى : ١٢ ] .

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [ الشورى : ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [ الشورى : ٢٧ ] .

وقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠ ] .

وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [ الزخرف: ٣٢ ] .

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١] .

وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠] .

## أحاديث في قدرة الله مع عباده

**كل شيء بقدر:** عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز». [مسلم: ٢٦٥٥٠] .

قوله: حتى العجز والكيس: الكيس هو النشاط والحذق بالأمور.

**إن الله لا ينام :** عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: « إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع الله عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل . حجابه النور ( وفي رواية أبي بكر : النار ) لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ، ما انتهى إليه بصره من خلقه » [ مسلم : ١٧٩].

قوله : يخفض القسط ويرفعه : القسط الميزان ويسمى قسطا ؛ لأن القسط العدل ، وبالميزان يقع العدل . والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يؤذن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة .

**قدر الإنسان يكتب عليه وهو في بطن أمه بعلم الله المسبق بما سيفعل:** عن محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة. فيقول: يارب أشقى أم سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب أذكر أو أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه. ثم تطوى الصحف. فلا يزاد فيها ولا ينقص». [البخاري: ١٥٨/ ١٦].

**تصريف الله القلوب حيث يشاء:** عن عمرو بن العاص قال أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول: « إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد. يصرفه حيث يشاء » . ثم قال رسول الله ﷺ :« اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك». [مسلم: ٢٦٥٤].

**قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره :** عن إبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى . أدرك ذلك لا محالة. فزنى العين النظر. وزنى اللسان النطق. والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». [مسلم: ٢٦٥٧].

معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه بإدخال الفرج، في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً كالنظر إلى حرام أو تمني واشتهاء الحرام.

**الدعاء لا يغير ما سبق من القدر من آجال وأرزاق وغيرها:** عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ اللهم أمتعنى بزوجي رسول الله ﷺ وبأبى أبى سفيان وبأخى معاوية قالت فقال النبى ﷺ «قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدوده، وأرزاق مقسومة. لن يعجل شيئًا قبل حله (١). أو يؤخر شيئًا عن حله. ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيرًا وأفضل». [مسلم: ٢٦٦٣].

(١) حله : وقت أن يجئ أوانه.

**كيف يتعوذ الإنسان من مكان ومن سوء القضاء:** عن خولة بنت حكيم السلمية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك». [مسلم: ٢٧٠٨].



# الباب التاسع
# الجهـاد

## آيات باب الجهاد

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ـ ١٩٥].

﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٤].

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ

الْمُؤْمنينَ منْهُ بَلاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا لَقيتُمْ فئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

﴿وَأَعدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٦١].

﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑧ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ④﴾ [الصف: ٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ⑩ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ⑪ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

## أحاديث باب الجهاد

**ثواب الجهاد فى سبيل الله:** عن أبى موسى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه ـ قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمـا ـ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل». [البخارى: ١٢٣].

الحديث يبين أن ما ورد فى المجاهدين من ثواب الشهادة والجنة بعد مغفرة ذنوبه وهذا مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله.

**حض الإسلام على الجهاد بغير ظلم أو عدوان:** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استفززتم فانفروا». [البخارى: ٢٧٨٣].

لقد خص ﷺ الجهاد بجهاد الكفـار لأن من ترك مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك ومن ضيع الجهاد كان لسواه أضيع.

**الجهاد من الإيمان:** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج فى سبـيله لا يخرجه إلا الإيمـان بى وتصديقه بـرسلى أن أرجعه بما نـال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتى ما قـعدت خلف سرية ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل». [البخارى: ٣٦] .

نص على خلوص النيـة فى الجهاد بأن تكون خالصة لوجه الـله وإعلاء لكلمة الدين وإعزاز المسلمين.

قوله: نال من أجر أو غنيمة: أى مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معـها أجر. وظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصـل له أجر، وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم، لأن القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة يكون أفضل وأتم أجرا عند وجودها.

قوله: أو أدخلـه الجنة: أى بغير حـساب ولا عذاب أو المراد أن يدخـله الجنة ساعة موته كما ورد «إن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة» وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديـث التسوية بين الشـهيد والراجع سـالما لأن حصول الأجر يـستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى : عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «من طلب الشهادة صادقا، أعطيها ولو لم تصبه».[مسلم:١٩٠٨].

**فضل الانفاق فى سبيل الله:** عن أبى مسعود الأنـصارى قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه فى سبيل الـله فقال رسول الله ﷺ : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة. كلها مخطومة». [مسلم:١٨٩٢].

قولـه : بناقة مـخطومة : أى فـيها خطـام وهو قريب من الـزمام أى مجـهزة للركوب.

**فضل تجهيز الغازى فى سبيل الله:** عن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جـهز غازيا فى سبيل الله فقد غـزا، ومن خلف غازيا فى سبيل الله فقد غزا». [البخارى:٢٨٤٣] .

قوله: من جهز غازياً: أى هيأله أسباب سفره.

قوله: ومن خلف غازياً: أى قام بحال من يتركه من الأهل.

قوله: فقد غزا: أي له مـثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة وعن بـسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شىء » ذلك أن من جهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا، فإن الغازى لا يستطيع الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل لأهلة فصار كأنه يباشر معه الغزو.

**الغدوة والروحة فى سبيل الله :** عن سهل بن سعـد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « الـروحة والغدوة فـى سبيـل الله أفضـل من الدنيا ومـا فيـها».

[البخاري: ٢٧٩٤].

**الغدوة هي** : المرة الـواحدة من الغدو وهو الخروج فـي أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

**والروحة هي**: المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

**قوله: أفضل من الدنيا وما فيهـا**: المراد أن هذا القدر من ثواب الجهاد خير من الثواب الذي يـحصل لمن لو حصـلت له الدنيا كلـها لأنفقهـا في طاعة الله تـعالى - وذلك لبيان تسهيل أمر الدنيا وتعظـيم أمر الجهاد وأن من حصل من الجهاد قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف من حصل فيه على أعلى الدرجات.

**الشهيد والبعث:** عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قـال : « كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ، ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما . اللون لون دم والعَرْفُ عَرْفُ المسك » [ مسلم : ١٠٦ ] .

**أفضل الناس:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسـول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل اللـه بنفسه وماله» قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شِعْب من الشـعاب يتقي الله ويدع الناس من شره». [البخاري: ٢٧٨٦].

قوله: أي الناس أفضل؟ أي مَنْ مِنَ الناس أفـضل إيمانا؟ والمراد بالمؤمن من قام بما تعين عليـه القيام به ثم حصل هذه الفـضيلة، وليس المراد من اقتصـر على الجهاد وأهمل ما سواه.

قوله: بنفسه ومـاله: وبذلك يظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل بـنفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي لغيره.

قوله: فـى شعب من الشـعاب: ولذلك كـان المؤمن المعـتزل للناس يـتلوه فى الفضيلة لأن الـذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام ويـرى آخرون فضل من خالـط الناس وعصم إيـانه وخشيـته لله مـن ارتكاب المعاصـى فى حق نفســه وحق الآخرين.

قوله: يتقي الله ويدع الناس من شره: عن أبى هريرة: «أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجـبه فقال: لو اعتزلت ثم اسـتأذن النبى ﷺ فقال «لا تفعـل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما».

وفى الحديث :فـضل الانفراد لما فيه من الســلامة من الغيبة والـلغو من ذلك، وأما اعـتزال الناس أصلا فـقال الجمهـور: محل ذلك عند وقـوع الفتن. أى أن هذا الاعتزال لا يكون إلا فى وقت الفتن.

**من يخرج فى سبيل الله:** عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيـده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يـكلم فى سبيله إلا رجلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك». [البخارى:٢٨٠٣].

لا يكلم أحد فى سبـيل الله والله أعلم بمن يكلم ، هذه جملة اعتـراضية قصد بها الـتنبيـه إلى شرط الإخلاص فى مـثل هذا الثـواب ، وعن أبى هريرة فى كـتاب الطهارة تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما ».

وقال العلماء الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى. واسـتدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفـن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيـامة كما وصف النبى ﷺ وكما قال ﷺ فى شهداء أحد: « زملوهم بدمائهم».

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس فى قوله «جهاد ركن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لا يكون واجبا عليهن لما فيه من مغايرة المطلوب منهـن وهو الستر ومجاذبه الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد.

**الحرب خدعة:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «سمى النبى ﷺ الحرب

خدعة». [البخارى: ٣٠٢٩].

قوله: الحـرب خدعة : أصـل الخداع إظهار أمـر وإضمار أمـر خلافه. وفـيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب والنـدب لخداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينـعكس الأمر عليـه وقال النووى: واتفقـوا على جواز خداع الكـفار فى الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

**كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء :** عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ قـال : « لا تمنوا لقاء الـعدو . فإذا لقـيتموهـم فاصبروا » [ مـسلم : ١٧٤١].

**استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو :** عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد : « اللهم ! إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض » [مسلم: ١٧٤٢].

فى الحديث التـسليم لقدر الله تعـالى ، والرد على غلاة القـدرية الزاعمين أن الشر غير مراد لله ، ولا معذر تعالى الله عن قولهم .

**جواز قتل المشرك وهو نائم :** عن البـراء بن عازب رضى الله عـنه قال: بعث رسول ﷺ رهطا من الأنصار إلى أبى رافع فدخل عليـه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم. [ البخارى: ٣٠٢٣ ].

فى الحديـث جواز اغتـيال ذوي الخطر من المشـركين، وكان أبو رافـع يعادى رسول الله ﷺ ويؤلب عليه النـاس وفيه أيضا جواز التجسس عـلى المشركين وطلب غرتهم ويؤخذ من الحديـث جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلـغته الدعوة قبل ذلك. وأما قتله إذا كان نائـما فحمله أن يعلم أنه مستمر عـلى كفره وأنه قد يأس من فلاحه وذلك بالقرائن الدالة على ذلك.

**جواز حرق الدور والزرع:** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «حرق النبى ﷺ نخل بنى النضير». [البخارى : ٣٠٢١] .

ويفهم من الحديث جواز الحرق للدور والزروع احتجاجا بما فعله النبى ﷺ بنخل

اليهود. وقد ذهب الجمهور إلى التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا تفعلوا شيئا من ذلك. وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. وأن ما حدث مع بني النضير كان بسبب خداعهم ونقضهم لعهدهم .

**تقسيم الغنائم:** عن أنس قال: اعتمر النبى ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين. [البخارى:٣٠٦٦].

هذا الحديث فيه رد على الكوفيين لأنهم قالوا: إن الغنائم لا تقسم فى دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها فى دار المسلمين. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدى المسلمين.

**جهاد النساء:** عن عائشة رضى الله عنها قالت: استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال: «جهادكن الحج». [البخارى:٢٨٧٥].

**النهي عن قتل الصبيان والنساء فى الحرب:** عن عبد الله رضى الله عنه «أن إمرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. [البخارى:٣٠١٤].

**جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد:** عن الصعب بن جثامة. قال: سئل النبى ﷺ عن الذرارى من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم. فقال «هم منهم». [مسلم:١٧٤٥].

سؤال الرسول ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم

وصبيانهم بالـقتل. فقال: هم من آبائهم أى لا بأس بذلك والمراد أنه لـم يتعمدوا من غير ضرورة. وهذا البيــان موافق لما عليه جمهور المسلمين من عـدم جواز قتل النساء والأطفال .

**فداء المشركين:** عن أنس قال: أتى النبى ﷺ بمال من البـحرين، فـجاءه العباس فقـال: يا رسول الله، أعطنى فإنى فـاديت نفسي وفاديت عقيـلا فقال: «خذ فأعطاه فى ثوبه». [البخارى:٣٠٤٩].

قولـه: وفاديت عـقيـلاً: أي من أيدي العـدو بمال أو بغـيره والـفكاك مـعناه التخليص، وقال ابن بطال: فكاك الأسير واجـب على الكفاية وبه قال الجمهور. ولو كان عند المسلمين أسـارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفـاداة تعينت، لم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال.

**فكاك الأسير:** عن أبى موسى رضى الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا الـعانى - يعـنى الأسيـر - وأطعمـوا الجائع ، وعـودوا المريض » [ البـخارى: ٣٠٤٦].

قوله : فكوا العانى: أى من أيدى العدو بمال أو بغيره .

**معاونة المرأة للرجال فى الحرب:** عن أنس رضى الله عنـه قال: «لما كان يوم أحد انهزم النـاس عن النبى ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بـنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لُمشْـمِرتان أرى خدم سوقهما تـنفزان القرب» وقال غيره: تنـقلان القرب على متونهمـا ثم تفرغانه فى أفواه القـوم، ثم ترجعان فتملآنهـا، ثم تجيئان فتفـرغانها فى أفواه القوم». [البخارى: ٢٨٨٠].

وعن الربيع بنت مـعوذ قالت: كنا مع النبى ﷺ فنسـقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة». [البخارى:٢٨٨٢].

قال ابن بطال: ويخـتص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجـالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمســه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغيـر المتجالات فليكن بغير مـباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتـفاقهم على أن المرأة إذا مـاتت ولم توجد

امرأة تغسلـها أن الرجل لا يباشر غسلهـا باللمس بل يغسلها مـن وراء حائل فى قول بعضهـم كالزهرى وفى قول الأكثـر تيمم، وقال الأوزاعى تدفن كمـا هى، وقال ابن المنيـر: الفرق بـين حال المداواة وتغـسيل المـيت أن الغسـل عبادة والمـداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، قد غسلت أسمـاء بنت عميس زوجها أبا بكر وكذلك غسل علي زوجته فاطمة الزهراء رضوان الله على الجميع .

**حـرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم :** عن سليمان بـن بريدة عن أبيه قال : قـال رسول الله ﷺ : « حـرمة نسـاء المجاهدين عـلى القاعـدين ، كحـرمة أمهاتهم . وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله ، فيخونه فيهم ، إلا وقف يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟»[مسلم: ١٨٩٧ ] .

**ضرب المؤمن رقبة المؤمن كفر والمسلم أيضا :** عن جرير أن النبى ﷺ قال له فى حجـة الوداع : « استنصت الناس » فقـال: « لا ترجعوا بعدى كـفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » [ البخارى : ١٢١] .

قوله : استنصت: أى طلب من الناس الاستـماع والأنصات لما يقوله رسول الله ﷺ وكان الجمـع كبير جدا لأنـهم كانوا فى حجة الـوداع وكان اجتماعـهم في رمى الجمرات ولذلك أمـرهم بالإنصات ليعلمهم ديـنهم كما علمهم مناسـك حجهم وقد وقع التفريـق بين الإنصات والإستماع فى قـوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستـمع . وأما الاستـماع فيكـون مع السكوت وقـد يكون مع النطق بـكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه .

قوله: لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب : أى لا تفعـلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حالة قتل بعضهم بعضا .

## آيات في ثواب الشهيد

﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [ آل عمران : ١٥٧ ، ١٥٨ ] .

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٠ ، ١٧١].

## أحاديث ثواب الشهيد

**ثواب الشهيد:** عن البراء رضى الله عنه قال: أتى النبى ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم، قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ «عمل قليلا وأُجرا كثيرا». [البخارى:٢٨٠٨].

قوله: مقنع أى على وجهه تغطية بآلة الحرب.

في رواية أبى هريرة «أنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة» وقول الرسول ﷺ «أجر كثيرا» أى أجرَ أجرا كثيرا، وفى هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحسانا وأيضا أن ثواب الشهيد المسلم الجنة وتغفر له كل ذنوبه وخطاياه حتى ترك الصلاة والثواب العظيم على العمل القليل مما اختص الله به هذه الأمة الإسلامية.

**تمنى الموت أكثر من مرة لنيل ثواب الشهادة:** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذى نفسى بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا

ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل». [البخارى: ٢٧٩٦].

**غسل الشهيد:** عن جابر قال: قال النبى ﷺ «ادفـنوهم فى دمائهم» يعنى يوم أحد ولم يغسلهم. [مسلم: ١٣٤٦].

**ما أعده الله للمجاهد فى الجنة:** عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال: أعـدها على يا رسول الله: ففعل ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بـين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هى؟ قال رسول الله: «الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله». [مسلم: ١٨٨٤].

**أبواب الجنة تحت ظلال السيوف:** عن عبد الله بن قـيس عن أبيه قال: سمعـت أبى وهو يحضره العـدو يقول: قال رسول اللـه ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف». [مسلم: ١٩٠٢].

**من قاتل للرياء والسمعة استحق النار:** عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيـامة عليه، رجل استشهد. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملـت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت. قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار. ورجل تعلم العلـم وعلمه وقرأ القرآن. فأتى به فعرفه نعـمه فعرفها. قال: فما عملت فـيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فـيك القرآن قال كذبت، ولكنك تعـلمت العلم ليـقال عالم وقرأت الـقرآن ليقال قـارئ فقد قيـل. ثم أمر به فسحب على وجـهه حتى ألقى فى النار. ورجل وسع عليـه وأعطاه من أصناف المال كله فيأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كـذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى به فى النار». [مسلم: ١٩٠٥].

**من قاتل دون ماله:** عن عبد الله بن عمر رضى اللـه عنهما قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » [البخاري: ٢٤٨٠ ] .

قوله : دون قال القرطبي : « دون » في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية علـى المجاز ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجـعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

عن أبي هريرة « من أريد ماله ظـلما فقتل فهو شهيد » قـال النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال كثيرا أو قليلا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية : لا يجـوز إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي : سبب الخـلاف عندنا هل الإذن في ذلك من بـاب تغيير المـنكر فلا يفتـرق الحال بين القليل والكثير .

**ثواب من يبقى في مكان به طاعون حتى لا يعدي غيره :** عن يحيى بن يعـمر عن عـائشة زوج النبـي ﷺ أنها أخـبرته أنهـا سألت رسول الـله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ : « أنه كان عذابا يبـعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فـليس من عبد يقع الطاعون في بلده صابرا يعـلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد » [البخاري: ٥٧٣٤].

في رواية الكشميـهني « على من شاء » أي من كان كافرًا أو عاصـيا كما حدث مع آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى .

قوله : رحمة للمؤمنين : أي من هذه الأمة أي الأمـة المحمدية التي رحمها الله بأن يجعل لهم العـقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك أن يحصل لمـن وقع به الطاعون أجر الشهادة ما دام مؤمنا . ومن جهة أخرى أن الـطاعون لا يكون شهادة لأنه يقع عقوبة بسبب المعصية وارتكاب الفاحشة كتفشي الزنا ومن حديث ابن عباس بلفظه « ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت » .

قوله : فليس من عبد : أي مسلم أي في مـكان هو فيه، ويمكث فيه ولا يخرج من البلد التي وقع فيه الطاعون .

قوله: فيمكث فى بلده صابرًا : أى غيـر منزعج ولا قلق ، بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه وهذا أجر من يمكث بالمكـان الذى يقع به فلا يخرج فرارا منه وقد نهى عن هذا نهيا صريحا .

قوله : له مثل أجر الشهيد : ويعتبر شهيدا فينال أجر الشهداء وهو الجنة ومغفرة الذنوب ذلك أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضـاف له مثل أجـر الشهيد لصبره وثباته وذلك أن مـن اتصف بأنه شهيد كـما هو الحال فى الحديث أعـلى درجـة ممن وعد بأنه يعطى ثواب الشهيد .

اللهم انفع به واجز خيرا من أرشد إليه .

❊ ❊ ❊

ونسأل الله القبول والرضا وهو سبحانه أعلى وأعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
آمين

## الفهـــرس

الموضوع | الصفحة

الباب الثاني

الإيمـــان

## الباب الثالث
## الأســـــرة

## الباب الرابع
## الدين والمجتمع

## الباب الخامس
## المؤمنـــون



## الباب السادس
## الحدود والقصاص

## الباب السابع
## التجـــارة



## الباب الثامن
## رحمة الله ومغفرته